



جامعة العقيد أكلي محن أولجاج - البويرة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم الخاص

# المؤولية المدنية للصيادي باعتباره بائعًا للدواء

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: عقود ومسؤولية

إشراف الدكتور:

سي يوسف قاسي

إعداد الطالب:

جلال بلقاسم

لجنة المناقشة

الدكتورة معزوز دليلة: ..... رئيسا

الدكتور : سي يوسف قاسي ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: بركات كريمة: ..... ممتحنا

تاریخ المناقشة 2015/02/22.

# شكرا

أتوجه بتحية شكر وعرفان إلى أستاذ المشرف الفاضل

الدكتور سي يوسف قاسي،

على ما أسداه إلى من توجيهات قيمة وملاحظات وجيهة لأجل

إتمام هذا العمل، وكذا صبره معى طيلة هذه الفترة، فجزاه الله

عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجليل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة هذه المذكورة.

وأشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد.

# إهداه

إلى من أفت حياتها لأجل رعايتنا... إلى من ضحت بكل ما تملك لأجل سعادتنا

إلى نبع المحبة والعطاء... إلى امرأة ليست ككل النساء

أمِي،

إلى من تحشم متاعب الدنيا في سبيلنا... إلى من ينير جنبات بيتنا

أبِي،

إلى روح خالي التي أدعو لها بالرحمة والمغفرة، وأن يسكنها الله فسيح

جنانه،

إلى بنت خالي بشرى أدعو لها بالشفاء العاجل من مرضها،

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل، خلاصة وباكرة جهدي.

## مقدمة

### مقدمة

تعد النفس الإنسانية من أهم المقاصد التي أحاطتها الديانات السماوية بقدسية ومنزلة عظيمة منذ أن خلق الله سيدنا آدم واستخلفه في الأرض، وهذه العناية التي أولتها إياها هذه الديانات، كانت لغاية الحفاظ عليها من كل مكره قد يصيّبها. كما أدت غريزة حب البقاء التي أودعها الله سبحانه وتعالى وغرسها في نفوس عباده، إلى ظهور حاجة الإنسان الملحة وسعيه الدائم بضرورة حمايتها والتخفيف من آلامها، وذلك بدفع الأضرار التي تصيب جسمه، غير أن هذه الأضرار غالباً ما يكون مصدرها غير إنساني، من ذلك مثلاً اعتقاده بأن ما أصابه كان بتأثير الأرواح والشياطين فيلجأ إلى العلاج عن طريق السحر، وأيضاً بسبب ما كان يتعرض له من أذى من طرف بعض الحيوانات التي تعيش في الطبيعة؛ مما دفع الإنسان إلى إيجاد حلول لمكافحة هذه الأضرار وذلك باستعماله أدوية ومواداً مأخوذة من مصادر نباتية أو حيوانية، وعقاقيرًا متعددة لأجل الحفاظ على صحته.

يعرف هذا الأسلوب في استخدام هذه المواد بالتداوي، فقد لجأ في ذلك إلى استخدام الأعشاب والنباتات التي تزخر بها الطبيعة، وشيئاً فشيئاً ظهر ما يعرف بمهنة الطب، إذ كان الطبيب هو الذي يقوم بتشخيص المرض الذي يعاني منه المريض ثم يصف له الأدوية المناسبة، لكن سرعان ما لبّثت أن ظهرت مهنة الصيدلة مستقلة عن مجال الطب، وأصبح هناك شخص متخصص يقوم بصنع وصرف الدواء للمريض يطلق عليه اسم صيدلي.

وعليه يمكن تعريف مهنة الصيدلة بأنها: «فن أو علم يهتم بتميز وجمع واختيار وتحضير المواد الوقائية أو العلاجية من أي نوع وتركيبها لغرض استعمالها في علاج الأمراض، أو هي مهنة تختص بتجهيز الأدوية والتعرف على خصائصها وصفاتها والوسائل التي تكفل الحفاظ عليها، وكذلك طرق تعاطيها وتحضيرها وفق أشكال وهيئات بحيث تكون من السهولة تناولها»<sup>(1)</sup>.

(1) عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1999، ص 19.

## مقدمة

أما الصيدلي فهو: «الشخص الذي يقوم بمهمة تركيب الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقاً لوصفة الطبيب المعروفة، أو يتولى مهمة الإشراف على إعداد الأدوية»<sup>(1)</sup>.

تترعرع التزامات الصيدلي إلى التزامات شخصية، يكون هو المسؤول عن تأديتها، مما يستوجب اتخاذ جانب الحيطة والحذر من جهته، لأن أقل خطأ يرتكبه قد يكلف حياة المريض فضلاً عن تعريض الصيدلي للمساءلة المدنية والجنائية على حد سواء.

كما قد تقوم مسؤولية الصيدلي نتيجة للأخطاء التي قد تقع من طرف الأشخاص الذين يستعين بهم في تنفيذ التزاماته، وهنا كذلك تكون مسؤوليته متوقفة بحسب طبيعة العلاقة التي تربطه بالمريض. فإذا كانت عقدية فترتتب في هذه الحالة مسؤولية عقدية عن فعل مساعديه، أما إذا لم يكن هناك عقد يربط بينه وبين المريض فهنا طبيعة المسؤولية المترتبة عليه هي تقصيرية عن أخطاء مساعديه، وقوامها وجود أشخاص تابعين يعملون تحت إشرافه وتوجيهاته. غير أنه في هذه الحالة يجب أن لا نفهم منها أن الجزاء لا يمكن أن يطال هؤلاء الأشخاص الذين استخدمهم الصيدلي في تنفيذ ما طلب منه من طرف الزبون المريض، فقد يحدث أن يتعرف هؤلاء الأشخاص في استخدام الوظيفة لأغراض أخرى غير التي خصصوا للقيام بها، ومن غير علم الصيدلي، مما يؤدي إلى رفع المسؤولية عن هذا الأخير.

إن نوع المسؤولية الملقة على عاتق الصيدلي البائع، يؤدي بنا إلى البحث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية هذا الأخير، إذ احتم جدل فقهي كبير بين من يرى أن المسؤولية المطبقة حال ارتكابه أخطاء مهنية هي مسؤولية عقدية، وبين من يرى خلاف ذلك أي أنها مسؤولية تقصيرية.

وفي خضم هذا التعارض في الآراء بين الفقهاء، ما لبث أن ظهر اتجاه آخر حديث يدعو لإقامة مسؤولية الصيدلي على أساس مسؤولية المنتج (مسؤولية موضوعية) نتيجة للتطور الكبير التي عرفته صناعة الأدوية وما صاحبها من ارتفاع المخاطر بسبب ما يمكن أن ينتج عن العيب المادي للدواء، إذ لم تعد فكرة العيب بالمفهوم التقليدي الذي كان متعارفاً عليه طبقاً للقواعد العامة في أحكام البيع، وكذا تطور الوسائل التكنولوجية في إنتاجه، فيكون الصيدلي

(1) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 17.

## مقدمة

البائع في هذا الموضع محلاً للمساءلة باعتباره يدخل ضمن الأشخاص الذين عرفهم التوجيه الأوروبي<sup>(1)</sup> بمصطلح المنتج<sup>(2)</sup>، خاصة ما لم يتبيّن هوية المنتج الحقيقي. فيكون هو الشخص الوحيد المعرض للمساءلة، لأنّه هو العنصر الأخير في سلسلة الإنتاج والتي يكون فيها على احتكاك مباشر مع الزبون المريض. وقد اتسقت معظم التشريعات العالمية بصفة عامة والقانون الفرنسي بصفة خاصة على التشديد في العقوبات المفروضة على الصيدلي، وهذه الصرامة مناطها عدم التساهل في كل ما من شأنه المساس بالكيان الإنساني من مخاطر أو تشوّهات جسدية.

هذا الأمر يدفعنا إلى تحديد نوعية طبيعة الالتزام المفروض على الصيدلي كبائع للدواء، ونظراً لتدخل وتشابك هذه الالتزامات فيما بينها وصعوبة الفصل فيها، ف تكون وفقاً لذلك التزاماته إما بتحقيق نتيجة وهو الأصل العام، ويكون التزامه ببذل عناءة كاستثناء.

إنّ أهم ما يدفعنا للتركيز عليه عند حديثنا عن هذه المسؤولية، هو الجانب المتعلق بالتعويض. إذ لا معنى ولافائدة من إثارة مسؤولية الصيدلي إذا كان المريض وهو الطرف

---

(1) la directive européenne N 85/374 CEE du conseil du 25 juillet 1985(JOCE n° L. 210 du 7/08/85) relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives, des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, modifiée par la directive 1999/34/CE du Parlement européen et du conseil du 10/05/99 (JOCE n° L.141 du 04/06/99).

(2) Article03 du la directive européenne N 85/374 stipule que: «1. Le terme «producteur» désigne le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première ou le fabricant d'une partie composante, et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif.

2. Sans préjudice de la responsabilité du producteur, toute personne qui importe un produit dans la Communauté en vue d'une vente, location, leasing ou toute autre forme de distribution dans le cadre de son activité commerciale est considérée comme producteur de clui-ci au sens de la présente directive et est responsable au même titre que le producteur».

## مقدمة

المتضرك لا يحصل على التعويض المناسب جراءضرر الذي أصابه من تناول الدواء والذي كان نتيجة لخطأ الصيدلي البائع كما أسلفنا من قبل.

ولتحقيق النتيجة المرجوة والمتمثلة في التعويض، على المريض مراعاة جملة من القواعد الإجرائية عند رفع الدعوى ضد الصيدلي البائع. حتى تقبل دعوته شكلاً وموضوعاً ولا يتم رفضها.

تمثل دعوى الرجوع آخر وأهم مرحلة يصل إليها المضرور في ادعائه على الصيدلي بعد قيامه بسلسلة من الإجراءات القانونية، وهنا له الخيار في الرجوع على الصيدلي البائع أو المساعد أو كلاهما، وغالباً ما يختار الحل الأول لاعتبار ثراء الذمة المالية للصيدلي البائع.

يتم تقدير التعويض المناسب من طرف القاضي لصالح المضرور، ويكون ذلك بناء على عدة معايير يراعيها القاضي قبل الحكم له بالتعويض المستحق.

غير أن هذا لا يعني في كل الأحوال أن المشرع الجزائري قد ترك الصيدلي البائع يتحمل وحده كل ما حدث بسبب إخلاله بالتزامه، بل وفر له السبل القانونية المتاحة أمامه والتي يمكنه بواسطتها درء المسؤولية عن نفسه. ومن بين هذه الطرق الكفيلة بالتخفيض من مسؤولية الصيدلي أو الإعفاء منها، نجد القواعد العامة المعروفة تتفىء مسؤولية هذا الأخير وهذا إذا كان الخطأ لم يكن ناتجاً عنه مباشرةً، بل لقوى أجنبية خارجة عن إرادته.

كما يمكن للصيدلي البائع أن يلجأ إلى دفع المسؤولية باستناده إلى القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج، ولكن رغم هذا فقد قيدت التشريعات الوطنية والدولية ومن بينها التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي هذا الخيار الذي يؤدي إلى تملص الصيدلي البائع من المسؤولية بمجموعة من الشروط التي ينبغي أن تستجمع في هذه المسؤولية، مما يضيف أعباء كبيرة تلقى على كاهل الصيدلي المنتج من أجل أن يثبت أن المنتوج الذي قام بإنتاجه وتسويقه حال من العيوب الذاتية ومطابق للمواصفات والخصائص المتفق عليها.

أما بالنسبة لاتفاقيات الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية الصيدلي البائع، نجد أن القوانين الوطنية كالقانون الفرنسي مثلاً، تمنع مثل هذا النوع من الاتفاقيات لتعلقها بالنظام العام، وأيضاً

## مقدمة

لأنها تؤدي إلى خلق توازن بين المنتج والمستهلك، وبالتالي يضيع حق هذا الأخير في طلب التعويض.

انطلاقاً من هذا، سنخصص موضوع دراستنا للحديث عن مسؤولية الصيدلي باعتباره**بائعًا للدواء**.

تتجلى أهمية موضوع دراستنا في:

- عدم تناول مسؤولية الصيدلي البائع بدراسة وافية ومساهمة في القانون الجزائري، على خلاف ما حظيت به هذه الدراسة من اهتمام في النظم القانونية الأخرى، كالقانون الفرنسي والمصري.

- تحديد طبيعة الالتزامات المترتبة على الصيدلي باعتباره **بائعًا للدواء**، هل يخضع لأحكام القانون المدني؟ أم يخرج في التزاماته عن القواعد العامة؟

- تبيان العلاقة بين الصيدلي البائع والمريض المستهلك للدواء، ومدى مسؤولية الصيدلي البائع في حالة تغيير الدواء الموجود في وصفة المريض.

- تحديد طبيعة مسؤولية الصيدلي باعتباره **بائعًا للدواء** هل تخضع لمسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي أم يقتضي الأمر ظهور مسؤولية جديدة؟

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة نلخصها فيما يلي:

- كثرة الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي البائع أثناء تنفيذه للوصفة الطبية، كالخروج عن حدود ما هو مدون في هذه الوصفة.

- معرفة الالتزامات التي تقع على الصيدلي باعتباره **بائعًا للدواء**، ومقارنتها بالالتزامات التي تقع على عاتق البائع في الأحكام العامة.

- الرغبة في تقصي الحالات التي يمكن أن يستفيد منها الصيدلي في نفي مسؤوليته.

- معرفة كيفية تعويض المريض المضرور عن أخطاء الصيدلي، وكذا المبادئ المنصوص عليها في أحكام القانون المدني ومدى فعاليتها، أم يستوجب الأمر وجود آلية أخرى للتعويض؟

## مقدمة

- تكمّن أهداف دراستنا، في النقاط الآتية:
- سن قانون ينظم مهنة الصيدلي منتج الدواء بصفة عامة، وينظم علاقة الصيدلي البائع بالمريض أثناء تنفيذه الوصفة الطبية بصفة خاصة.
  - ترسیخ ثقافة المطالبة بمساءلة الصيادلة الباعة، عن أخطائهم المهنية، من أجل الاستقادة بتعويض منصف لجبر الأضرار التي تصيب المريض جراء استهلاك الدواء.
  - تفعيل آليات أخرى من أجل الحد من الأخطاء التي يرتكبها الصيادلة الباعة، وكذا الصيادلة المنتجون، أثناء تحضيرهم للأدوية أو بيعها كممارسة الرقابة من طرف الهيئات الوصية.

### الإشكالية

إذا كانت القواعد المتعارف عليها في أحكام قانون المستهلك أن البائع ملزم بضمان سلامة الشيء المباع وتسليميه للمشتري، فهل تعتبر القواعد العامة المنصوص عليها في أحكام القانون المدني كافية وناجعة لضمان سلامة المريض ومساءلة الصيدلي أثناء بيعه للدواء؟

للإجابة عن الإشكال المطروح سوف نعتمد في دراستنا، باعتبارها دراسة نظرية في ميدان العلوم القانونية لا يمكن الاستغناء فيها عن المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع دراستنا نظراً لما يتتوفر عليه من مزايا، حيث بواسطته نستطيع القيام بعملية تحليل ودراسة أفكار النصوص القانونية، وفهم فحواها وإدراك نصائصها ومزاياها؛ بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي بواسطته نقدم صورة واضحة المعالم عن الموضوع وتبيان خصائصه. وكذا المنهج المقارن الذي يعتبر ضرورياً في دراستنا، وهذا لمحاولة إبراز الأحكام المتعارف عليها في القانون المدني ومقارنتها بالآليات التي أوجتها كل من التشريعات المقارنة، الفقه والقضاء في هذا الموضوع.

وعليه من أجل الإلمام بالموضوع، فإن دراستنا ستكون من خلال فصلين: إذ يتم تخصيص الفصل الأول لمفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع. ونتعرض فيه إلى حالات المسؤولية المدنية للصيدلي (المبحث الأول)، كما نقوم بدراسة التكيف القانوني لمسؤولية الصيدلي (المبحث الثاني). بينما سنعالج من خلال الفصل الثاني الآثار القانونية لهذه المسؤولية. وسننتصدى من خلالها إلى البحث في دعوى التعويض كنتيجة لتحقق مسؤولية الصيدلي (المبحث الأول)، يليها التطرق إلى نفي المسؤولية المدنية للصيدلي (المبحث الثاني).

### الفصل الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

ظهرت المسؤولية المدنية كنظام ومنهج أرسّت دعائمه الشرائع السماوية، وعملت على تجسيد مبادئه وأفكاره النظم القانونية عبر العصور، وهذا من أجل أن يسود العدل والسلام في المجتمع، ويتحقق الأمن والاستقرار في المعاملات.

نقصد بالمسؤولية، المؤاخذة وتحمل تبعات عمل ما، يتحدد نوع المسؤولية بحسب الخطأ الذي ارتكبه الشخص، فقد يكون قوامها مسؤولية أدبية، أو جنائية، أو مدنية.

ومع التطور الذي عرفته حياة الإنسان وتشابك العلاقات بين أفراد المجتمع، ظهرت الحاجة إلى تنظيم نوع جديد من المسؤولية؛ ونقصد بها المسؤولية المهنية، التي تكون نتيجة لمخالفة الشخص لالتزاماته المرتبطة بنشاطه المهني، مما قد يتسبب بأضرار للأشخاص الذين تربطهم به مصلحة.

تتعدد تبعاً لذلك مجالات قيام المسؤولية المدنية بحسب المهن الموجودة في المجتمع، والتي يتم مزاولتها من طرف الأشخاص أو الجماعات المؤهلين للقيام بها سواء كانت أشخاصاً طبيعية أم معنوية.

من بين المهن التي تطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية، نجد مهنة الصيدلة، التي تتسم بكون الشخص الذي يمارسها ينبغي أن يكون على درجة عالية من اليقظة والحذر المطلوبين في تأدية مثل هذا النوع من المهن، وهذا لأن أي خطأ قد يقع منه، يعرض حياة المريض للخطر، كما يجعل الصيدلي محلاً للمساءلة والمتابعة. إضافة إلى ما قلناه، يجب أن يكون الصيدلي ملماً بكل الأمور المتعلقة بممارسة مهنته، وكذا درايته ومعرفته بالأصول العلمية والقواعد المطبقة عليها.

وبالتالي، حتى تكون بصدده قيام مسؤولية الصيدلي (البائع)، والذي هو مناط دراستنا هذه، لابد من وقوع خطأ سواء من طرفه شخصياً، أو من طرف الأشخاص الذين يستعين بهم أثناء تأدية مهامه (المبحث أول)، ومن ثم إخضاع المسؤولية المترتبة عليه إلى المسؤولية المدنية، أو إلى نوع آخر من المسؤولية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: حالات المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

تحقق مسؤولية الصيدلي البائع، عندما يصدر عنه مجموعة من الأخطاء الشخصية تلحق الضرر بالمريض، أثناء تأدية مهامه. مما يستوجب مساءلته وجبر الضرر الحاصل، وهذا باعتبار الصيدلي هو الشخص الوحيد المؤهل من الناحية العلمية ل القيام ببيع الأدوية. فالالتزامات المفروضة عليه من أجل ضمان صحة الأفراد وسلامتهم توجب عليه الحرص والتقيد بها عند قيامه ببيع الدواء.

كما قد يعهد الصيدلي لأشخاص مساعدين القيام ببعض الأعمال، وبالتالي يزداد نطاق المسؤولية، ليشمل الأخطاء المهنية لمساعديه، وبالتالي يتحمل الصيدلي البائع نوعين من المسؤولية: مسؤولية عن أخطائه الشخصية (المطلب الأول)، ومسؤولية عن الأخطاء المرتكبة من طرف مساعديه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي البائع عن أخطائه الشخصية

لا تقتصر مسؤولية الصيدلي البائع على مجرد بيع المستحضرات الصيدلية وتتنفيذ الوصفة الطبية فقط، بل يمتد ليشمل أيضاً المسؤولية التي تسبق هذه المرحلة، وهي لما يكون الدواء في حيازته وما يتطلب ذلك من أعمال يقوم بها، تتمثل في وجوب التأكد من صلاحية المواد التي يقوم ببيعها، وإتباع الأصول العلمية الثابتة<sup>(1)</sup> في الحفاظ عليها.

لذلك سنحاول دراسة الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الصيدلي البائع في المرحلة التي تسبق تنفيذ الوصفة، والشروط الواجب توافرها لإثارة مسؤوليته (الفرع الأول)، كما سنحاول إبراز

(1) وهي تلك الأصول التي يعرفها أهل الاختصاص في ميدان ما كالطب أو الصيدلة أو غيرها من المجالات ولا يتسامون مع من يجهلها أو يتخطاها من ينتسب إلى علمهم أو فنهم باعتبار مهنة الطب والصيدلة مهنة فنية بحتة. وإن إتباع هذه الأصول لا يعني القضاء على ملكة الإبداع والبحث لدى الطبيب وبالقياس الصيدلي، إنما هو مطالب دائمًا بالقيام بمتابعة أحدث الطرق للعلاج، وفي ذلك لا يمكن القول أن الصيدلي قد خالف الأصول العلمية المستقرة، متى تحقق له أنه قد اتبع أصول المهنة وبذل القدرة اللازمة من العناية واليقظة والحذر». انظر عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص ص 29،30.

أهم الحالات المتمثلة في الأخطاء الصادرة عن الصيدلي وهذا أثناء فترة تنفيذ الوصفة وصرف الدواء (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي البائع في فترة ما قبل صرف الدواء

يتولى الصيدلي مهمة المحافظة على الأدوية التي تكون موجودة بمكان ممارسة عمله (الصيدلية)، وهذا نظراً لطبيعتها الخطيرة على حياة الأشخاص المرضى وغيرهم، وبالتالي يقتضي منا التطرق في هذا الفرع من البحث، إلى شروط تحقق مسؤولية الصيدلي (أولاً)، كما قمنا برصد بعض الأخطاء الشائعة الواقعة والتي تستوجب مسؤولية الصيدلي في حالة عدم مراعاة شروط حفظ الأدوية والمواد الصيدلانية (ثانياً).

#### أولاً: أركان تتحقق مسؤولية الصيدلي البائع قبل بيع الدواء

تكون المسؤولية مفترضة في جانب الصيدلي، ولا تقبل إثبات العكس<sup>(1)</sup>، فيكفي أن يثبت المريض أن ضرراً قد أصابه بفعل ذلك الشيء (الدواء) الذي استهلكه، لنقوم مسؤولية الصيدلي على هذا الأساس وذلك حسب نص المادة 138<sup>(2)</sup> من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: «كل من تولى حراسة شيء كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء».

استناداً لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري، يجب لتحقق مسؤولية حارس الأشياء توافر شروط محددة وهي:

(1)-أن يكون الصيدلي البائع حارساً للشيء (الدواء): يقتضي دراسة هذا الشرط أن نبين مفهوم الحراسة، ونحدد المقصود بالشيء الذي يكون تحت حراسة الصيدلي.

(1) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام بوجه عام، دار الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة 2000، ص 917.

(2) الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني. المعدل المتم بالقانون رقم 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007. الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو سنة 2007 م.

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

أ) - الحراسة: لكي تكون بصدده حراسة الشيء (الدواء) يجب توافر ثلاث عناصر هي سلطة استعماله وتسويقه وممارسة الرقابة عليه، أي أن تكون هناك سيطرة فعلية مستقلة على الشيء والتصرف في أمره. واستناداً لهذا التعريف نلاحظ أن للسيطرة الفعلية ثلاثة سلطات تتمثل في الاستعمال والتوجيه والرقابة<sup>(1)</sup>.

وتجرد الإشارة هنا، بأن هذا التعريف يعود الفضل في صياغته لاجتهدات القضائية الفرنسية التي عرفت العديد من القضايا، ولعل من أبرزها قرار "فرانك" "Franck"، الذي وإن لم يعرف الحارس بشكل صريح، إلا أنه كان اللبنة الأساسية الذي بنى عليه الاتجاه السائد في القضاء تعريفه لهذا المصطلح، والذي عرف الحارس بأنه من كان يمارس بكل استقلالية سلطة استعمال وتوجيه ورقابة على الشيء دون أن يستلزم ذلك إلى سند قانوني<sup>(2)</sup>.

لكن رغم أهمية هذا التصور لمفهوم الحراسة الذي أتى به (قرار فرانك)، إلا أن هناك من نادى بضرورة التمييز بين نوعين من الحراسة، بمعنى أن نفس الشيء يمكن أن يكون له حارسان: أحدهما يضمن الأضرار الناشئة عن التكوين (Garde de la structure)، أما الآخر فيسأل عن الأضرار التي تعود إلى استعماله (Garde de comportement)<sup>(3)</sup>، إذ يعده الفقيه تولد جولدمان أول من أشار إلى ذلك.

غير أن نطاق تطبيق هذه الحالة في الدعاوى المطروحة على القضاء لا يتم إلا وفق ضوابط محددة<sup>(4)</sup> ، وتجلى الصعوبة خاصة في مسألة المستحضرات الصيدلية. وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في القضية التي تتلخص وقائعها أن شركة (Novalais) صنعت دواء معيناً في علبة ومدون بالنشرة المرفقة بها على أن هذا الدواء يصبح فاسداً وعديم الصلاحية إذا تحول لونه للاصفرار ، وتم تسليم عينة منه إلى الطبيب، وقام بدوره بوصفه كعلاج لإحدى

(1) زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص 59.

(2) أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التقىصرية عن فعل الغير: دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003، ص 82.

(3) أحمد إبراهيم الحيارى، المرجع نفسه، ص 83.

(4) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007، ص

المريضات، وقامت الممرضة بتسليمها لهذه الأخيرة. وعندما حاولت فتح الدواء واستعماله انفجر في وجهها وأصابها بأضرار في عينيها فطالبت كلا من الطبيب والصانع بالتعويض عن هذه الأضرار الناشئة بسبب الدواء. فقضت محكمة الاستئناف (AIX) بمسؤولية صانع الدواء باعتباره حارسا، إلا أنه تم النقض فيه من طرف محكمة (Nîmes) التي قضت بأن انتقاماً فترة طويلة على تسليم الدواء للطبيب لمدة تزيد عن 12 سنة وعدم اتخاذه للاحتجاطات الالزمة، بما في ذلك التأكيد من صلاحيته قبل تسليمها للمريضة فإن ذلك يشكل خطأ بجانبه ومسئولاً عن الأضرار التي لحقت بها<sup>(1)</sup>.

**ب) الشيء:** يقتضي مما للتوضيح مدلول الشيء الموجود تحت الحراسة، تحديد معناه لغة واصطلاحا.

**لغويا:** هو الاسم الذي نستخدمه للدلالة على ما هو موجود كمحل مفرد (مادي، حقيقي، عقلي).

**اصطلاحا:** يعرف الفقيه الفرنسي مازو الشيء بقوله: «هو كل شيء ليس له إرادة حرة، فالأشياء كلها باستثناء الحيوان...».

ويضيف قائلاً في ماهية الشيء دائماً: «والشيء على خلاف الحيوان لا يتمتع بالقدرة التي زرعها الخالق في هذا الأخير... إلا أنه وجد من الإنسان محركه من حالة الجمود إلى عالم الحركة فهو تارة آلة، وطورا سيارة، أو محركا، أقوى من الحيوان... إلخ»<sup>(2)</sup>.

يقصد بالشيء في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري كل شيء غير حي - ماعدا البناء الذي يتهدى - ولذا يخرج من معناه الشيء الحي<sup>(3)</sup>، فالحيوان نصت عليه المادة 139 من القانون السالف الذكر، والبناء الذي يتهدى خصص له نص المادة 140.

(1) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 60.

(2) إدريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص 54، 55.

(3) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظري العامة للالتزامات مصدر الالتزام المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2011، ص 215.

## الفصل الأول

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

وعلى ذلك ففيما عدا هذين الشيئين، يصدق اصطلاح الشيء على كل شيء، منقول كان أو عقارا، جاماً أو سائلا، ويصدق على الشيء الذي يحتاج بسبب حالته أو طبيعته التي وجد فيها إلى عناية خاصة.

كما يعتبر من الأشياء التي يشملها نص المادة 138، المواد المتفجرة، والأسلحة والسموم، والأسلاك الكهربائية، والمواد الكيمائية، والأدوات الطبية، والزجاج، والسوائل وتيار الكهرباء والغاز... إلخ<sup>(1)</sup>.

ولمعرفة ما إذا كان منتج الدواء ينطبق عليه مصطلح الشيء، نرجع إلى ما ورد في أحكام القانون المدني الجزائري، وبالتحديد في المادة 140 مكرر الفقرة الثانية التي عرفت المنتوج بأنه: «يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلة بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية». «.

كما نجد تعريفا آخرًا للمنتوج في المادة 3 الفقرة 10<sup>(2)</sup> من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: «كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا».

والمنقول هو كل ما يمكن نقله دون تلف طبقاً للمادة 683 من القانون المدني الجزائري، والنص توسع في بيان المنقولات، فذكر كل منتوج زراعي، وكل منتوج صناعي، ويشمل أيضاً الأدوات الصناعية المختلفة، والأدوات الكهربائية، كما يشمل الأدوية.

ومن هنا نصل إلى أن الدواء باعتباره منتوجاً يصدق عليه مصطلح الشيء.

2) أن يسبب الشيء (الدواء) ضرراً للغير: يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل الشيء، ولا يكفي في ذلك تدخل الشيء تدخلاً سلبياً، فالعبرة في التدخل الإيجابي ونعني به وجود الشيء في وضع غير عادي، ولكن لا يعني هذا بالضرورة أن التدخل الإيجابي يستلزم

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 216.

(2) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009 م.

الاتصال المادي المباشر، فقد لا يتصل الشيء مادياً بمن وقع عليه الضرر ومع ذلك يتدخل تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، وما على المسؤول إلا أن يثبت أن الشيء لم يتدخل في إحداث الضرر إلا تدخلاً سلبياً فينتهي افتراض الخطأ من جهته، ولا تتحقق المسؤولية إلا بإثبات الخطأ في جانب المسؤول<sup>(1)</sup>.

(3) - العلاقة بين الخطأ (عدم الحراسة) والضرر الذي حصل: لا يكفل المضرور إثبات الخطأ، لأنّه مفترض، ولكنه يكفل إثبات الشروط التي تتحقق بها مسؤولية حارس الأشياء وهو في هذا الفرض الصيدلي البائع، فيجب عليه أولاً أن يثبت أن المدعى عليه (الصيدلي) هو حارس الشيء (الدواء) الذي أحدث الضرر، والمفروض هنا أن الحارس هو المالك، إلى أن يثبت المالك أن حراسة الشيء (الدواء) قد خرجت من يده إلى يد شخص آخر وقت وقوع الضرر، وعندئذ يكون هذا الشخص هو المسؤول، ويجب على المضرور أيضاً أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل شيء (منتج الدواء) تقتضي حراسته عناية خاصة، والمفروض كما قدمنا أن الشيء قد تدخل تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، إلى أن يقيم الحارس الدليل على أن التدخل لم يكن إلا سلبياً<sup>(2)</sup>.

نستخلص مما سبق، أنه لإثارة مسؤولية الصيدلي على الأضرار التي قد تسببها منتجاته الصيدلانية قبل البدء في صرف الدواء، يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوعة تحت حراسته، ويمارس السيطرة الفعلية عليها بمختلف مظاهرها من استعمال ورقابة وتوجيه، فيصبح المضرور مطالباً بإثبات الضرر فقط وعلاقته بالدواء الفاسد، مما يشكل وسيلة قانونية أخرى تتاح له لتسهيل حصوله على تعويض، إذ أنه بمجرد إثباته لذلك، يفترض خطأ الصيدلي في عدم اتخاذ الاحتياطات الالزامية في المحافظة على الدواء ومراقبته. ويشكل خطأ في جانبه غير قابل لإثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي وفقاً للمادة 138 من القانون المدني الجزائري<sup>(3)</sup>.

(1) أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 925.

(2) أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 930.

(3) نصت المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنه: «كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة».»

### ثانياً: الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الصيدلي البائع قبل صرف الدواء

يقوم الصيدلي البائع قبل صرف الدواء للمرضى، بتقاد الأدوية الموجودة في محله، بغية التأكد من صلاحيتها للاستعمال، لكن قد ينجر عن عدم مراعاة شروط الحفظ أو عدم الانتباه إلى انتهاء تاريخ صلاحيتها من طرفه إلى ارتكاب أخطاء قد تؤدي إلى إحداث ضرر للمريض الذي قام باقتاء هذا الدواء.

(1) - **الأخطاء الناتجة عن عدم مراعاة شروط حفظ الأدوية:** تكون الأدوية من مكونات كيماوية داخلية شديدة التعقيد والتركيب، مما يجعلها عرضة للفساد في حال ما إذا لم يقم الصيدلي بإتباع الأصول العلمية والفنية لحفظها على فعاليتها وقدرتها على معالجة الأمراض. فهناك أدوية يستلزم وضعها في مكان بارد، وبعض الآخر يتطلب شروط حفظه ووضعه في مكان بعيد عن الشمس أو الضوء. كما يقتضي في توظيب الأدوية مراعاة مادة الدواء إن كانت صلبة أم سائلة إذ يمنع استعمال مواد التغليف والتعبئة التي تثبت خطورتها علميا. تتمثل أهمية التغليف في كونه يضمن احتفاظ المستحضر بفعاليته وخصائصه خلال المدة المقررة له، ولكي يحقق الغرض الصحي الذي تم تركيبه لأجله من طرف الصيدلي في أن يكون مطابقاً للمعايير المقررة<sup>(1)</sup>.

انطلاقاً من هذا، ومن أجل توفير الحماية القصوى للمريض، ألزمت التشريعات المهنية ومن بينها التشريع الجزائري - الصيدلي البائع - على اتخاذ كامل الاحتياطات عند قيامه بالتعليق أو التغليف وهذا حسب المادة 11 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري<sup>(2)</sup> التي تنص على ما يلي: «يجب أن يكون توظيب الأدوية مطابقاً للمعايير المحددة في مقر التسجيل».

(1) زينة براهيمي، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: "فرع قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص ص 105، 109.

(2) قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، الجريدة الرسمية العدد 70 الصادر في 16 ذو الحجة عام 1429 هـ الموافق 14 ديسمبر 2008 م.

كما ينطبق نفس الأمر على التشريع العراقي، الذي أكد على ضرورة بيع الأدوية في غلافها الأصلي المقفل وعدم فتحها والبيع منها حسب الطلب إلا في حالات استثنائية، والتشدد في حفظ الأدوية المعدة للبيع في المخزون وفي المحلات التي تضمن سلامتها.

تشدد أيضا التشريع المصري في هذه المسألة، وذلك بالنص في المادة 28 الفقرة 2 من القانون رقم 127 الصادر في 9 مارس 1955 بشأن تنظيم مهنة الصيدلة على أن المؤسسات الصيدلية يجب أن تزود بالأدوات والأجهزة اللازمة للعمل، ولحفظ الأدوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسة أو المدير مسؤولا عن تنفيذ ذلك<sup>(1)</sup>.

(2) - **الأخطاء الناتجة عن عدم الانتباه إلى تاريخ صلاحية الدواء:** يقوم منتج الدواء بوضع جميع البيانات المتعلقة بالدواء، ومن بينها تاريخ صنعه وانتهاء صلاحيته على ملصق يوضع على الوجه الخارجي للعبوة التي تحوي الدواء أو على سطح الغلاف اللاصق بالدواء، أو في النشرة المرفقة به. فإن أغفل الصيدلي البائع عن مراقبة الأدوية المنتهية صلاحيتها وقام ببيعها بعد أن فقدت فعاليتها وخصائصها، فيكون هنا قد عرض حياة المريض للخطر بسبب تهاونه وتقصيره، مما يؤدي إلى إثارة مسؤوليته عن هذا الخطأ المركب. وقد قضت محكمة روان (Rouane) الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 14 فيفري 1979 بمسؤولية الصيدلي المنتج عن إصابة مريضة بشبه العمى (عمى مؤقت)، وذلك راجع لاستخدامها لمستحضرات صيدلانية قام بالاحتفاظ بها داخل صيدليته لمدة طويلة رغم انتهاء فترة صلاحيتها<sup>(2)</sup>.

ترتبط حراسة الدواء بصفة الشخص الذي يوجد بحيازته، إذ يعتبر الصيدلي الشخص الوحيد المؤهل للمساءلة في حال إصابة المريض بأضرار، لأن الدواء لا يزال موجودا تحت سيطرته المادية. وبمجرد أن يخرج الدواء من يد الصيدلي للمريض عن طريق التسلیم، تنتقل تبعاً لذلك حراسته وحيازته مع ما تتطلبه هذه الأخيرة من تمكين المريض الذي حصل عليه من الانفصال عنه.

(1) زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 105.

(2) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 68.

غير أن هذا لا يعني انتهاء مسؤولية الصيدلي البائع، بل تثور مسؤوليته مرة أخرى أثناء مرحلة تنفيذ الوصفة التي قد يرتكب فيها أخطاء مما يجعله عرضة للمساءلة.

### الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي البائع أثناء صرف الدواء

يقوم الصيدلي البائع في تعامله مع العميل (الزبون) عند تنفيذ الوصفة الطبية، بمجموعة من الالتزامات التي تتطلبها مهنته تستدعي منه توخي الحذر والحيطة أثناء صرفه للدواء، إذ أنه بمجرد إخلاله بهذه الالتزامات يتربت عنها أخطاء قد تؤدي بصحة المريض إلى الإضرار بها، مما يوجب مساءلته في ذلك.

إن أول التزام ملقى على عاتق الصيدلي البائع يتمثل في مراقبة الوصفة الطبية بصفة دقيقة، لأن عدم امتثاله لهذا الالتزام قد ينجم عنه خطأ يكلف حياة المريض، ويتعين على الصيدلي تقديم أدوية ومواد صيدلانية صالحة للاستعمال، كما أن هناك أخطاء قد يرتكبها الصيدلي تكون مرتبطة ببيع الدواء، وأخيراً هناك حالات تجعل الصيدلي تحت طائلة المسؤولية والمتمثلة في عدم تقديم النصح والإرشاد أو إفشاء السر المهني المتعلق بصحة المريض أو صدور بتعليق أو سحب مقرر الترخيص بتسويق أو بيع المنتوج الدوائي. هذا ما سنتطرق إليه في الفقرات التالية.

#### أولاً: الخطأ أثناء قراءة الوصفة الطبية

تشكل الوصفة الطبية الوسيلة التي يجب على الصيدلي التقيد بها في تعامله مع زبائنه المرضى، ويقصد بها: «قائمة من الأدوية التي يقوم بتحريرها طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب، ويتولى صرفها صيدلي مأذون له بذلك قانوناً»<sup>(1)</sup>.

ومحل الوصفة الطبية هو الدواء، ويتميز بكونه منتج خطير، بسبب التركيبات الكيماوية التي يحتويها، والأعراض الثانوية التي يمكن أن تسببها عند تناوله، وكذا إمكانية أن يكون الدواء عرضة للفساد بفعل المؤثرات الجوية وعدم مراعاة الضوابط القانونية والفنية في تصنيعه

(1) أحمد السعيد الزرقد، الروشتة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007، ص 5.

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

واستعماله، ومن ثم يتوجب على الصيدلي قبل صرف الدواء للمريض أن يقوم بنوع من الرقابة تشمل الشكل الخارجي (المادي) للوصفة، ومضمونها الذي تحتويه<sup>(1)</sup>.

(1) - القراءة (المراقبة) الشكلية للوصفة الطبية: يسعى الصيدلي البائع من خلال المراقبة الشكلية للوصفة التأكد من أنها مطابقة تماماً مع القواعد الشكلية<sup>(2)</sup>، وأنها صادرة من الجهات المخول لها قانوناً والتي حصرها المشرع في الأطباء وجرافي الأسنان كفاعة عامة، واستثناء للقابلات، بوصف أدوية لها صلة بتخصصها<sup>(3)</sup>، وهذا بعد التعديل الذي طرأ على المادة 222 من قانون حماية الصحة<sup>(4)</sup> وترقيتها بموجب القانون رقم 90-17.

كما نصت المادة 181 من قانون حماية الصحة على أنه: «لا يسلم أي دواء إلا بتقديم الوصفة الطبية، ما عدا المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم».

يتعين إذن على الصيدلي البائع عند تعاطيه مع الوصفة المقدمة من طرف المريض، أن يقوم بمراقبتها وفحصها بصفة دقيقة، حتى يتتأكد من صحة ما ورد فيها من معلومات وبيانات، وبالتالي يتتجنب الوقوع في أخطاء أثناء صرف الدواء، والتي من شأنها أن تمس بسلامة صحة الأفراد وتعرض حياتهم للخطر<sup>(5)</sup>.

(1) زاهية حورية سي يوسف كجار، خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2010، ص 129.

(2) AZZEDINE MAHDJOUB, Les relations médecin, malades pharmacien et leurs incidences juridiques en droit algérien, revue algérienne des sciences juridique et politiques, N 4, 1995, p 781.

(3) نصت المادة 8 من القانون رقم 90-17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990. الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر في 24 محرم عام 1411 هـ الموافق 15 غشت سنة 1990 م. المعدلة للمادة 222 من قانون 85-05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: «... يرخص للمساعدات الطبيات القابلات بوصف أدوية وأساليب حماية الأمومة دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرات أعلاه».

(4) قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها. الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق 17 فبراير سنة 1985 م.

(5) زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 98.

أ) - التأكيد من هوية الشخص محرر الوصفة الطبية: يتحرج الصيدلي البائع من المعلومات المتعلقة بمحرر الوصفة الطبية، إذ تشمل هذه البيانات اسم الطبيب وتخصصه مكتوبة بأحرف مطبوعة ومحوتة بختم الطبيب وهذا بغية الكشف عن إمكانية وجود وصفات مسروقة<sup>(1)</sup>.

والالتزام بالتأكد من صفة محرر الوصفة يستمد أساسه من النص التشريعي، ومبرر ذلك أن ما هو محتوى في الوصفة منتج خطير قد ينعكس بآثاره السلبية على صحة الإنسان<sup>(2)</sup>، مما يدعو للقول أن الصيدلي ملزم برفض كل وصفة لا تحمل اسم وعنوان موقعها بطريقة مقروءة<sup>(3)</sup>. ومع ذلك فإنه لا يمكن أن تعتبر الصيدلي حسن النية مسؤولاً عن تفزيذ الوصفة التي ثبت لاحقاً أنها مزورة وبفعل مزور رغم أنها كانت مكتوبة بوضوح وتشمل جميع البيانات المطلوب ذكرها فيها، إلا إذا ثبت إهمال أو تقصير من طرف الصيدلي<sup>(4)</sup>.

وفي هذا الإطار، فإنه لا بديل من ضرورة كتابة الوصفة بالحاسوب، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية مباشرة من عيادة الطبيب إلى حاسوب الصيدليات، مما يحول دون وقوع الأخطاء في صرف الأدوية للمرضى<sup>(5)</sup>.

تجدر الإشارة أن الأخطاء الشكلية للوصفة نادرة الوجود في الحياة العملية، لأن البيانات الواردة فيها غالباً ما تكون مطبوعة ومحوتة بختم الطبيب بخلاف الجانب الموضوعي الذي تكثر فيه الأخطاء المرتكبة<sup>(6)</sup>.

(1) حميدة حنين جمعة، مسؤولية الطبيب والصيدلي داخل المستشفيات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 81.

(2) أحمد السعيد الزرقد، المرجع السابق، ص 100.

(3) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 51.

(4) عمر البريزات طايل، المسؤولية المدنية للصيدلي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - فرع عقود ومسؤولية- كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 55.

(5) إبراهيم عتاني، مسؤولية الصيدلي عن خطئه في صنع الدواء، عدالة مجلة قانونية، المغرب، العدد الأول، جويلية 2010.

www.justadala.com/?p=193 تاريخ الاطلاع على الموقع: يوم 2014/06/09 على الساعة 13:00.

(6) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 53.

ب) - وجوب التأكيد من أن الدواء ضمن الأدوية المسجلة: يدرج الدواء ضمن المنتجات ذات الطبيعة الخطرة والمعقدة، لاشتماله على مركبات تؤثر مباشرة على صحة المريض، من هذا المنطلق، فقد ألزم قانون حماية الصحة وترقيتها الأطباء بالتقيد بالأدوية المسجلة ضمن المدونة الوطنية أثناء وصفهم للأدوية، وكذا الصيادلة بعدم صرفهم غير الأدوية المسجلة وفقا للنظام المعمول به<sup>(1)</sup>.

ويجد هذا الالتزام سنته القانوني في نص المادة 9 من قانون رقم 13-08<sup>(2)</sup> التي تعدل المادة 174 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي نصت على أنه: «قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ البرامج والحملات الوقائية وتشخيص ومعالجة المرضى وحماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها، لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال».

ج) - وجوب التأكيد من صحة البيانات الواردة في الوصفة: تتصرف بعض الأدوية التي يصفها الأطباء لعلاج المرضى كونها مخدرة أو تحتوي على مواد سامة<sup>(3)</sup>، مما يتوجب على الصيدلي البائع أن لا يصرفها إلا بموعد وصفة طبية، ويلزم أيضاً أن يسجل مضمونها في

(1) زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 99.

(2) قانون رقم 13-08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتم القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها. الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في أول شعبان عام 1429 هـ الموافق 3 غشت سنة 2008 م.

(3) نظراً لخطورة استعمال المواد المخدرة كأدوية، حرص المشرع على تنظيم عملية استعمالها ضمن مواد القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالواقية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادر في 26 ديسمبر 2004.

تضمنت المادة 3 منه ما يلي: «ترتبط جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعاً لخطورتها وفائدة الطبية». أما المادة 4 منه فنصت على أنه: «لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و 19 و 20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهاً لأهداف طبية أو علمية ولا يمنحك هذا الترخيص إلا بناءً على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالباً الرخصة بحيث لا يمكن أن يمنع هذا الترخيص لشخص حكم عليه بجرائم منصوص عليها في هذا القانون».

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

سجل الوصفات الطبية<sup>(1)</sup>، تسمح المراقبة الدقيقة للبيانات الموجودة في الوصفة الطبية التي يقوم بها الصيدلي في تعادي خطأ صرف هذا النوع من الأدوية، إلا يكون مسؤولاً عن الضرر الحاصل<sup>(2)</sup>.

يعتبر الصيدلي البائع مسؤولاً عن عدم إمامه بعلوم السموم، والمخدرات، ومعرفة القوائم والجداول المعدة لهذا الغرض وهو في ذلك يتساوی مع الطبيب، فقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على إلزام الطبيب بالاستيقاظ من نوع الدواء الذي يستهلكه المريض، وأن ذلك يدخل في مقام بذل العناية لشفائه، وبالتالي فإن التفاس عن تحريه، والتحرز فيه، والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة، وتعاليمها، وعليه أن يتحمل مسؤوليته<sup>(3)</sup>.

وطبقاً للقانون الفرنسي إذا كانت الوصفة الطبية تحتوي على المواد المسجلة في القائمة (ج) فيجب أن تكون مؤرخة وموقعاً عليها وأن تشمل فضلاً عن ذلك على اسم وعنوان الطبيب الذي حررها وطريقة استعمال الدواء ويمكن للصيدلي أن يجدد صرفها إلا إذا رأى الطبيب غير ذلك. أما إذا كان الدواء ضمن الأدوية المسجلة في القائمة (ب) فإنها لا تسلم إلا بإجراءات خاصة مع تحديد عدد الجرعات وكمياتها، ولا يمكن إعادة صرفها إلا بعد مضي سبعة أيام. أما الأدوية المنصوص عليها في القائمة (أ) فلا يمكن تجديد صرفها على الإطلاق ما عدا بعض الأدوية التي يكون الغرض منها هو معالجة بعض الأمراض الجلدية<sup>(4)</sup>.

**2) القراءة (المراقبة) الموضوعية للوصفة الطبية:** تتحقق عملية المراقبة الموضوعية بفحص مضمون الوصفة الطبية، والمتمثل في الدواء. إذ يجب عليهم تدارك خطأ الأطباء وسهولتهم، وكذلك التأكد من اتفاق الأدوية الموصوفة مع الأصول العلمية المستقرة في علم

(1) أُخضع المرسوم التنفيذي رقم 92-284، مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في 11 محرم عام 1413 هـ الموافق 12 يوليو سنة 1992 م ضمن المدونة الوطنية، وهذا حسب المادة 2 منه أين نصت على ما يلي: «تخضع للتسجيل المنتجات الصيدلانية، على نحو ما هي محددة في المواد 169، 170 و 171 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ...».

(2) زينة براهيمي، المرجع السابق، ص ص 100، 101.

(3) نقض مصري 20 أبريل 1970، نقلًا عن أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 104.

(4) أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 104.

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

الأدوية والأمراض، كأن يخطئ الطبيب في اسم الدواء أو يختصر اسمه مما يؤدي إلى حدوث ليس أو غموض لدى الصيدلي<sup>(1)</sup>.

أ) **تعريف الدواء لغة:** هو كل ما يتداوى به. وعلميا، أنه مركب كيميائي له القدرة على القيام بعمله داخل الجسم، وبطرق عديدة سواء عن طريق قتل البكتيريا أو إيقاف نشاطها أو التأثير على بعض الأنزيمات والهرمونات داخل الجسم أو زيادة مناعة الجسم. أو هو أية مادة من أصل نباتي أو حيواني وكيميائي يستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا<sup>(2)</sup>.

ب) - **المفهوم القانوني للدواء :** قد عرفه المشرع الفرنسي في المادة 1/5111-1 من قانون الصحة العامة الصادر في مارس 2002 بأنه:«كل مادة أو مركب يقدم باعتباره صاحب الخواص العلاجية أو الوقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية، فضلا عن كل منتوج يمكن تقديمها إلى الإنسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي أو لتصحيح أو تعديل وظائفه العضوية »<sup>(3)</sup>.

لكن هذا لا يكفي لتعريف الدواء تعريفا كاملا، بل هناك شرط آخر أضافته المادة 8-5121 من نفس التقنين وهو ضرورة وجود ترخيص بطرح المنتوج الدوائي في الأسواق. وهذا الترخيص يمنح بناء على ثلاثة معايير وهي: النوعية- المنفعة العلاجية- عدم السمية<sup>(4)</sup>. أما في في القانون الجزائري، فقد جاء تعريف المشرع للدواء مقاربا للتعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في المادة 170 من قانون رقم 05-85 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>(5)</sup>، إذ

(1) محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1993، ص 174.

(2) زاهية حورية سي يوسف كجار، المرجع السابق، ص 131.

(3) زاهية حورية سي يوسف كجار، المرجع نفسه، ص 132.

(4) زاهية حورية سي يوسف كجار، المرجع نفسه، ص 133، 134.

(5) نصت المادة 170 من قانون رقم 05-85، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08 على أنه:«تعني كلمة الدواء كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان والحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحة أو تعديلها».

تم التوسيع في مفهوم الدواء ليشمل إضافة لكل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصية علاجية أو وقائية، المستحضرات الصيدلانية والمستحضرات الوصفية، أو الأدوية الجنيسة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الأخطاء المرتكبة أثناء تنفيذ الوصفة الطبية

تهدف المراقبة النوعية والكمية إلى القضاء على أي خطأ محتمل في مقادير الاستعمال، وحالات عدم الاستعمال، أو خلط في الأدوية لم تتم ملاحظته، وكذا إشعار الطبيب المقدم للوصفة بذلك حتى يعدل محتوى الوصفة<sup>(2)</sup>، وبالتالي فمن بين الالتزامات التي يجب على الصيدلي التقيد بها أثناء تنفيذه للوصفة ما يلي:

(1) - **إعطاء دواء يتناسب مع حالة المريض:** يشكل هذا الالتزام سبباً للمسألة المدنية للصيدلي في حال تنفيذه بصورة خاطئة<sup>(3)</sup>، فقد يحدث أن يصف الطبيب دوائين متعارضين، أو يخطئ في وصف دواء غير ملائم لسن المريض، أو عدم تقبل جسده له، فيتغاضى الصيدلي عن مراجعة الجانب الموضوعي مما قد يمهده للمسألة تضامناً مع الطبيب<sup>(4)</sup>.

في هذا الصدد عرضت على محكمة السين الفرنسية قضية تتلخص وقائعها في أن الوصفة الطبية الخاصة بطفل لم يكن مسجلاً بها عمره الذي لا يتعدى أربع سنوات، وعند تقديمها إلى الصيدلي قام دون أن يستعلم عن سن المريض بصرف الدواء المسجل بها، ولكن من الصنف المخصص للبالغين، مما أدى إلى إصابة الطفل بالعجز الدائم، فقضت محكمة السين بمسؤولية الصيدلي وإلزامه بتعويض الضرر الناشئ عن العجز. وأسندت حكمها على أن

(1) انظر المادة 04 من القانون رقم 13-08، مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو 2008. الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في أول شعبان عام 1429 هـ الموافق 3 غشت 2008 م. يعدل ويتم القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

(2) حميدة حنين جمعة، المرجع السابق، ص 81.

(3) أوردت المادة 176 من القانون المدني الجزائري صورتين للخطأ هنا عدم التنفيذ والتأخير في التنفيذ، كما أن هناك صورتين آخرتين للخطأ وهما، التنفيذ السيء للالتزام أو الجزئي للالتزام.

(4) لحضر قردان المسؤولية المدنية للصيدلي - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص 102.

خلو الوصفة الطبية من أي بيان على سن المريض لا يعفي الصيدلي من واجب الاستعلام عنه<sup>(1)</sup>.

غير أنه هناك تساؤل يثور حول مسؤولية الصيدلي إذا أعطى دواء للمريض سليماً ومركباً بعنایة ولكن ترتب عن تعاطيه بعض الأضرار للمريض؟ في هذه الحالة إذا أعطى الصيدلي حقنة بنسلين لمريض أدى ذلك لوفاته، فهنا تنتهي مسؤولية الصيدلي، إلا أنه تكون المسئولية منعقدة بالنسبة للطبيب الذي أعطى العلاج للمريض دون معرفة ما إذا كان جسمه يتحمل ذلك الدواء من عدمه أو ما إذا كان جسمه له حساسية للبنسلين<sup>(2)</sup>.

(2) - عدم التقييد بكمية الجرعات المحددة في الوصفة: يقع على عاتق الصيدلي البائع مسؤولية التحقق من كمية المقادير المذكورة في الوصفة، لأن وقوع أي خطأ أو سهو منه، يثير مسؤوليته عن هذا الخطأ، فقد جاء في قرار القضاء الفرنسي، الذي قضى فيه مجلس Angers بتاريخ 11 أبريل 1946 بمساءلة صيدلي قام بتنفيذ وصفة طبية، على الرغم من احتوائها على مقادير في تحضير الدواء لا تتطابق مع الأصول الفنية، فمن واجب الصيدلي معرفتها بحكم ما يتوافر لديه من خبرات علمية<sup>(3)</sup>.

وفي حكم آخر، أدانت محكمة Police de Villefranche-Sur-Saône بتاريخ 22 ماي 1980 صيدلانية لعدم مراقبة محتويات الدواء وطريقة استعماله وذلك بالرجوع إلى (الفرماكونبيا) والتأكد من مقادير المادة الفاعلة للقويلبات (suppositoires) والتي لا تلائم الأطفال، مما نتج عنه عجز دائم<sup>(4)</sup>.

وفي هذا الشأن نصت المادة 144 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: «يجب على الصيدلي أن يحل الوصفة نوعياً وكيفياً لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو

(1) زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 103.

(2) عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية-دعوى التعويض - دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، طبعة 2002، ص 300.

(3) سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تمسان، ص 178.

(4) إبراهيم عتاني، المرجع السابق.

دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن يشعر عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل هذه الوصفة، أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدتها الواصل كتابيا.

وفي حالة ما إذا وقع خلاف، يجب عليه، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك».

(3) - **تقيد الصيدلي البائع بصرف الدواء المدون في الوصفة:** تظهر أهمية هذا الالتزام أكثر في بعض الأمراض الخطيرة، التي يمنع تقديم الدواء فيها يكون غير مطابق لما هو موجود في الوصفة المحررة من طرف طبيب مختص فيها، مثل أمراض السكري، السرطان، السل، .. إلخ<sup>(1)</sup>

إن فحص محتوى الوصفة من طرف الصيدلي، لا يعني أن له حق التصرف فيها أو الحكم على ملامعتها، لأن يقوم بتعديل ما دون فيها، أو حذف أو إضافة لبعض الأدوية دون الحصول على الموافقة المسبقة للطبيب<sup>(2)</sup>. أما في حالة غلط أو شك بوجود خطأ في الوصفة الطبية، لأن يتجاوز الطبيب عدد الجرعات المحددة في دستور الأدوية، فلا يتغير عليه تصحيح الخطأ من تلقاء نفسه، بل عليه أن يقوم بتتبيله الطبيب. أما في حالة إصرار هذا الأخير عليها لا يجوز للصيدلي أن يصرفها إلا بعد التأكيد الكتابي من الطبيب<sup>(3)</sup>.

وفي هذا المجال فقد حكم القضاء الفرنسي، بمسؤولية صيدلي لم يشعر الطبيب أثناء تنفيذه لوصفة تحمل تسجيلا غير طبيعي. وكان تقدير القاضي لذلك: «أنه كان على الصيدلي أن يندهش لهذا التسجيل، ويتصل بالطبيب للتأكد»<sup>(4)</sup>.

(1) زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 103.

(2) حميدة حنين جمعة، المرجع السابق، ص 83.

(3) AZZEDINE MAHDJOUB, Op.cit, p 786.

(4) فتحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2002، العدد الأول، ص 55.

لكن يجب أن لا يؤخذ هذا المبدأ على إطلاقه، إذ أن هناك استثناء يرد عليه، وهو في حالة أن يصف طبيب دواء لمريض دون أن يتاحى إلى علمه قلة هذا الدواء الموصوف أو أن الشركة التي تقوم بإنتاجه قد توقفت عن إنتاجه مؤقتاً. أضف إلى ذلك أن حالة المريض خطيرة لا تحتمل التأخير، فهل يمكن إعطاء دواء بديل في هذه الحالة؟

أجاب على ذلك القانون الفرنسي، إذ أعطى الصيدلي في مثل هذه الحالة الحق في صرف دواء بديل، بشرط أن يتصل بالطبيب واصف العلاج وأخذ رأيه في مدى صلاحية الدواء البديل. وتبدو الحكمة من الاستثناء واضحة؛ إذ أن مصلحة المريض والحفاظ على حياته تسمو على اعتبارات الحفاظ على الفروق المهنية بين الصيدلي والطبيب. فلا شك أن الصيدلي شخص مؤهل علمياً ولديه من الكفاءة التي تسمو عن مجرد كونه بائعاً عرضياً، والتي تسمح له بمعرفة خصائص الدواء واختيار البديل المناسب في مثل تلك الحالة الطارئة، على أن يتقييد في ذلك بحدود الاستثناء<sup>(1)</sup>.

ومن القضايا المطروحة التي عرفتها المحاكم الفرنسية في هذا الصدد، قرار محكمة النقض (الدائرة الجنائية)، في حكمها الصادر في 1 فبراير 1990، والذي أيدت الحكم المطعون فيه من معاقبة الصيدلي بجريمة القتل خطأ (بسبب عدم الاحتياط والتحرز)، وذلك بسبب تسليميه دواء خاطئاً للمريض.

وكان الصيدلي قد استبدل الدواء الموصوف في الوصفة الطبية بنوع أقل من تركيب العناصر وقد عاقبه الحكم المطعون فيه بالحبس سنة مع الإيقاف والوضع تحت الاختبار مدة خمس سنوات، وتأييد الحكم؛ فُطعن فيه بالنقض مستندًا إلى حق الصيادلة في تعديل وتصحيح أخطاء الطبيب (*rectifier une erreur du médecin*)، التي يكتشفها في الوصفة<sup>(2)</sup>.

(1) محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 50، أكتوبر 2010، ص 48. [www.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/.../6.pdf](http://www.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/.../6.pdf). تاريخ الاطلاع على الموقع: يوم 07/06/2014 على الساعة 10:00.

(2) رضا عبد الحليم عبد الباري، مسؤولية الصيدلي عن التذكرة الطبية في القانون المصري والسعدي والفرنسي، مجلة المحامين العرب، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، 2011، ص 4.

وقد رفضت محكمة النقض هذا الدفع، مؤكدة على انتهاك المتهم للقواعد اللاحية المنصوص عليها في المادة 5125-25-1<sup>(1)</sup> من قانون الصحة العامة والتي تحظر على الصيادلة أي تعديل في التذكرة الطبية بدون موافقة صريحة ومسبقة من الطبيب محررها. وقد أكدت المادة 5125-25<sup>(2)</sup> من القواعد اللاحية لقانون الصحة العامة الفرنسي على حظر إجراء أي تعديل في التذكرة الطبية، إلا بموافقة صريحة ومسبقة من صاحب الشأن، وإن أقرت باستثناء خاص جداً والمتمثل في حالة الضرورة ولمصلحة المريض<sup>(3)</sup>.

إذن يمكننا القول أن الوصفة بالنسبة للصيدلي تعد إنما بتسليم الأدوية المقننة وأمراً بتقديم الأدوية الموصوفة طالما أنها نظامية، ولا تتطوّي على خطأ ظاهر من شأنه أن يضر بصحة المريض<sup>(4)</sup>.

#### ثالثاً: أخطاء الصيدلي البائع المرتبطة ببيع الدواء

يعتبر قانون الصحة الصيدلي الشخص المؤهل لبيع الدواء كمبدأ عام، حيث اعتبر المساس بمبدأ احتكار الصيدلي للأدوية ممارسة غير شرعية للصيدلية، وهو الفعل المعقاب عليه بموجب المادة 234 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي نصت على أنه: «تطبق العقوبات

(1) Article L 5125-23-1 du code de la santé publique dispose que :«dans le cadre d'un traitement chronique, à titre exceptionnel et sous réserver d'informer le médecin prescripteur, lorsque la durée de validité d'une ordonnance renouvelable est expirée et afin d'éviter toute interruption de traitement préjudiciable à la santé du patient, le pharmacien peut dispenser, dans le cadre de posologie initialement prévue et dans la limite d'une seule boîte par ligne d'ordonnance, les médicamenteux nécessaires à la poursuite du traitement. Les catégories de médicaments exclues du champ d'application du présent alinéa sont fixées par un arrêté du ministre chargé de la santé sur proposition de l'agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé».

(2) Article L 5215-23 du code de la santé publique dispose que :«le pharmacien ne peut délivrer un médicament ou produit autre que celui qui a été prescrit, ou ayant une dénomination commune différente de la dénomination commune prescrite, qu'avec l'accord exprès et préalable du prescripteur, sauf en cas d'urgence et dans l'intérêt du patient».

(3) رضا عبد الحليم عبد الباري، المرجع السابق، ص 4

(4) حميدة حنين جمعة، المرجع السابق، ص 83

المنصوص عليها في المادة (243) من قانون العقوبات على الممارسات غير الشرعية للطب وجراحة الأسنان والصيدلة». ورغم هذه الميزة التي يتمتع بها الصيدلي، إلا أنه قد يرتكب أخطاء تقيم مسؤوليته الشخصية<sup>(1)</sup>.

١) الامتناع عن بيع الدواء: يلتزم الصيدلي البائع باعتباره الشخص الأكثر اتصالاً مباشرة بالزبون المريض على تقديم الأدوية التي يطلبها منه، وذلك عندما لا تشكل هذه الطلبات طابعاً غير عادي<sup>(2)</sup>، وطالما كانت تلك الطلبات لا يمنعها القانون أو التنظيم المعمول به<sup>(3)</sup>، فقد أشارت إلى هذا الالتزام المادة 176 من قانون حماية الصحة وترقيتها بنصها على أنه: «لا يجوز أن توزع على الجمهور أو تصنع عبر التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري أو الأجهزة الطبية التقنية الواردة في مدون المواد الصيدلية أو في مدونة الأجهزة الطبية التقنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة بناء على موافقة لجنة المدونة الوطنية المنصوص عليها في المادة 175 أعلاه». إلا أن الصيدلي نادراً ما يمتنع عن بيع الدواء، ذلك أن الбаृث الأخلاقي والاقتصادي يحث الصيدلي على عدم إتباع هذا النهج<sup>(4)</sup>.

لا يثير امتناع الصيدلي عن صرف الدواء في المدينة أي مشكلة، نظراً لوجود أعداد كثيرة من الصيدليات وإنما تثار المشكلة أثناء العمل بنظام المناوبات الليلية، أو عند وجود صيدلية واحدة في المدينة أو القرية مما يستدعي مساءلتة مدنياً وجنائياً عن امتناعه صرف الدواء بدون سبب مشروع. «والامتناع عن البيع يتحقق ولو كان جزئياً، ولا مجال للقول بأن المقصود من ورائه تنظيم العمل للموازنة بين حاجيات الناس، فمثل هذا الاعتبار من شأن المشرع وحده»<sup>(5)</sup>.

(1) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 105.

(2) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 62.

(3) ديدن بوعزة، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، 2008، ص 222.

(4) عمر البريزات طايل، المرجع السابق، ص 56.

(5) نقض جنائي مصري، نقلًا عن عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 107.

إلا أنه يجب أن نميز في حالة رفض الصيدلي لبيع الدواء بين حالتين:

**أ) حالة وجود الوصفة الطبية:** إذا امتنع الصيدلي عن صرف الدواء رغم استيفاء الوصفة الطبية لكل الشروط، فهذا يعرضه للمساءلة. أما إذا كان الامتناع عن تنفيذها بسبب وجود عيب فيها، ففي هذه الحالة لا يوجد امتناع عن صرف الدواء بل هو مبرر لسوء كتابة الوصفة من قبل الطبيب مثلاً. ويتحقق الامتناع كذلك عندما يشترط الصيدلي على المريض اقتناء أدوية أخرى حتى ينفذ الوصفة أي يعلق تنفيذها على شرط.

**ب) حالة عدم وجود الوصفة الطبية:** حدد المشرع أدوية لا يمكن صرفها إلا بمحظوظة طبية نظراً لما تتصف به من خطورة على صحة المريض، وبالتالي يعتبر رضا مشروعاً لصرف الدواء عندما يطلب المريض من الصيدلي أن يصرف له دواء من بين الأدوية الخطيرة، وذلك دون وصفة أو لعدم استيفاء الإجراءات القانونية التي حددها القانون مثل الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة<sup>(1)</sup>.

يمكن القول أنه من حيث المبدأ يمكن رفض البيع دون مساءلة الصيدلي على ذلك في حالة إذا كان الطلب غير عادي أو أن البيع ممنوع بموجب القوانين، أو حماية للصحة العمومية، وفي غير هذه الحالات لا يمكن للصيدلي أن يتمتع عن صرف الدواء، لأن فيه ضرر للمريض مما قد يعرضه للمساءلة الجنائية فضلاً عن مسؤوليته المدنية.

**2) بيع الدواء بأكثر من السعر القانوني المحدد:** تتحقق مسؤولية الصيدلي في هذه الحالة، عندما لا يلتزم بالسعر الذي حدده له القانون في بيع الدواء، وهذا حسب المادة 132 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص: «يجب على الصيادلة أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية»<sup>(2)</sup>. كما يعتبر مرتكباً لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية طبقاً للمادة 22 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجزائري<sup>(3)</sup>

(1) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص ص 63,64.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب. الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 7 محرم عام 1413 هـ الموافق 8 يوليو سنة 1992 م.

(3) قانون رقم 02-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 9 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق 27 يونيو 2004 م.

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

التي نصت على أنه: «كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقاً للتشريع المعهود به»، وكذا المادة 173 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(1)</sup> التي نصت على أنه: «... وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود والأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف 20.000 دج إلى 100.000 دج».

تحقق هذه الحالة في عدة وجوه، كأن يكون الدواء من النوع الذي يمكن تجزئته فيحدد له سعر معين، فيقوم الصيدلي بتجزئته إلى وحدات لبيعها بسعر أكثر من ضعف السعر الكلي للدواء، أو أن يكون الدواء من بين الأدوية التي يجري تحضيرها داخل الصيدلية فيعمد الصيدلي إلى جعل العناصر الداخلة في تركيبه بنسب لا تتفق مع السعر الإجمالي للدواء، لكن في مثل الحالة هناك من يرى أنه لا يعد بيعاً بأكثر من السعر المحدد لأن إضافة نسبة محددة من السعر تقابل الخدمة التي يقوم بتنفيذها الصيدلي بتحضيره المستحضر، شريطة أن تحدد هذه الأتعاب من قبل لجان مختصة كنقابة الصيادلة أو الهيئات الفنية في الوزارة<sup>(2)</sup>. في هذا الصدد، جاء في أحد الأحكام القضائية المصرية ما يلي: «إن القانون رقم 96 لسنة 1945 يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسيرة بالسعر المحدد قانوناً فتصبح إدانة المتهم في هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية، ولا يكون له أن يحتاج بالمادة 53 من قانون الصيدلة رقم 5 لسنة 1945 التي تقصر بيع الأدوية على صاحب المخزن وحده، ما دامت المحكمة قد استظهرت في حكمها أن امتناعه عن البيع لم يكن لأن القانون يمنعه بل لأنه أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين ويعطيهم إياها رغم الخطر»<sup>(3)</sup>.

(1) أمر رقم 156-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم بالقانون 01-14-04 مؤرخ في 04 ربى الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014. الجريدة الرسمية العدد 7 الصادر في 16 ربى الثاني عام 1435 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014 م.

(2) لحضر قرдан، المرجع السابق، ص ص 154، 155.

(3) إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، طبعة 2007، ص ص 97، 98.

إذن نخلص أن البيع بسعر أكثر من السعر القانوني غير جائز قانوناً، لأنه يؤدي إلى التلاعب بالأسعار واستغلال المرضى، مما يعرض الصيدلي للمتابعة الجزائية والمدنية، لكن المشرع لا يعارض أن يكون البيع بأسعار أقل من السعر الحقيقي للدواء، لأن الغاية من وراء ذلك هو تمكين الشخص المريض من الحصول على الدواء بأقل سعر ممكن وهو ما ينسجم مع هدف المشرع الجزائري، ومع المبادئ العامة المسلم بها في تسهيل العلاج والحصول على الأدوية بأقل ثمن ممكن.

#### رابعاً: مسؤولية الصيدلي البائع في حالات أخرى

لا تقتصر مسؤولية الصيدلي على الأخطاء التي تتعلق بمراقبة الوصفة (المراقبة الشكلية والموضوعية) أو تنفيذها أو بيع الدواء، بل تشمل أخطاء أخرى من بينها إفشاء السر المهني، أو عدم إبداء النصح والإرشاد، أو صدور قرار بتوقيف أو سحب ترخيص بتسويق الدواء.

(1) - **إفشاء السر المهني:** لقد عني الإسلام بحفظ الأسرار، وأمر المسلمين جميعاً أن يكتموا الأسرار ويسترموا عوراتهم لأن ذلك يكفل لهم أسباب النجاح، ويصون حقوقهم.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس والغيبة وهي من وسائل إفشاء السر بقوله تعالى: «**وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**»<sup>(1)</sup>. وقال عز وجل أيضاً: «**وَالَّذِينَ لَمْ يَأْمَنُهُمْ رَاعُونَ**»<sup>(2)</sup>.

وتقرر الشريعة الإسلامية أن السر مشمول بهذه الآية الموجبة لحفظ الأمانة ومنها السر، وأن تأديتها لأهلها يقتضي حرمة تأديتها أو كشفها لغير أهلها، وعليه فالآية بعمومها موجبة لحفظ السر باعتباره أمانة من الأمانات.

ويتبين مما سبق أن حفظ السر الطبي يأخذ وضعاً خاصاً به، إذ أن من طبيعة مهنة الصيدلي أن يطلع على أسرار خاصة بالمريض، قد يمتنع هذا الأخير عن البوح بها لأقرب الناس إليه. فيعتبر الحق في الخصوصية أحد حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في الدستور

(1) سورة الحجرات، الآية رقم 12.

(2) سورة المؤمنون، الآية رقم 8.

وفي القوانين الداخلية، ومناط هذه الحماية هي تلك العلاقة التي تربط الحق في الخصوصية بكرامة الإنسان وشرفه واعتباره.

أ) - **تعريف السر المهني:** يمكن تعريف السر المهني من عدة جوانب وهي:

\* **التعريف اللغوي:** السر في لغة العرب هو الذي يكتوم وجمعه أسرار وهو ما يكتمه الإنسان في نفسه، يقال "صدور الأحرار قبور الأسرار". أو هو ما تكتمه وتخفيه، وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها<sup>(1)</sup>. أو كما قال الله تعالى في كتابه الحكيم: «وَإِن تجهر بالقول فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى»<sup>(2)</sup>.

\* **التعريف القانوني:** يكتسي هذا الحق في القانون الطبي أهمية جوهيرية لارتباطه بخصوصيات يحرص المريض على إخفائها وعدم البوح بها للغير، وبالتزام الممارسين في مجال الصحة وخاصة الصيادلة بحماية خصوصية المريض انطلاقاً من مبدأ الثقة القائمة بينهما. ونجد تكرис التزام الصيدلي بعد إفشاء السر المهني في قانون العقوبات، وفي مدونة أخلاقيات مهنة الطب، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد 301 و 302 من قانون العقوبات وكذا المادتين 113 و 114 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب. كما نصت عليه كذلك المادة 310 من قانون العقوبات المصري، وكذا المادة 226 فقرة 13 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، إذ لم تشرط التشريعات الجنائية أكثر من العمد لقيام المسؤولية الجنائية، دون أن تستلزم نية الإضرار من أجل تقرير المسؤولية. أما في نطاق المسؤولية المدنية فلا أهمية لنية الإضرار من حيث تقرير المسؤولية، فنصوص القانون المدني تقيم المسؤولية حتى عند عدم توافر نية الإضرار وبالتالي فالصيدلي يبقى مسؤولاً عن إفشاء الأسرار سواء كان مدفوعاً بذلك بنية الإضرار أو كان ذلك ناشئاً عن إهمال وعدم تبصر منه<sup>(3)</sup>.

(1) بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب - دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2002، ص 65.

(2) سورة طه، الآية رقم 7.

(3) عمر البريزات طايل، المرجع السابق، ص ص 69، 70.

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من المشرعين سر المهنة وذلك لصعوبة إيجاد تعريف له، لأن السر مسألة تختلف باختلاف الظروف والأشخاص، لذا تولى الفقه والقضاء مهمة بيان السر المهني<sup>(1)</sup>.

\* التعريف الفقهي: اعتبر فقهاء القانون الفرنسي ومن بينهم الفقيه charmantier السر بأنه كل واقعة يؤدي إفشاوها إلى إلحاق الضرر بسمعة المريض أو كرامته، حتى ولو كانت غير مشينة بالنسبة لمن يريد كتمانها. وسر المهنة الطبية هو كل ما يعرفه الطبيب والصيدلي أو القابلة بمناسبة ممارسة المهنة أو بسببها متى رتب إفشاوها ضرراً لشخص أو عائلة ما بالنظر لطبيعة الواقع أو الظروف التي أحاطت بالموضوع<sup>(2)</sup>.

كما يقسم الفقه مصدر السر المهني إلى قسمين: الأول يشمل الأسرار التي يفضي بها العميل إلى رب المهنة، ويعهد إليه فيها صراحة أنها سر.

والثاني يشمل المعلومات التي يستخلاصها رب المهنة أثناء ممارسته لمهنته ويسمى سراً بطبيعته. كالمعلومات المتعلقة بتشخيص الأمراض والتي يحصل عليها الصيدلي من خلال الوصفة الطبية التي ينفذها بل تتعداه إلى كل ما يشاهده رب المهنة أو يسمع به أو يستنجه أثناء ممارسته لمهنته ولو كان ذلك السر مجهولاً لدى صاحبه<sup>(3)</sup>.

ب) - صفة من أؤمن على السر: الأمين على السر هو كل من يتصل علمه بالمهن الطبية بحكم الضرورة كالأطباء والجراحين والصيادلة، فالصيادلة أمناء على السر لأنهم يقفون على أسرار المرضى بطريقة غير مباشرة عن طريق الوصفة الطبية، التي عن طريقها يستطيع أن يعلم نوع المرض فيعد مسؤولاً عن إفشاء السر. والمؤمن على السر هنا هو كل حامل لصفة صيدلي. وفي ذات السياق نصت المادة 206 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بحماية

(1) حدد ابن أبي أصيبيعه نطاق السر بكل ما لا ينطق به خارجاً فإذا كان ما سمعه الطبيب وبالقياس الصيدلي أو علم به مما تقتضي الأعراف في الزمان والمكان، ألا ينطق به بين الناس؛ لأن في إذاعته والبوج به مساً بسمعة المريض فذلك سر لا يجوز إفشاوه، نفلاً عن بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

(2) سعاد بختاوي، المرجع السابق، ص ص 187-189.

(3) محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 165.

الصحة وترقيتها على أنه: «يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية»<sup>(1)</sup>.

نستخلص من النصوص السابقة أنه يمنع على الصيدلي إفشاء السر المهني كالأمراض التي يعاني منها المريض، وكذلك ضرورة احترام سرية العمل الداخلي للصيدلية، إلا أن القانون لا يمنع الصيدلي في بعض الحالات الاستثنائية من إباحة سر المريض<sup>(2)</sup>.

**(2) - عدم إبداء النصح والإرشاد:** تمتاز العلاقة التي تربط المريض بالصيدلي بانعدام التكافؤ والتقاوت في المستوى العلمي، فمن جهة يوجد الطرف المريض الجاهل بتكوين الأدوية وكنهما، ومدى فعاليتها في تحقيق الشفاء، ومن جهة أخرى نجد الصيدلي المختص الذي يعرف أصول المهنة، وما تتطلبه من معرفة ودراسة بالأدوية، ونوع المرض الذي يصلح الدواء للتدابي به، والآثار الجانبية التي تحدثها في حالة استعمالها، ومن ثم كان الصيدلي ملزماً أن يبين للمريض دواعي استعمال الدواء والأعراض التي يمكن حدوثها من جراء تناوله، سواءً أكان ذلك بوصفة أو بدون وصفة، أي أن الصيدلي يكمل عمل الطبيب في نصح المريض وإرشاده<sup>(3)</sup>، لكن ينبغي على الصيدلي أن يكون تنفيذه لهذا الالتزام في حدود ممارسته لمهنته، وإلا سيعتبر متهمًا بممارسة الطب بطريقة غير شرعية<sup>(4)</sup>.

تفرض قواعد أخلاقيات المهنة بفرنسا على الصيدلي واجب تقديم النصح والإرشاد للمريض بموجب المادة 4235-48 من قانون الصحة العامة، ومن التطبيقات القضائية التي تعرضت لها المحاكم الفرنسية في هذا الصدد، ما قضت به من مسؤولية الصيدلي مع الطبيب عن تنفيذ وصفة طبية مكتوب فيها (meprophylline)، ولم يكتب الطبيب في الوصفة سن المريض أو هل هو طفل أم بالغ، وكان المريض طفلاً عمره أربع سنوات، وقام الصيدلي

(1) لحضر قردان، المرجع السابق، ص 161.

(2) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص ص 132، 133.

(3) محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص ص 104، 105.

(4) زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 190.

بصرف هذا الدواء المخصص للكبار دون أن يستعلم عن سن المريض بالرغم من أن الدواء سام<sup>(1)</sup>.

(3) - صدور قرار بتوقيف أو سحب ترخيص بتسويق أو تسجيل الدواء: يخص السحب مقرر تسجيل المنتجات الصيدلانية وهو منظم بالمواد من 29 إلى 34 من المرسوم رقم 284/92<sup>(2)</sup> المؤرخ في 6 جويلية 1992، وقرار السحب يتزذه الوزير المكلف بالصحة بعد تلقيه لطلب السحب والمعلومات الكفيلة بأن تكون سبباً من أسباب السحب، والتي ذكر بعضها منها في النقاط الآتية:

- أن المستحضر ضار في ظروف استعماله العادلة.
- أن المستحضر لم يعد يحتوي على التركيبة النوعية والكمية المبينة في مقرر التسجيل، وهذا دون المساس بتطبيق الأحكام الجنائية المتعلقة بقمع الغش.
- أن ظروف الصنع والرقابة لا تسمح بضمان جودة المنتوج الصيدلاني<sup>(3)</sup>.

لكن يعاب على هذه التدابير الإدارية التي يقصد منها وقاية صحة المريض المستهلك، أنها تأتي بعد عرض المنتوج الصيدلاني وليس قبل تحقق الخطر. وبمعنى أن الهدف المتوازي من تحقيق ذلك هو وقائي وليس علاجي<sup>(4)</sup>، فالمقصود هنا أن المشرع يتحدث عن المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله، كما ورد ذلك في الفقرة الأولى من نص المادة (59) من القانون رقم (09-03)<sup>(5)</sup> المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: «يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب». كما أضافت الفقرة الأولى من المادة 55 من نفس القانون ما يلي: «يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض

(1) محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 205.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 92-284، المرجع السابق.

(3) عاشر طابي، التنظيم القانوني للاستثمارات في المجال الصيدلاني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 131.

(4) ديدن بوعزة، المرجع السابق، ص 215.

(5) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009 م.

للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش».

يتمثل خطأ الصيدلي المنتج في هذه الحالة، حينما يصدر الوزير المكلف بالصحة قرار بسحب أو توقيف الترخيص بتسجيل أو تسويق الدواء، فلا يقوم بإخطار الصيادلة البائعين بهذه الإجراءات مما يعرض نفسه للمساءلة، وبالمقابل إذا لم يتوقف الصيدلي البائع عن صرف هذا المنتوج الدوائي - رغم إخطاره سواء من المنتج أو الجهة المختصة - يكون محل المساءلة عن الأضرار التي تلحق بالمريض<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي البائع عن أفعال مساعديه

يمكن أن يؤدي النشاط الذي يعرفه محل الصيدلة وكذا كثرة تواجد المرضى عليه، إلى عجز الصيدلي عن الاستجابة لطلباتهم المختلفة، مما يعهد بهذا الأخير (الصيدلي البائع) إلى الاستعانة بصيادلة متخصصين ومؤهلين لمساعدته<sup>(2)</sup> سواء في مجال صرف الدواء أو تركيبه أو حتى مراقبة شكل ومحتوى الوصفات الطبية، وهذا من أجل تلبية الطلبات الكثيرة لعملائه، إذ يندر أحياناً أن نجد صيدلية لا تتوفر على طاقم من الصيادلة المساعدين للصيدلي البائع. ومن هنا فإن نطاق مسؤولية الصيدلي البائع يتسع ليشمل المسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها مساعدوه، فإذا ما ارتكب أحد مساعديه خطأ سبب ضرراً للمريض ترتب على ذلك مسؤولية الصيدلي عن هذا الخطأ، ويطلق عليها المسؤولة عن فعل الغير.

(1) جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص ص 74-78.

(2) وهو على خلاف ما هو موجود في الواقع، إذ يواجه المواطنون مشكلة صحية حقيقة، بعد إقدام بعض التجار على إنشاء شركات ظاهرية مع خريجي الجامعات في تخصص الصيدلة، وهو ما يمكنهم من الحصول على رخص لفتح صيدليات يبيعون فيها أدوية دون مرافقة الصيدلي المتخصص، وهو ما قد يجعل هذه الأدوية قاتلة في حال تم وصفها بطريقة خاطئة للمستهلكين. أنظر مريم شرياطية، بائعو أدوية بدون مستوى في الصيدليات، مقال منشور بجريدة الخبر اليومية، العدد 6849، ص 12، الصادر في 28 سبتمبر 2012، الجزائر.

ويقصد بالمسؤولية عن فعل الغير، تلك المسؤولية التي تقع على شخص بناء على حدوث ضرر جراء فعل شخص آخر هو المسؤول. فالمسؤول الذي يرجع عليه المضرور ليس هو محدث الضرر وإنما ترتب ذلك الضرر بفعل غيره<sup>(1)</sup>.

فالمقصود بالغير هنا من يعمل في الصيدلة تحت إشراف الصيدلي البائع ومسؤوليته. ذلك أن الصيدلي قد يستعين بمساعدين لإنجاز عمله عندما تكون أعماله على درجة من الأهمية فيكون عدد المساعدين متاتسراً مع أهمية هذه الأعمال. ولدراسة هذا النوع من المسؤولية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث سنتناول في الأول مسؤولية الصيدلي العقدية عن أخطاء مساعديه، ثم يلي ذلك التعرض إلى المسؤولية التقصيرية للصيدلي عن أخطاء مساعديه (الفرع الثاني)، وأخيراً نتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عن تحقق مسؤولية الصيدلي المتبع (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: المسؤولية العقدية للصيدلي البائع عن أخطاء مساعديه

يقصد بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير مسؤولية المتعاقد عن فعل المساعدين الذين استعان بهم في تنفيذ العقد على الرغم من أن هذا المتعاقد لم يقع منه أي خطأ شخصي، ويمكن القول أنه يوجد أيضاً استثناء في المجال التعاقدية على مبدأ قيام المسؤولية على أساس الفعل الشخصي، ويتمثل هذا الاستثناء في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، بمعنى يسأل المدين عن الآثار الضارة التي لم يفعلاها وإنما أحدهما مساعدوه<sup>(2)</sup>.

فعندما يلجأ الصيدلي (المدين) إلى الاستعانة بشخص آخر (المساعد) من أجل تنفيذ التزامه، ثم يتسبب هذا الأخير في عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه بشكل معيب مما يجعل المدين (الصيدلي) محل مساءلة، بشرط أن لا يكون الشخص الذي أخل بالالتزام أجنبياً عن العقد وإلا اعتبر إخلاله بالالتزام من قبيل فعل الغير الذي قد يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية<sup>(3)</sup>.

(1) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 135.

(2) عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، ص ص 4، 5.

(3) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدين الجزائري - المسؤولية عن فعل الغير - المسؤولية عن فعل الأشياء - التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1994، ص 76.

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

إن ما تعنيه المسؤولية العقدية عن فعل الغير أن يسند المتعاقد أمر القيام بتنفيذ التزام ما إلى أشخاص مساعدين، ويؤدي سلوكهم إلى إخلالهم بالالتزامات التي يفرضها العقد على المدين.

يتبيّن لنا مما سبق، أنه في حالة قيام مسؤولية الصيدلي عن أفعال مساعديه، فإنه تتحدد لدينا ثلاثة أطراف متباعدة فيما بينها بالنسبة لموقعها ومحلها من هذه المسؤولية، فيكون أمامنا عندئذ المسؤول وهو الصيدلي الذي يتولى إدارة الصيدلة والإشراف على أعمال مساعديه ويكون هو المدين في الالتزام العقدي، والمضرور المريض مستهلك الدواء، وهو الطرف الدائن في هذا الالتزام، ويكون أمامنا مرتكب الخطأ وهو مساعد الصيدلي<sup>(1)</sup>.

وقد أقام القضاء الفرنسي مسؤولية الصيدلي في فعل الغير في واقعة تمثلت في قيام أحد مساعدي الصيادلة بتركيب دواء حصل فيه خلط نسب العناصر الداخلة فيه فقضى بإلزام الصيدلي بالتعويض عن هذا الضرر بناء على العقد الذي يربط بينه وبين المريض، رغم أن مسلك القضاء الفرنسي في هذا الشأن كان يجري على تطبيق المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، الذي يتضمن مبدأ عاما في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في حالة مسؤولية المدين عن فعل من يسأل عنهم في العقد، وذلك لخلو القانون المذكور من نص صريح واضح يضع المبدأ العام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، ورغم تأييد جانب من الشرح إلى هذا الاتجاه القضائي، إلا أن الغالبية من الفقهاء الفرنسيين عارضته ودعوا إلى التخلي عنه لعدم إمكانية تطبيق المادة المذكورة في المجال التعاوني ومن ثم إلى عدم الأخذ بها لنقرير مسؤولية الشخص عن أفعال تابعية.

وتجرد الإشارة، إلى أن هذا النوع من المسؤولية لم يأخذ حيزا من الاهتمام في ظل التشريعات المقارنة إلا مؤخرا، لارتباط هذه المسؤولية في الغالب بالطبقة العاملة ومشاكل العمال، ولهذا فقد نالت قسطا كبيرا من البحوث والدراسات موازاة مع تطور الآلات وتقدم

(1) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 140.

الصناعة<sup>(1)</sup>. أما ما كان يجري العمل به بهذا المبدأ في السابق لا يخرج عن كونه سوى تطبيقات متفرقة لهذا النوع من المسؤولية في حالات معينة

لذلك سنقوم بإلقاء نظرة على هذه المسؤولية في التشريع المقارن (أولاً)، ثم شروط تحقق هذه المسؤولية في القانون المدني الجزائري (ثانياً).

### أولاً: موقف التشريعات المقارنة من هذه المسؤولية

اتجهت التشريعات المقارنة إلىأخذ مواقف متباعدة من مبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير. ومن القوانين التي اعتقدت هذا المبدأ القانون الألماني في المادة 278، فقد جاء في محتواها ما ترجمته «يجب أن يسأل الإنسان عن أخطاء مماثله القانوني، وعن أخطاء أولئك الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه»<sup>(2)</sup>، والقانون المدني السويسري في المادة 101 والقانون المدني البولندي ضمن المادة 241 وفي المادة 1228 من القانون المدني الإيطالي، أما بالنسبة لدول كفرنسا ومصر والجزائر نجد أن قوانينها لم تقتصر في هذه المسؤولية بشكل صريح<sup>(3)</sup>.

بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد حاول بعض الفقهاء إيجاد المبدأ العام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير عن طريق التوسيع في شرح المادة 1147 من القانون المدني التي نصت على أنه: «يحكم على المدين بالتعويض إذا كان لذلك محل، إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو بسبب التأخير في التنفيذ...». بالرغم أن المادة لم تنص بصورة جلية على المبدأ العام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير. ومع ذلك فإن أغلب الفقه في فرنسا يذهب للقول أن المدين يسأل مسؤولية عقدية عن فعل الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه رغم عدم وجود نص يقرر ذلك<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 6.

(2) نقلًا عن حسن علي الذنون، المبسط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ، الطبعة الأولى 2006، ص 85.

(3) لحضر قردان، المرجع السابق، ص ص 165-178.

(4) عمر البريزات طايل، المرجع السابق، ص 78.

أما في القانون الجزائري يقول الأستاذ علي سليمان أنه: «يمكن أن يستترج وبمفهوم المخالفة من نص المادة 178 من القانون المدني وجود مبدأ عام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، التي تجيز للمدين اشتراط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ الالتزام». وهذا يعني أنه يسأل تعاقدياً عن أفعال هؤلاء الأشخاص. ولكن كان من الأفضل أن يقوم المشرع بصياغة قاعدة عامة لهذا المبدأ بشكل صريح وواضح، دون ترك أمر استخلاصه بطريقة ضمنية أو بمفهوم المخالفة للنصوص القانونية<sup>(1)</sup>.

أما عن موقف القانون المصري، فقد جاءت المادة 178 من القانون المدني الجزائري موافقة لما جاءت به المادة 217 من القانون المدني المصري، ويقول الأستاذ عبد البافي سوادي أن: «الأستاذ السنهوري يصف نص المادة (أي المادة 217) بأنه يقرر بطريق ضمني مبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير، فما دام أنه يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ الالتزام، فذلك لا يمكن تصوره إلا إذا كان هو مسؤولاً عنهم في الأصل». وفي ذات السياق تماماً انصب مضمون المادة 259 الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: شروط تحقق المسؤولية العقدية للصيدلي البائع عن أفعال المساعدين في القانون المدني الجزائري**

لقيام هذه المسؤولية يجب أن تتوافر نفس الشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي وهذه الشروط هي:

(1)- وجود عقد صحيح بين الدائن الذي أصابه الضرر (المريض) وبين المسؤول (الصيدلي): إذا ما كان العقد القائم بين المريض والصيدلي صحيحاً فإن هذا الأخير يسأل وفقاً

(1) عمر البريزات طايل، المرجع نفسه، ص 78.

(2) نقل عن لخضر قردان، المرجع السابق، ص 167.

لهذا العقد عن خطأ مساعدته متى كان الضرر الحاصل للمريض جراء تناوله للدواء ذات الصلة بخطأ المساعد بأن توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>(1)</sup>.

2) أن يعهد المدين (الصيدلي البائع) إلى الغير (مساعديه) بتنفيذ الالتزام: والمتمثل بالقيام ببعض الأعمال مثل تركيب الأدوية أو تسليمها للمرضى.

عندما يعهد المدين إلى الغير بتنفيذ الالتزام بدلاً منه، أو عندما يستدعي الغير لمساعدته على تنفيذ الالتزام، ويسبب هذا الغير ضرراً للدائن يكون المدين مسؤولاً عن هذا الضرر. عليه فإذا عهد الصيدلي إلى أحد مساعديه القيام ببعض الأعمال كتركيب الأدوية أو صرف الوصفات الطبية أو أن يحل محل الصيدلي عند غيابه صيدلياً آخر، ومرخص له بمزاولة المهنة ويوكله أمر إدارة الصيدلية، فإذا ما ألحق الضرر بالمريض وكان ذلك الضرر ناشئاً عن الخطأ الذي ارتكبه مساعدو الصيدلي، فإن الصيدلي يكون مسؤولاً عن أعمال هؤلاء فهو لا يستطيع أن يدرأ عن نفسه المسؤولية ويدفعها بأفعال الأشخاص الذين استعان بهم لتنفيذ التزامه أو يحلهم محله إذا كان السبب في الإخلال بالتزامه مرده فعل هؤلاء الأشخاص<sup>(2)</sup>. وهو ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم رقم 138-76 يتضمن تنظيم الصيدلة<sup>(3)</sup> بما يلي: «يمكن لمحضر في صيدلية يعمل تحت سلطة صيدلي أن يرخص من قبل هذا الأخير لتحضير جميع الأدوية تحت جميع الأشكال وبتسليم جميع السموم ما عدا المخدرات، وذلك طبقاً لشروط التسليم التي تسرى على ذلك وبصفة عامة جميع المنتوجات المخصصة لمعالجة الأمراض البشرية أو الحيوانية أو البيطرية.

ويقوم المحضر بتنفيذ المعالجات اليدوية تحت مسؤولية ومراقبة الصيدلي، وتبقى مسؤوليته الخاصة قائمة». كما نصت المادة 20 من القانون رقم 127 لسنة 1955 في شأن

(1) إبراهيم ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، الكلية التقنية الإدارية، بغداد، العراق، العدد الثاني، 2010، ص 105-115.

(2) محمد يوسف ياسين، المسئولية الطبية - مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين قانوناً - فقهياً - اجتهاداً، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2003، ص 54.

(3) مرسوم رقم 138-76 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 هـ الموافق 23 أكتوبر 1976 يتضمن تنظيم الصيدلة، الجريدة الرسمية، العدد 1 الصادر في 12 محرم 1397 هـ الموافق ل 2 يناير 1977.

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

مزاولة مهنة الصيدلة المصري بجواز استعانته مدير الصيدلية في عمله وتحت مسؤوليته بمساعدة صيدلي، ويكون لهذا الأخير أن يدير الصيدلية نيابة عن مديرها وذلك في حالة غيابه أثناء راحته اليومية، والعطلة الأسبوعية، أو مرضه أو غيابه بسبب قهرى. وفي هذه الأحوال يخضع مساعد الصيدلي لجميع الأحكام التي يخضع لها مدير الصيدلة<sup>(1)</sup>.

بناء على ما تقدم، يمكن استبعاد أفعال جميع الأشخاص الذين لا تربطهم بالمدين أي علاقة قانونية، أو دون صدور طلب منه من أجل تنفيذ التزامه، فقد يكون التدخل من طرف الغير ضد إرادة المدين ومؤديا إلى عدم قيام تنفيذ التزام المدين، وفي هذه الحالة تتغنى مسؤولية المدين بشرط أن يثبت هذا التدخل الذي كان عن طريق الغير على أنه يمثل قوة قاهرة أو حادث مفاجئ بالنسبة له وبين تنفيذ الالتزام. أما إذا ثبت أن المدين كان بإمكانه أن يحول دون تدخل الغير وأنه لم يحاول منعه ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المدين ولكنها مسؤولية عن الفعل الشخصي وليس عن فعل غيره من حيث أنه كان يجب عليه اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع تدخل الغير في تنفيذ الالتزام خصوصا إذا ما كان هذا التدخل متوقعا<sup>(2)</sup>.

وباعتبار مهنة الصيدلة خاضعة لتنظيم خاص وضمن إطار قانوني، فإن تدخل الغير من تلقاء نفسه في تنفيذ الالتزام، أمر لا يمكن تصوره في الواقع لأن مهنة الصيدلة تتطلب دراية وتحصصا من الشخص الذي يزاولها بالإضافة إلى وجوب حصوله على الترخيص اللازم لممارسة المهنة<sup>(3)</sup>.

(3) - ارتكاب مساعد الصيدلي خطأ يستوجب مسؤوليته العقدية: لكي تكون أمام مسؤولية الصيدلي (المدين)، ينبغي صدور خطأ من مساعديه أثناء القيام بتنفيذ التزامه. ووجه الاختلاف القائم بين المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن أفعال الغير يتمثل في أنه يشترط في الأولى توافر ركن الخطأ حتى يسأل المدين، أما في الثانية فخطأ المدين منعدم. ومع هذا تقوم مسؤوليته نتيجة للأخطاء التي ارتكبها مساعدوه أثناء تأدية الوظيفة أو

(1) منير رياض حنا، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1989، ص 215.

(2) لحضر قردان، المرجع السابق، ص 169.

(3) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 146.

بسببها، كما نصت عليه أغلب التشريعات الحديثة، من بينها القانون الألماني في مادته 278 السالفة الذكر أين جعلت من أخطاء المساعدين سبباً كافياً لقيام مسؤولية المدين، واتبعتها في ذلك سائر النظم القانونية الأخرى، إلا قانون الالتزامات السويسري الذي لم يذكر عنصر الخطأ حيث جاءت المادة 101 خالية من ذكره. فقد نصت هذه المادة على أن: «كل من يعهد ولو بصورة شرعية إلى معاونيه كأهل منزله أو مستخدميه بأمر تنفيذ تعهاته أو مباشرة حقوقه قبل مدينه يكون مسؤولاً قبل الطرف الآخر عما قد يقع من ضرر أثناء تأديتهم وظيفتهم». وقد أثار هذا النص خلافاً فقهياً، إلا أن القضاء استقر في أحکامه على اعتبار خطأ الغير شرطاً لتحقيق المسؤولية<sup>(1)</sup>.

أما في القانون الفرنسي، فقد اختلف الفقهاء حول إمكانية مساءلة المدين عن فعل منسوب إلى الغير الذي استخدمه في تنفيذ التزامه، رغم أنه لم يرتكب خطأ شخصياً يجعله محل مساءلة من طرف الدائن، فذهب الأستاذ بيكي، رينو، بران إلى القول بأن فعل الغير مهما كانت صفتة يكون كافياً لقيام مسؤولية المدين عن الغير، ويرى الأستاذ بلانيول، مازو، ديموج أنه لنشوء هذه المسؤولية يجب قيام فعل الغير الخطأ، ويرى الأستاذان مازو وجان أن المشرع الفرنسي استعمل اصطلاح فعل المدين وأصطلاح خطأ المدين في معنى واحد وهو خطأ المدين<sup>(2)</sup>.

أما في القانون الجزائري، فعند قراءة نص المادة 178 من القانون المدني والتي يفهم منها وجود مبدأ عام عن المسؤولية عن فعل الغير، وإن لم تقرره بشكل واضح وواضح و مباشر. فهي توحى باشتراط ركن الخطأ في هذه المسؤولية حيث أنه وبحسب هذا النص المذكور يمكن للصيدلي أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته<sup>(3)</sup>.

(1) عمر البريزات طايل، المرجع السابق، ص 81.

(2) عمر البريزات طايل، المرجع نفسه، ص 81.

(3) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 80.

ولما كان التزام الصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة، تتمثل في تقديم أو بيع أدوية صالحة وسلامة لا تشكل بطبعتها خطراً على حياة المرضى الذين يتعاطونها، فمساعد الصيدلي ينطبق عليه الالتزام نفسه، فإذا ما ارتكب مساعد الصيدلي خطأً فيعني هذا عدم تحقق النتيجة<sup>(1)</sup>.

أما بشأن صور خطأ المساعد، فقد يتخد شكل عدم التنفيذ، أو التأخر في التنفيذ، أو التنفيذ المعيب، أو التنفيذ الجزئي. وبطبيعة الحال يمكن للصيدلي أن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا ثبت انقطاع الرابطة السببية بين الضرر وخطأ مساعدته وذلك عن طريق إثبات السبب الأجنبي، كما لو كان الضرر الذي أصاب المريض جراء استعمال الدواء لم يكن سببه خطأ أحد مساعديه الذي قام بتركيب الدواء، وإنما كان السبب هو خطأ المريض نفسه بأن خالف الإرشادات أو التعليمات المسجلة على بطاقة الدواء.

### الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للصيدلي البائع عن فعل مساعديه

رأينا فيما سبق، أن المسؤولية العقدية للصيدلي عن فعل مساعديه، تكون بناءً على عقد بين المريض والصيدلي، ويتم فيها مساءلة هذا الأخير عن الأخطاء الصادرة من مساعديه والتي تسبب ضرراً للمريض. أما إذا لم يكن هناك عقد يربط المريض بالصيدلي، ففي هذه الحالة فمسؤولية الصيدلي عن الأخطاء التي يرتكبها مساعدوه تقصيرية، إذ يفترض وجود علاقة تبعية بين الصيدلي ومساعديه تخلوه حق مراقبتهم وتوجيههم، وبالتالي يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ الذي يرتكبه أياً منهم.

وللإحاطة بهذا النوع من المسؤولية، يستوجب الإشارة إلى النصوص القانونية المنظمة لها (أولاً)، وتحديد الشروط التي تتحقق مسؤولية الصيدلي عن أخطاء مساعديه (ثانياً).

(1) محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية - المسؤولية المدنية لكل من: الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات، لائحة الأطباء، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 1984، ص 169.

### أولاً: النصوص القانونية

تطرق معظم التشريعات المدنية إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وتعتبر هذه المسؤولية من أشد أنواع المسؤوليات، فهي غير قابلة للنفي كما تدل عليه النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن.

فقضت الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي<sup>(1)</sup> بمسؤولية الشخص ليس عن الأضرار التي يسببها للغير بفعله الشخصي فحسب بل أيضاً عن الأضرار التي تحدث بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم. أما الفقرة الخامسة من المادة نفسها فقد تعرضت لمسؤولية السادة والمتبوعين عن الأضرار التي تقع بفعل خدمتهم أو تابعيهم في أدائهم لوظائفهم المعينين فيها.

كذلك تناول المشرع الجزائري هذه المسؤولية في نص المادة 136 من القانون المدني بعد التعديل، حيث جاء فيها ما يلي: «يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبة أو تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا العمل لحساب المتبوع».

### ثانياً: شروط تحقق مسؤولية (المتبوع) عن أفعال (تابعه)

لقد نصت المادة 21 من قانون رقم 13-08 بما يلي: «تولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي.

يجب أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية فيما يخص الصيدليات الخاصة».

يفهم من هذا النص، أن الصيدلي وحده يتحمل المسؤولية عن الأضرار الواقعة أثناء ممارسة عمله، سواء من طرفه شخصياً أو من طرف مساعديه.

---

(1) Article N° 1384-5 du Code civil Français stipule que : «Les maîtres et les commettantes, du dommage causé par leur domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés».

ولتحقق مسؤولية الصيدلي عن أعمال تابعيه يجب توافر شرطين وهما:

(1) -**علاقة التبعية بين الصيدلي البائع ومساعديه:** يتعين لقيام مسؤولية المتبوع، أن توجد علاقة تبعية (*Lien de préposition*)، بمعنى خضوع أحدهما للأخر، حيث تكون السلطة للمتبوع، والخضوع والتبعية للتابع. أما مضمون رابطة التبعية، فهو أن يكون للمتبوع سلطة توجيه التابع في عمل معين بإصدار الأوامر إليه، وسلطة رقابة تنفيذ العمل مع التزام التابع بطاعة أوامر المتبوع والامتثال لها<sup>(1)</sup>.

بذلك تتحقق هذه السلطة بقيام الصيدلي بمهام الرقابة في كيفية أداء تابعيه للعمل والتأكد من أن المهام المسندة إليهم يتم تنفيذها وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة منه ووفقاً لقوانين المهنة وأصولها.

ومن بين القضايا التي تعرضت لها محكمة النقض المصرية بتاريخ 17 جوان 1979 وأصدرت بشأنها حكماً بإدانة صيدلي، قضية تتلخص وقائعها في أن صاحب صيدلية سمح لعامله بأن يقوم بتبعةة (أملاح السلوفات)، والذي أخطأ ووضع بدلاً منها مادة (البزموت السامة)، وتم تناول هذه الأخيرة من قبل المجنى عليهم، مما أدى إلى وفاة بعضهم وإصابة الآخرين، وقد نسبت المحكمة إلى الصيدلي إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته مما يفرض مسؤوليته الجنائية والمدنية<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ من خلال القراءة للمادة 136 من القانون المدني الجزائري، أن المشرع لم يقدم تعريفاً للرابطة التبعية، وهذا بخلاف النص القديم قبل التعديل أين قام بتعريفها<sup>(3)</sup>، مسترشداً بما فعله المشرع المصري في ذلك، وهو ما قضت به أيضاً محكمة النقض المصرية بقولها: «تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، إذ يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار

(1) عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

(2) محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 211.

(3) نصت المادة (136) من القانون المدني قبل التعديل بما يلي: «يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسيبها.

ونقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه ».«

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ولو لم يكن المتبع حرا في اختيار التابع<sup>(1)</sup>.

وليس من الضروري أن يكون المتبع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، فقد قضت محكمة الاستئناف المصرية: «باعتبار الصيدلي تابعا لصاحب الصيدلية ولو لم يكن هذا فنيا لأنه هو الذي اختاره وعليه رقبته ولكنه يشترط لذلك توافر القواعد العامة أي يكون وقوع الخطأ بمناسبة الوظيفة أو أثناءها أو بسببها»<sup>(2)</sup>.

وقد جرى العمل في المحاكم الفرنسية عند مساءلة إدارة المستشفى سواء كانت عامة أو عيادة خاصة أنها كانت تعتمد على التمييز بين الأخطاء الفنية وغير الفنية الصادرة من الصيدلي أثناء تأدية عمله، فإذا كان الخطأ الواقع منه فنيا فإن إدارة المستشفى لا تكون مسؤولة عنه لانعدام الرقابة والتوجيه، حيث يحتفظ الصيدلي بكامل الحرية في تأدية الأعمال الفنية دون تدخل منها. أما إذا كان الخطأ الواقع منه غير فني، فعندئذ تقوم مسؤولية إدارة المستشفى بخلافه باعتبارها متبقعا، وأنه وقع أيضا أثناء ممارسته للعمل المعهود إليه، مما يكون لها حق الرقابة من الناحية الإدارية باعتباره تابعا لها فيما يخص تأدية واجبه المهني<sup>(3)</sup>.

ولا يشترط أن تكون الرابطة التبعية ناشئة عن عقد عمل، بل يمكن أن تنشأ من علاقة تنظيمية غير عقدية، أو يمكن أن تتواتر كما لو كان عقد العمل غير مشروع.

تمثل الحالة الأولى في عمل الصيدلي في المستشفى مما يكون تابعا لها، وبالتالي عدم وجود عقد يربط المريض بالصيدلي لجهله من يعمل فيه، ولعدم قدرته على اختياره. كما قد يكون عملا في إحدى العيادات الخاصة، مما يؤهل لقيام مسؤولية إدارة هذه العيادات عن الأخطاء الصادرة عنهم، وذلك لما لها من حق الرقابة والإشراف على سير العمل داخل

(1) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص ص 84، 85.

(2) قرار صادر عن محكمة الاستئناف المصرية في 16-03-1922، نقل عن عبد الحفيظ نقادي، إلى أي مدى يمكن مساءلة الصيدلي عن الخطأ الطبي، موسوعة الفكر القانوني، ملحق يصدر عن جريدة الغروب، دار الهلال للخدمات الإعلامية، العدد الأول، 2003، ص 95.

(3) محمد مخلوفي، مسؤولية المتبع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1987، ص 101.

المستشفى، بشرط أن يكون الخطأ المرتكب مرتبطاً بالوظيفة. أما إذا كان يعمل لحسابه، فتحقق هذه الرابطة في حالة ما إذا امتنع مساعد الصيدلي في غيابه عن بيع دواء موجود في الصيدلية وينجم عن الامتناع ضرراً للغير، فإن الصيدلي يكون مسؤولاً عن خطأ مساعديه. وأساس هذه المسؤولية هو التبعية التي تربطه به وتوجب عليه ممارسة الرقابة والتوجيه على التابع (المساعد)<sup>(1)</sup>.

بينما تمثل الحالة الثانية في وجود عقد لكنه غير صحيح أو باطل، بمعنى مبرر وجوده يستند إلى سلطة غير شرعية لا سند لها طالما أن العقد باطل<sup>(2)</sup>. ومثال ذلك أن يستخدم الصيدلي مساعداً غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة أو استخدامه قبل الحصول على الترخيص لذلك. فإن ذلك لا يمنع من اعتبار الصيدلي متبعاً ومساعده تابعاً رغم بطلان العقد بينهما.

2) - ارتكاب المساعد (التابع) فعلاً ضاراً حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها: يسأل الصيدلي (المتبع) عن أخطاء مساعديه (تابعيه) عند ارتكابهم أخطاء أثناء تأدية مهامهم أو بسببها أو بمناسبةها، وتسبب ضرراً للمريض مما يستلزم الأمر مساءلته عن تلك الأخطاء.

أ) - خطأ المساعد أثناء تأدية الوظيفة: هو الخطأ الذي يرتكبه التابع، وهو يقوم بتنفيذ العمل الذي عهد إليه، بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان، ويستوي أن يكون الخطأ قد ارتكبه التابع بناءً على تنفيذ أمر المتبع أو بدون أمر منه، أو كان بعلمه مع معارضته أم عدم معارضته لذلك، أو تصرف بغير علم منه، أو أن يكون التابع نفذه رغبة في خدمة المتبع أو لباعث شخصي<sup>(3)</sup>. ففي جميع هذه الحالات يكون المتبع (الصيدلي) مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها التابع.

(1) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 86 .

(2) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 195 .

(3) محمد صibri السعدي، المرجع نفسه، ص 201 .

ومن الأمثلة على ذلك، إذا قام المساعد (التابع) بتسليم الدواء للمريض غير الدواء الذي وصفه الطبيب مما يؤدي إلى وفاة المريض. كما يسأل الصيدلي عن بيع دواء سام قام أحد العاملين في الصيدلية بتحضيره دون أن يقدم المشتري وصفة طبية عنه<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة نيس الفرنسية بمسؤولية صاحب الصيدلية جنائياً ومدنياً مع تابعه عن خطأ الأخير حينما قام بصرف (ampoules de chlorite de sodium) بدلاً من (ampoules de serum physiologique) على الرغم من أن الصيدلي لم يكن موجوداً بالصيدلية وقت تنفيذ التذكرة الطبية، وقد أدانت المحكمة الصيدلي بجريمة القتل الخطأ بسبب أن الدواء المسلم من الأدوية الخطرة والتي يلزمها القانون فيها بأن يقوم بها بنفسه أو تحت إشرافه المباشر<sup>(2)</sup>.

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن: « بأنه من المقرر أنه يخرج عن نطاق مسؤولية المتبع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباطاً مباشراً ولم تكن هي ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه، فإذا دخل عامل بصيدلية منزل المجنى عليه بعد منتصف الليل بحجة إسعافه من مغص مفاجئ ثم قتله، فإنه لا يسوغ مساءلة صاحب الصيدلية بصفته مسؤولاً عن أعمال تابعه العامل بالصيدلية المتهم لأنّه لم يكن وقت ارتكاب الجريمة يؤدي عملاً من أعمال وظيفته وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها ومن ثم فلا تلحقه مسؤولية المتبع»<sup>(3)</sup>.

**ب) - خطأ المساعد بسبب تأدية الوظيفة:** يقصد به أن التابع ما كان له أن يرتكب الخطأ لولا وظيفته. فالوظيفة هنا ضرورية لوقوع الضرر الحاصل بفعل التابع، وهو المعيار الذي نادى به الأستاذ السنهوري، إذ يرى أن الوظيفة لا تساعده وتهيء الفرصة لارتكاب الخطأ

(1) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 157.

(2) محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، 210.

(3) نقض جنائي مصري، نقلًا عن محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة والمستشفى، الأجهزة الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006، ص 234.

فحسب، بل هي أكثر من ذلك. كما أنه لا يمكن القول بالسبب المباشر للوظيفة، فقد تكون الوظيفة سبباً مباشراً لوقوع الخطأ دون أن تكون ضرورية في ارتكابه<sup>(1)</sup>.

ويعتبر خطأً واقعاً بسبب الوظيفة كما لو استقبل مساعد الصيدلي دائناً له في صييلته وكان على خلاف معه، ووقع شجار بينهما، فقام المساعد برمي دواء حارق أدى إلى إصابة الشخص الدائن بحروق، وفي هذا الخصوص نجد أن القضاء يستأنس في بناء حكمه على معايير موضوعية وذاتية لتقدير علاقة الضرر بالوظيفة، منها: الزمان، المكان، وسائل الوظيفة المستعملة، الهدف والمصلحة. وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب خطأً من طرف مساعد الصيدلي في غير أوقات العمل أو خارج الصيدلية وبغير الأدوات التي لها صلة بمهنة الصيدلة مع إنقاء الرابطة السببية بين هذا الخطأ والعمل بالصيدلية، فإن ذلك الخطأ المرتكب يعفي صاحب الصيدلية من المسؤولية<sup>(2)</sup>.

يرجع مصدر مسؤولية المتبع إلى سلطتي الرقابة والتوجيه اللتان يتمتع بهما، والتي تفرض على التابع الامتثال لهما أثناء قيامه بوظيفته. فإذا تجاوز تلك الحدود المرسومة ولم يتقييد بها، عن طريق قيامه بأعمال لا تتطلبها هذه الوظيفة أو تنهى عنها، أو حتى سوء استعمال التابع لوظيفته باستغلال الوسائل التي وضعت في متناوله لأغراضه الشخصية. فكل هذا لا يمنع من اعتبار فعل التابع واقعاً بسبب الوظيفة. والهدف من ذلك هو توفير حماية للمضرور الذي لا يعلم في الأصل حدود وظيفة التابع عند ارتكابه الفعل إن كان يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة أم أنها خارجة عنها. أما إذا كان المضرور على علم أنه يتعامل مع مساعد الصيدلي وأن هذا الأخير يتجاوز حدود وظيفته، فإنه في مثل هذه الحالة يكون قد عامله لاعتباره الشخصي لا بوصفه تابعاً، مما قد تتفق مسؤولية المتبع في هذه الحالة<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 876.

(2) سكرية غفران، المسؤولية المدنية للصيادلة، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة диплом في القانون الخاص، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص 46.

(3) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 52 - 59.

ج) - خطأ المساعد بمناسبة الوظيفة: يقصد بذلك أن تقتصر الوظيفة على تيسير ارتكاب الخطأ أو مساعدته أو تهيئة الفرصة لارتكابه، ولكنها لم تكن ضرورية لإمكانية وقوع الخطأ أو مجرد التفكير فيه، فإن المتبع لا يسأل عن فعل التابع<sup>(1)</sup>.

ولقد وسع المشرع الجزائري عند تعديل المادة 136 من القانون المدني من نطاق مسؤولية المتبع، حيث أنه قبل التعديل كان يشترط لقيام مسؤولية المتبع أن تكون صادرة من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها، أما بعده فقد امتدت مسؤوليته لتشمل الأخطاء الواقعة بمناسبة الوظيفة، وفقاً لنص المادة 136 المعدلة كما يلي: «يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر... متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها»، وهذا على خلاف ما هو معمول به في القوانين العربية الأخرى التي ضيقـت من نطاق مسؤولية المتبع وجعلـها تقتصر على الأفعال الضارة الصادرة حال تأدية الوظيفة أو بسببها<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية فقد كان هناك خلاف بين غرفها. فسايرت الدائرة الجنائية النصوص القانونية التي تقول باكتفاء الوظيفة لتسهيل للتابع ارتكاب الفعل الضار، أي وجوب وجود علاقة سببية بين الفعل الضار وبين الوظيفة مهما كانت، متأثرة في ذلك بنظرية تكافؤ الأسباب<sup>(3)</sup>، أما بالنسبة للغرفة المدنية فقد التزمت بتفسير النص تفسيراً ضيقاً<sup>(4)</sup>، وأخذت في هذا الصدد بنظرية السبب المنتج، وهي تشترط أن تكون بين وظيفة التابع والفعل الضار رابطة سببية ضرورية.

نخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري قد تشدد في إلقاء المسؤولية على مسؤولية المتبع عن أفعال التابع. ومصدر ذلك التشديد هو القانون الفرنسي القديم الذي كان يقيم أساس هذه المسؤولية على فكرة الخطأ في الاختيار أو الخطأ في الرقابة. وقد تم وضع القانون الفرنسي القديم تحت تأثير روح العداء من الطبقة الكادحة والعيid ضد طبقة النبلاء والساسة، ولذلك نجد

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 878.

(2) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 193.

(3) يتلخص مضمون هذه النظرية في ما يلي: «في حالة ما إذا اشتراكـت عـدة وـقـائـعـ في إـحـدـاثـ الـضـرـرـ، وـكـانـ كـلـ مـنـهـ شـرـطاـ فيـ حـدوـثـهـ، بـحـيثـ لـوـاهـ لـمـ وـقـعـ. اـعـتـرـتـ كـلـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ الـقـرـيبـةـ مـنـهـ وـالـبـعـيـدـ أـسـبـابـ مـتـكـافـئـةـ أـوـ مـتـسـاوـيـةـ فـقـومـ عـلـاقـةـ سـبـبـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـضـرـرـ»، انظر محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 97.

(4) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 51، 52.

المادة (1384) تتكلم عن السادة *les maitres* إلى جانب المتابعين، وعن الخدم *domestiques* إلى جانب التابعين، ولقد أصبحت هذه التفرقة بين هذين النوعين من المسؤولية عن فعل الغير لا تلائم روح عصرنا الحالي، عصر المساواة وزوال طبقة العبيد والخدم، وتمتع كل إنسان بشخصية قانونية مستقلة<sup>(1)</sup>.

كما انعكس هذا التشدد على القوانين الخاصة، ومن بينها المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة، حيث تقررت مسؤولية الصيدلي عن جميع أفعال مساعديه سواء كانت إيجابية أو سلبية بهدف حماية حقوق المتضررين. وهذا ما قضت به محكمة بيروت بتوافر شروط قيام مسؤولية صيدلي عن خطأ مساعدته في تحضير مركب طبي<sup>(2)</sup>.

(1) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 73، 74

(2) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 94.

### المبحث الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية الصيدلي البائع

إن الحديث عن التكييف القانوني لمسؤولية الصيدلي المدنية يأخذ منحىين، المنحى الأول يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، بينما الثاني يرتبط بنوعية التزام الصيدلي.

فيما يخص الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي، يمكن القول أن المسؤولية المدنية عرفت أهم جدال فقهي في العصر الحديث، وهو مدى جواز الجمع بين المسؤوليتين والمتمثل في الصراع القائم بين أنصار الخيرة أين ترتبط المسؤولية بالقواعد العامة، وأنصار الوحدة أين ترتبط بنظام قانوني خاص. ومن ثم فإن الحديث عن طبيعة المسؤولية يقودنا إلى التمهيد لإيجاد موقعها من التقسيم الثنائي للمسؤولية، أو خصوصها لنظام مستقل عن التقسيم التقليدي، خاصة مع الشرخ الذي أحدثه القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 19 ماي 1998 المتعلق بالمنتوجات المعيبة والذي تمحور حول أساس المسؤولية التي يتم تطبيقه عليها. وكذا ما تثيره المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

لذلك سنتعرض إلى تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى بيان نوعية التزام الصيدلي، بحسب كونه التزاماً ببذل عناء أو بتحقيق نتيجة، وذلك حسب حالات الخطأ المرتكب من الصيدلي، والذي قد يكون في مادة الدواء أو متعلقاً بالوصفة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي البائع

تختلف قواعد المسؤولية التي تطبق على الصيدلي بحسب نوع النشاط الذي يمارسه، فقد يكون منتجاً سواء تعلق الأمر بإنتاج المواد الصيدلانية في شكل مستقل ضمن مؤسسة إنتاجية يترأسها وما يثير ذلك من مسؤولية عن الأضرار التي تحدثها منتجاته في حق المستهلكين، أو في إطار صيدليته بصفته كصانع للدواء. لذلك فدراستنا هذه ستتأثر نوعاً ما بالأحكام المطبقة على المنتج. ويزداد الأمر أهمية لما نعلم أن الدواء كمنتوج أدمج ضمن المنتجات التي شملتها قانون 389-98 السالف الذكر.

لذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي من حيث قيامنا على عملية تحليل الفكرة وتأصيلها القانوني، يمكننا من إلهاقها بإحدى طائفتي المسؤولية المدنية- العقدية أو التقصيرية- أو أن تأخذ مكاناً مستقلاً لها، في ظل المسؤولية المستحدثة (مسؤولية المنتج أو المسؤولية الموضوعية) التي نادى بها الفقه مؤخراً، كما يعتبر مسألة أساسية للوصول إلى معرفة النظام القانوني الذي يسري على هذه المسؤولية.

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التصدي لهذه المسألة في فرعين، حيث سنتناول في الأول مدى إمكانية ارتباط مسؤولية الصيدلي بالطابع التقليدي للمسؤولية، أو خضوعها إلى نظام قانوني (مستحدث) خاص بها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ارتباط مسؤولية الصيدلي البائع بالطابع التقليدي للمسؤولية

تحدد مسؤولية الأشخاص بفعل أخطائهم المرتكبة اتجاه الغير بنمطين من المسؤولية: إما في صورة مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وتحد كلا المسؤوليتين في أن قواميهما معاً هو جبر الضرر وتتجان عن الإخلال بالتزام سابق، إلا أنهما تختلفان، إذ لكل منهما القواعد التي تحكمها.

فالخلاف حول أساس المسؤولية المدنية للصيدلي وما إذا كانت عقدية أو تقصيرية ليس خلافاً نظرياً أو أكاديمياً بل يترتب على ذلك نتائج عده تتصل بمدى ونطاق التعويض والإعفاء الاتقاني من المسؤولية، وتقادم الدعوى الناشئة عن الإخلال بالالتزام<sup>(1)</sup>.

ولمعرفة أي المسؤوليتين السابقتين تتعقد بها مسؤولية الصيدلي، نقوم بالدراسة لنوع الأول من المسؤولية التقليدية وهي المسؤولية التعاقدية (أولاً)، ثم يليها المسؤولية التقصيرية (ثانياً).

#### أولاً: مدى مسؤولية الصيدلي البائع التعاقدية

لتقرير المسؤولية العقدية للصيدلي يلزم بداية وجود عقد بين المسؤول والمضرور، بمعنى ارتباط الصيدلي بالمريض أثناء بيع الدواء بعقد محله الدواء، وأن يكون هذا العقد

(1) أحمد السعيد الزقد، المرجع السابق، ص 75

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

صحيحاً، ومخالفة الصيدلي أو أحد تابعيه لأحكام عقد بيع الدواء، وأخيراً وجود ضرر مادي أو أدبي أصاب الزبون. إلا أن ما يمكن قوله عن هذا الشرط أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي قد تجاوزه. إذ لم يعد يشترط للتعويض عن الأضرار الحاصلة - نتيجة أخطار المنتجات - وجود عقد بين المنتج والمضرور. ويزيل ذلك من خلال التعديل الأخير للقانون المدني في 20 جوان 2005، إذ نصت المادة 140 مكرر الفقرة الأولى على أنه: «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية». ويشترط أيضاً أن يكون الضرر ناتجاً عن الإخلال بأحد التزامات العقد.

في إطار مسؤولية الصيدلي العقدية طبقاً للقواعد العامة، يكون الضرر نتيجة لـإخلال الصيدلي - باعتباره بائعاً - بالتزامه بضمان العيوب الخفية، ولقيامتها يجب أن تتطوّي على شروط تخالف تلك الشروط التي جاءت بها المسؤولية الموضوعية، إذ أن هذه المسؤولية الجديدة ترتبط بإثبات العيب (*Le défaut*) لقيامتها واستبعاد إثبات الخطأ، مما يؤدي إلى تسهيل حصول المضرورين على التعويض<sup>(1)</sup>.

توصف عادة علاقة الصيدلي البائع بالمريض بأنها عقدية، بناءً على العقد الذي يربطه بعميله، فإذا ما أخل بالتزاماته المتولدة عن هذا العقد قامت مسؤوليته العقدية، وغالباً ما يكون هذا العقد هو عقد بيع الدواء. إلا أن هذا لا يعني أن يكون المريض قد حصل على الدواء عن طريق عقد آخر من العقود الناقلة للملكية كعقد الهبة. وهذا الأمر له دلالة واضحة على تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تتطلب بأن تكون أحكام المسؤولية العقدية واجبة التطبيق دون سواها<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: مدى مسؤولية الصيدلي البائع التقصيرية

حسب هذا الرأي يعد الصيدلي البائع مسؤولاً مسؤولية تقصيرية لأن احتكار مهنة الصيدلة التي يتمتع بها يجعله صاحب الحق وحده في تحضير وبيع الدواء، وكذا اشتراط

(1) شحادة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزازية، مصر، طبعة 2008، ص 50.

(2) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 125.

القانون أن يكون الشخص الذي يزاول هذه المهنة من قد تلقى تكوينا علميا متخصصا مما يجعله على قدر كبير من التبصر والحذر أثناء تأدية التزاماته<sup>(1)</sup>. وبالتالي يكون مسؤولا في مواجهة الغير مسؤولية تقصيرية حتى ولو كان بينهما رابطة عقدية، كما أن عقد الصيدلي بالعميل يخرج عن حدود المألوف، في ترتيب مسؤوليته العقدية على مخالفته، لأن أخطاء الصيدلي معقدة ومتعددة، ويصعب حصرها<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: الموازنة بين نمطي المسؤولية المدنية

1) - الاتجاه القائل بتطبيق أحكام قواعد المسؤولية التعاقدية: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن التزامات الصيدلي اتجاه المريض تخضع لأحكام المسؤولية العقدية، والتي تعتبر الأنسب للمرضى من أجل المطالبة بالتعويض في حال إخلال الصيدلي بالتزامه نحوه. غير أن هناك حالات قد يثور بشأنها اللبس والغموض حول معرفة طبيعتها القانونية إن كانت ذات طبيعة تعاقدية أم لا، ومن بينها:

أ) - الخدمات التي يقدمها الصيدلي البائع مجانا: إن ما يتقاده الصيدلي من المريض عادة ما يكون ثمن هذا الدواء المحدد من الجهات المخول لها ذلك، غير أنه قد تفرض عليه بعض الالتزامات التي ليس لها علاقة بعقد بيع الدواء، وإنما ترتبط أساسا بممارسة مهنة الصيدلة، ومثالها مراجعة الوصفة الطبية والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها. فقيام الصيدلي بهذه المهام تعتبر في الأصل من مستلزمات الالتزامات الجوهرية في عقد بيع الدواء، ومن ثم فإن مسؤوليته عن الإخلال بها تبقى عقدية<sup>(3)</sup>.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالإخلال بتنفيذ التزامات ثانوية، كعدم التحقق من وجود تعارض بين دوائين أو أكثر، أو عدم ضمان العيب الخفي فهذا ليس خطأ، بل هو عبارة عن خدمة أو هو التزام قانوني، ف تكون مسؤوليته عن إخلاله بتقصير المريض في هذه الحالة تقصيرية، لا بسبب وجود العقد أو أن الخطأ لا يمت بصلة إلى العقد، وإنما يعود إلى أن المسؤولية العقدية

(1) عز الدين بوعزة، المرجع السابق، ص 214

(2) أحمد السعيد الزقد، المرجع السابق، ص 77

(3) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص ص 83، 84

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

قد ارتفت إلى مستوى المسؤولية التقصيرية بسبب الخطأ الجسيم الذي ارتكبه الصيدلي<sup>(1)</sup>. وعلاوة على ذلك فإن القضاء الفرنسي يطبق المادة 1382 من القانون المدني وما بعدها في مجال مسؤولية الصيادلة على الرغم من وجود العقد. وأساس هذا التوجه من القضاء الفرنسي أن الالتزام في هذه الحالة يقتضي قdra من التبصر واليقظة على النحو الذي توجبه المادة 1382<sup>(2)</sup>.

ب) - حالة الصيدلي الذي يعمل بمستشفى عام أو خاص: يأخذ عمل الصيدلي داخل المستشفى العام حكم الموظف العام. وهذا يعني أن علاقة الصيدلي بالمريض لا تكون عقدية، وإنما تخضع للتنظيمات والتعليمات، وقبل هذا تخضع لنص القانون. ومن ثم فإن المستشفى هو المسؤول في حال حدوث ضرر للمريض، ويمكن أن يرجع عليها هذا الأخير بالتعويض<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للصيدلي الذي يعمل داخل المستشفيات الخاصة، فالامر هنا مختلف. فرغم أن الصيدلي يقوم بتجهيز الأدوية وت تقديم الخدمات لأشخاص لم يسبق له الارتباط بهم بأي عقد، إلا أن العلاقة بين الصيدلي والمريض هي نتيجة لعقد الاشتراط لمصلحة الغير الذي يبرم عادة بين المستشفى والعاملين فيه، حيث تكمن مصلحة المستشفى (المشترط) في تقديم العلاج اللازم لمن يعاني من الألم من المرضى (الغير)، وبالتالي فمسؤولية الصيدلي عقدية<sup>(4)</sup>.

ج) - حالة الصيدلي الذي يقوم بالإسعافات الأولية في الحوادث الطارئة: يحدث أن يصادف الصيدلي في الطرق العامة جريحاً أو فقداً للوعي فيتدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجمهور لإنقاذه. وبالتالي لا محل لوجود عقد هنا وبين من طلبه سواء من الجمهور أو بين الصيدلي والمريض، لأن المريض لم يكن في وضع يمكنه التعبير عن إرادته، وفي نفس

(1) لخضر قردان، المرجع السابق، ص 59.

(2) عمر البريزات طايل، المرجع السابق، ص 41.

(3) فريد صحراوي، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 20.

(4) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 84.

الوقت يتعدى الحصول على رضاه<sup>(1)</sup>. وبالتالي هذا التدخل لا يكون بناء على عقد بل هو أقرب إلى الفضالة<sup>(2)</sup> حتى ولو كان تدخله نتيجة للاحج الجمهور، فالجمهور ليس بذى صفة في تمثيل المريض، ومن ثم فالمسؤولية في هذه الحالة تكون تقصيرية.

إلا أن هذا الرأي ترتب عنه نتائج خطيرة تتمثل في تعريض حياة الأشخاص المحتاجين للإسعاف للخطر، بحرمانهم من أن يقوم الصيدلي بإسعافهم خاصة عند عدم تيسير وجود طبيب<sup>(3)</sup>.

(2) - التيار القائل بتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية: على غرار ما رأينا سابقاً من حجج الداعين لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية للصيدلي، هناك رأي آخر يؤسس لقيام مسؤولية هذا الأخير على أساس تقصيرى، والمتمثل في الإخلال بالالتزام قانوني الذي يقضى بعدم الإضرار بالغير، والتحلي بالبيضة والحذر معهم. من ذلك مثلاً أن يرفض الصيدلي قبول الوصفة الطبية لصرف ما فيها من دواء متذرعاً بشتى الحجج والمزاعم، هادفاً إلى عدم بيع الدواء أو قاصداً الاحتفاظ به لأشخاص آخرين. أو أن يصر الصيدلي الموظف في المستشفى العام على أن يشتري المريض الدواء من الصيدليات الأهلية مخالفًا بذلك القوانين والتنظيمات التي تقضي بتزويد المرضى بالدواء من صيدلية المستشفى. وعلى هذا النهج سلك القضاء الفرنسي نفس التوجّه، حيث أجاز الرجوع على المهنيين، وعلى رأسهم الصيادلة، بالمسؤولية التقصيرية على الرغم من وجود عقود تربطهم بعملائهم.

وفي هذا الصدد، يستند هذا التيار إلى مجموعة من الحجج القانونية والعملية من بينها:

أ) - الإخلال بالتزام مهني يشكل خطأ تقصيرياً بغض النظر عن وجود عقد من عدمه: تنهض المسؤولية التقصيرية للصيدلي عندما لا يكون هناك امتداد من طرفه لما جاءت به تلك القواعد المهنية، كإخلاله بذكر البيانات الإلزامية التي يمكن أن تكون سبباً في وقوع الكثير من

(1) جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 386.

(2) يقصد بالفضالة: «أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك»، نقل عن محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص 280.

(3) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 86.

الحوادث الجسيمة وعليه توجب مسؤوليته التقصيرية في حالة ما إذا وقع في غلط في تحديد العناصر والخواص الجوهرية للمستحضر الصيدلي أو في الوسائل الفنية التي يجب إتباعها في تحضيره<sup>(1)</sup>.

يستتبع ذلك أن الالتزام المهني عند الإخلال به يشكل خطأ مهنيا، يصاحب الالتزام الناشئ عن العقد متزامناً ومتعاصرًا. فال الأول يطغى على الثاني ويصبح رب المهمة والعميل كل منهما من الغير بالنسبة للأخر في خصوص ما يحكم المهنة من قواعد وعادات. ثم إن المحكمة تلجم عند رفع الدعوى بسبب الإخلال بالتزام المهني إلى أصحاب الخبرة، وهذا لتحيط نفسها بكل الالتزامات التي لا تستطيع أن تتبينها بين سطور العقد، ومن ثم فهي لا ترجع إلى الإرادة المشتركة للطرفين عند تقديرها للخطأ وإنما تبحث في ما إذا تم تنفيذ الالتزامات التي تفرضها القواعد المهنية<sup>(2)</sup>.

غير أن القول بأن الإخلال بالتزام المهني يرتب المسؤولية التقصيرية، لا يستلزم غياب المسؤولية العقدية، بل يبقى للعقد وجوده وكذا قوة أحكامه، ويبقى في الأخير لكل من الالتزامات المهنية والتعاقدية المجال الذي تكون بموجبه محل التطبيق.

(2) - الإخلال بالتزام تعادي يشكل جريمة جنائية: يرى الأستاذ علي سليمان أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية استمرت على النظر في الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية إلى الدعوى الجنائية، واعتبرت المسؤولية تقصيرية بالرغم من أنها نتجت عن خطأ عقدي. وبذلك يكون القضاء الفرنسي قد أقحم المسؤولية التقصيرية في نطاق العقد إذا كان الإخلال بالتزام عقدي يشكل جريمة جنائية<sup>(3)</sup>.

وتتصور الجريمة الناتجة عن إخلال عقدي عندما يؤدي خطأ الصيدلي إلى المساس بحياة المريض أو بتكامله الجسدي، وبصورة عامة تطبق في كل حالة يتسبب فيها الإهمال

(1) جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 105.

(2) سكرية غفران، المرجع السابق، ص 46.

(3) لحضر قردان، المرجع السابق، ص 64.

الجسيم للصيدلي بوفاة المريض. إن هذا الخطأ يشكل جريمة جنائية ومن ثم وجب تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية فيما يخص التعويض المدني<sup>(1)</sup>.

ويؤخذ على هذا القول بأنه من غير المعقول إخضاع الصيدلي البائع في هذه الحالة لمسؤولية تختلف عن المسؤولية التي يخضع لها إذا لم يشكل إخلاله أية جريمة، فمادام المضرور لم يرتبط معه إلا بعلاقة واحدة وهي علاقة العقد المبرم بينهما، فلا يمكن لغير المسؤولية العقدية أن تقوم في حالة الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه<sup>(2)</sup>. كما أن العقاب على الإخلال بالالتزام العقدي لا يغير من طبيعة الالتزام، خاصة وأن أسباب العقاب متعلقة بالنظام العام لا بالعلاقات المدنية<sup>(3)</sup>.

ج) - طبيعة العلاقة بين المهني وزبائنه تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية: ومضمون هذه الفكرة أن المهن الحرية ومن بينها مهنة الصيدلة لا يمكن أن تكون محلاً لاتفاقات تعاقدية، إذ أن الطابع المهني لأرباب هذه المهنة يتناهى مع القول بوجود علاقة تعاقدية، فمسؤولية رب المهنة تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية. ويستند أصحاب هذا الرأي في ذلك إلى فكرة النظام العام التي لا يمكن إعمال إرادة الأطراف في إنشائها أو تعديلها، خاصة إذا كان الفعل الضار قد مس بحياة الأشخاص أو سلامتهم أبدانهم<sup>(4)</sup>.

لكن تعلق التزام الصيدلي بالنظام العام لا يمنع من اعتبار المسؤولية الناشئة عن هذا الإخلال عقدية. فمناطق الالتزام العقدي لا يمكن في إمكانية الطرفين في تحديد محتويات هذا الالتزام وفقاً لإرادتهما، بل إن مناطقه يتمثل في أن الالتزام ما كان ليوجد أولاً لولا وجود العقد<sup>(5)</sup>. وإذا كان يتحتم على الصيدلي كغيره عدم إفشاء السر المهني فإن إفشاؤه لهذا السر لا يمنع من قيام المسؤولية العقدية ولو بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، وسواء ورد هذا الالتزام في العقد أو جاء

(1) جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 214.

(2) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 96.

(3) محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 319.

(4) عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 92.

(5) أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 80.

العقد حاليا منه<sup>(1)</sup>. وتبرير ذلك أن الالتزام بتنفيذ العقد يقتضي أن يتتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية وما يتراوله أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام. فينبغي توافر قدر من الأمانة والثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات، الأمر الذي يتطابق مع نص المادة 107<sup>(2)</sup> من القانون المدني الجزائري المقابلة للمادة 1135<sup>(3)</sup> من القانون المدني الفرنسي.

د) - **قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمضرور:** يستند هذا الطرح الفقهي في أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر الناشئ عن الفعل الضار، سواء كان متوقعا أو غير متوقع. أما في المسؤولية العقدية فإن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المتوقع، أو وجود اتفاق في العقد ينص على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المترتبة على الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية.

كما أن التضامن في المسؤولية العقدية لا يفترض وجوده بين المدينين، بل لا بد من الاتفاق عليه صراحة. أما في المسؤولية التقصيرية فالتضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار مقرر بقوة القانون، وهذا حسب المادة 126 من القانون المدني الجزائري<sup>(4)</sup>.

إن القول بأن قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمضرور قول لا يتماشى مع ما تتضمنه قواعد المسؤولية العقدية من ضوابط يمكن أن توفر هذه الحماية كلما اقتضى الأمر ذلك. فشروط الإعفاء من المسؤولية العقدية تكون باطلة في حالتي الغش والخطأ الجسيم. وقد كرس التشريع الفرنسي هذا الاتجاه، فنص على أن العلاقة التي تربط بين المريض بالعميل-

(1) لحضر قردان، المرجع السابق، ص 66.

(2) نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه بحسن نية. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتراول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، وبحسب طبيعة الالتزام...».

(3) Article N 1135 du code civil français stipule que: «Les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature».

(4) نصت المادة 126 من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض».

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

كما هو الحال في نطاق الصيدلة- فإن الشروط التي من شأنها إلغاء أو إنقاذه الحق في التعويض المقرر للعميل عن إخلال المرض بالتزامه يقع باطلًا (قانون 10 جانفي 1978). وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 178 من القانون المدني فيما يخص بطلان إعفاء المدين من مسؤوليته العقدية الناجمة عن غشه وخطئه الجسيم.

كما أن القضاء، والفقه ممثلا بالفقهاء سافاتي، ومارتنبي، وأحمد عبد الرزاق السنهوري، قد اتجهوا في الوقت الحالي إلى اعتبار مسؤولية الطبيب وهو مهني متخصص في مواجهة الزبون مسؤولية عقدية، وهذا منذ صدور الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية في 20 ماي 1936 أو ما يعرف بقضية مارساي. وبالتالي لا يوجد ما يمنع أن تمتد تلك إلى العلاقة بين الصيدلي والزبون خاصة وأننا قد أوضحنا أن عمل الصيدلي يتم عمل الطبيب<sup>(1)</sup>.

(5) - تأسيس مسؤولية الصيدلي التقصيرية بناء على المادة 575 من قانون الصحة الفرنسي<sup>(2)</sup>: ويتبين ذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، إذ سمحت للصيادلة بأن يؤسسوا شركة ذات مسؤولية محدودة بهدف ممارسة النشاط الصيدلاني. كما منعت الفقرة الخامسة من نفس المادة تحديد المسؤولية التقصيرية لمدراء هذه الشركة. ويرى الأستاذ عباس علي محمد الحسيني أن نكر المشرع الفرنسي للنمط التقصيريري لمسؤولية المدراء الملقة على عاتقهم في هذه المادة، له دلالة قاطعة أنه يقر بالمسؤولية التقصيرية دون سواها، طالما أنه

(1) أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 82.

(2) Article N 575 du code de la santé publique stipule que: «...Les pharmaciens sont également autorisés à constituer individuellement ou entre eux une société à responsabilité limitée en vue de l'exploitation d'une officine, à la condition que cette société ne soit propriétaire que d'une seule officine, quel que soit le nombre de pharmaciens associés, et que la gérance de l'officine soit assurée par un ou plusieurs des pharmaciens associés.

Les gérants et les associés sont responsables à l'égard des tiers dans les limites fixées à l'article 1er de la loi du 7 mars 1925.

Aucune limite n'est apportée à la responsabilité délictuelle et quasi délictuelle des gérants, qui sont obligatoirement garantis contre tous les risques professionnels».

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

كان بإمكانه أن يشير إلى المسؤولية العقدية، أو على الأقل يعم العبارة بالنص على المسؤولية المدنية لتشمل كلا من العقدية والتقصيرية.

إن نص المادة 575 من قانون الصحة الفرنسي لا يمكن أن نستخلص منه قاعدة عامة تضفي الطابع التقصيري على مسؤولية الصيدلي. فهذا النص يشير صراحة إلى مقاضاة المريض لمدير الشركة بصفته الشخصية لا بكونه ممثلا عن هذه الشركة<sup>(1)</sup>، إذ أن مدير الشركة الصيدلية عندما يبيع الدواء للمريض يبيعه باسم الشركة التي يديرها وليس لحسابه الخاص، ومن الطبيعي أن تكون المسؤولية في هذه الحالة تقصيرية، لأنعدام الرابطة العقدية بين المريض ومدير الشركة<sup>(2)</sup>.

نستخلص من كل ما سبق، أن هذه الاختلافات في الآراء حول أفضلية إحدى المسؤوليتين التي يبني عليها المضرور دعوته، تأتي في سياق بروز المسؤولية المدنية التي حملت في طياتها نمطين من المسؤولية على طرفي نقىض، ومن ثم انقسام الرأي بشأن كل واحدة منها.

فمن جهة هناك من كان يدعوا إلى تطبيق قواعد المسؤولية العقدية باعتبارها الأكثر ملاءمة للمضرور، مقدماً أساساً ومبرراته في ذلك، بينما الذين كانوا يقدمون الطرح المغاير ونعني تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية فهم بدورهم اعتمدوا في تقوية صحة أقوالهم لهذه الأخيرة، على الحجج والبراهين القانونية والنظرية والعملية.

ومهما يكن من أمر، فإن تفضيل طابع معين من المسؤولية، يؤدي بنا إلى نفي وإلغاء النمط الآخر، وهو ما لا يصح من الناحية القانونية والعملية، فكل مسؤولية نطاقها الذي يتم تطبيق قواعدها فيها، ولا ينبغي الخلط بينهما في ذلك. كما أن الدراسات والبحوث التي جاءت في هذا الشأن قد بيّنت أن لكل من المسؤوليتين مزايا ونواقص لا يمكن أن تحجبها المزاعم التي أوردت بخصوص دحض أو تأييد مسؤولية على حساب الأخرى.

(1) لحضر قردان، المرجع السابق، ص 67.

(2) محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 318.

فمن جهة نجد المسؤولية التقصيرية، وما تتوفره من مزايا للمضرور، أن الالتزام الملقي على عاتق الصيدلي بتحقيق نتيجة يخفف عبء الإثبات على المضرور. ومفاد هذا الالتزام تقديم أدوية صالحة خالية من الأخطار، ففي حالة خطأ الصيدلي، يكفي أن يثبت المريض أن النتيجة لم تتحقق، وأنه قد أصابه ضرر بسبب الخطأ المرتكب من الصيدلي. بالإضافة إلى كل هذا، حاول القضاء الفرنسي تخفيف عبء الإثبات على المضرور من خلال إقراره لقرينة جديدة في مجال النشاط الاستهلاكي، ألا وهي تحقق الخطأ والإهمال في جانب البائع المهني بمجرد عرض السلعة للتداول مع وجود عيب في السلعة، سواء علم بها البائع أم لم يعلم. وأساس هذا الحكم هو أن البائع المهني يفترض فيه العلم بكل أسرار مهنته وما تتضمنه من سلعة لأنها بكل بساطة بائع محترف<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فيكاد يكون هناك شبه إجماع فقهى يؤيده غالبية أحكام القضاء يتوجه إلى اعتبار مسؤولية الصيدلي مسؤولية عقدية، مصدرها مخالفة أحكام عقد بيع الدواء، سواء كان ذلك لعدم تحرز الصيدلي، كما في حكم محكمة كليرموفيران في 18 أكتوبر 1968، أو للإهمال في القيام بواجباته، كما في حكم محكمة Riom في 4 أبريل 1949. وتتلخص وقائع القضية الأولى في أن أحد الصيادلة باع دواء يسمى (solute) وقد بدلًا من الدواء المدون في الوصفة الطبية وهو (hypertonique) (solute isotonique) وقد نشأ عن ذلك زيادة آلام المريض، وتدهر حالته الصحية، وفي الدعوى الثانية قررت المحكمة أن مسؤولية الصيدلي ينبغي النظر إليها في دائرة العقد الذي يرتبط به الصيدلي مع العميل<sup>(2)</sup>.

ومع هذا نرى أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية غير كافية لحماية المريض بالشكل الذي يؤدي به إلى اقتضاء حقوقه المتمثلة في التعويض بطريقة عادلة وخالية من الصعوبات، إذ أن التطور الفني الهائل في إنتاج السلع والخدمات، وما ترتب عليه من زيادة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستهلكون نتيجة استعمالهم أو استهلاكهم المنتجات المعيبة أو الخطيرة، أدى بفقهاء القانون إلى محاولة تقرير الأنظمة القانونية المناسبة لحماية المستهلكين.

(1) فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 158.

(2) أحمد السعيد الزقد، المرجع السابق، ص 83.

من ذلك الأنظمة الوقائية التي تهدف إلى منع الأخطار قبل وقوعها (*la prévention*)، والأنظمة الجزائية التي تردع وتعاقب من يعرض سلامة المستهلك أو صحته للخطر (*la répression*)، وأخيراً أنظمة خاصة لإصلاح الأضرار التي تلحق بآمن وسلامة المستهلك (*la réparation*)<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: المسؤولية المستحدثة للصيادي (المسؤولية الموضوعية)

رأى فقهاء القانون أن القانون الموضوعي لا يستجيب للحاجات العملية في مجال حماية المستهلك، فالمنتج لا يخضع لتشريع خاص. وإنما يخضع للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بكل شخص يتسبب في الإضرار بالغير أي لنظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية، وكلاهما في تقديرهم لا يوفر الحماية المناسبة اللازمة للمستهلك.

فالمسؤولية العقدية لا يكون لها دور فعال كمبدأ عام إلا فيما بين المتعاقدين، أي إلا إذا كان المستهلك أو المضرور طرفا في عقد مع المنتج أو المستورد أو البائع، في حين أن الضرر الذي يرجع إلى حوادث الاستهلاك أو إلى عيب أو خطأ في المنتج، يتحقق بوجه عام عندما يستعمل المنتج بواسطة المستهلك النهائي، والذي لا يكون في غالب الأحيان متعاقداً لا مع المنتج ولا مع البائعين الوسطاء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الالتزامات المتولدة عن عقد البيع الذي يسلم بموجبه المبيع تكون موجهة لضمان فائدة المنتج للمستهلك ومطابقته، ولا تتعلق مباشرة بضمان أمنه أو عدم إضراره.

أما عن المسؤولية التقصيرية، فإنها تتطلب - كقاعدة عامة - إقامة الدليل على خطأ المنتج أو المستورد أو البائع - وفي الواقع أنه من الصعوبة بمكان - أن يثبت المستهلك النهائي وهو فرد غير مؤهل فنياً هذا الخطأ فضلاً عن رابطة السبيبية.

لذلك يرى الفقه الفرنسي أن حرفيّة نصوص القانون المدني عندهم لا توفر لضحايا الحوادث نتيجة استعمال منتجات معيبة أو خطيرة، وسائل قانونية مناسبة لوضع منتجي هذه المواد والبائعين والوسطاء المتعددين موضع المسؤولية. لذلك اضطرت المحاكم إلى تقسيم

(1) فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 132.

نصوص القانون المدني الفرنسي في المعنى الأكثر تحقيقاً لمصلحة ضحايا حوادث الاستهلاك، سواء في النطاق التعاقدى أو التقصيرى. لكن هذا الاجتهد لصالح المستهلكين أدى إلى نتائج غير منطقية لقيامه على أساس قانونية متقاوتة، ولاستعمالها نصوصاً تشريعية لمجازة الاعتداء على أمن المستهلك وسلامته، وضعت أصلاً بقصد احترام الالتزام بتسلیم منتج مطابق للمتفق عليه في العقد؛ أي أن هذا التفاوت يكون لمجرد الظروف التي يقع فيها الضرر وبحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية أم لا مع المسؤول، بل وفي إطار المعاملة الواحدة، تختلف معاملة المضرور بحسب ما إذا كان المنتوج معقداً أم لا، والأمر يختلف أيضاً بحسب ما إذا انتقل الدواء إلى المستهلك مباشرةً أم بعد سلسلة من التعاقدات<sup>(1)</sup>.

بناءً على هذا، قامت القوانين الأوروبية بتكرير نظام مستقل لمسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تلحق بأمن المستهلك وسلامته، والتمييز بين المسؤولية عن تخلف الأمان في المنتجات والمسؤولية عن عدم المطابقة، وقد اتضح ذلك جلياً في اتفاقية استراسبورغ، وأيضاً في توجيهات مجلس الجماعة الأوروبية في 25 جويلية 1985 التي وضعت في بروسكيل والتي تتعلق بتقرير النصوص التشريعية والتنظيمية في الدول الأعضاء في مادة المسؤولية عن المنتجات المعيبة والخطيرة<sup>(2)</sup>.

وقد أصدر المشرع الفرنسي - بناءً على ما تقدم - قانون 10 جانفي 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلك، والمرسوم الصادر في 24 مارس 1978 بشأن تطبيقه، وكذا صدر القانون رقم 38 في 19 ماي 1998 بإضافة فصل رابع مكرر إلى الكتاب الثالث من القانون المدني بعنوان المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. وكذا صدرت تشريعات في ألمانيا وإيطاليا استهدفت إدخال التوجيهات الأوروبية في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في القانون الداخلي للدولتين<sup>(3)</sup>.

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007، ص

.128

(2) فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ص 135، 136.

(3) فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع نفسه، ص 136.

وعلى ذلك أصبح نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلكين في الوقت الحاضر في اتجاه جديد مستقل عن نصوص القانون المدني التقليدية الذي اجتهد القضاء لتحويلها وتفسيرها لصالح المستهلكين.

لهذا سنقوم بتحديد نطاق المسؤولية المستحدثة (أولاً)، ثم التطرق إلى خصوصية هذه المسؤولية (ثانياً)، وأخيراً نحدد شروط قيام هذه المسؤولية (ثالثاً).

### أولاً) - تحديد نطاق المسؤولية المستحدثة

(1) - من حيث الأشخاص: تشمل هذه المسؤولية صنفين من الأشخاص يختلفان من حيث مركزهما بالنسبة للمسؤولية. فهناك منتج الدواء، والبائع المحترف (الصيدلي)، والمورد، وهؤلاء الأشخاص يكونون موضع مسؤولية بسبب الضرر الذي قد تحدثه منتوجاتهم المعيبة، والأخر هو المريض (المضرور) الذي تسبب الدواء في إضراره سواء مالياً أو بدنياً.

(أ) - تعريف المنتج والبائع المحترف والمورد: سنقوم في البداية بتعريف المصطلحات التي تشمل الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتج للتسويق والاستهلاك.

أ-1)- المنتج: لم يعرف المشرع الجزائري معنى المنتج، بل استعمل عدة مصطلحات للتعبير عنه. فنجد في المادة 3 الفقرة السابعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يعرف المنتج وإنما اعتبره من المتدخلين، إذ جاء في هذه المادة ما يلي: «...كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتوجات للاستهلاك». وهذه العملية تشكل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي للمنتج إلى غاية العرض النهائي له قبل اقتائه من طرف المستهلك، فمفهوم المنتج من خلال هذا النص واسع. أما المرسوم رقم 266-90<sup>(1)</sup> المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وفي المادة 2 الفقرة الأولى منه، فإنه يضيف على المنتج صفة الاحتراف، «وهو كل منتج أو صانع أو وسيط أو حفي أو تاجر أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك».

(1) مرسوم تنفيذي رقم 90-266 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، مؤرخ في 25 صفر عام 1411 هـ الموافق 15 سبتمبر 1990 م. الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر في 29 صفر 1411 هـ الموافق 19 سبتمبر 1990 م.

فحسب التعريف الذي تضمنته المادة 2 من المرسوم رقم 90-266، فالمنتج ما هو إلا طرف من أطراف العملية الإنتاجية، وإلقاء المسؤولية عليه بهذا المفهوم، يعني تمكين الأطراف الأخرى من الإفلات<sup>(1)</sup>.

ولتحديد مدلول المنتج علينا الاعتماد على ما جاء به القانون الفرنسي، فهو يفرق بين من أسماه بالمنتجين الحقيقيين أو الفعليين، ومن يأخذون حكم المنتج (المنتج الظاهري).

يُعرّف المنتج أو الصانع في الفقه الفرنسي بأنه: «ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز بحكم حرفه أو صنعته أعمالاً متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكتها شخصياً أو ظاهرياً بواسطة غيره لكن من المفترض فيه أن يحوز ثقة أقرانه المتعاملين معه بمؤهلاته»<sup>(2)</sup>.

لتقادى التشدد مع هذه الفئة، ومن أجل دفع المشقة على المضرور في المطالبة بالتعويض، وسع المشرع الفرنسي من نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، فأنزل حكم المنتج على أشخاص لا يدخلون في العملية الإنتاجية وإنما في العملية التسويقية، أي سيسأل كل من يضع علامته أو أي إشارة له مميزة على المنتج وكذلك المستوردين ويعامل معاملة المنتج من كان في آخر سلسلة التوزيع وهو المورد، إذ تقوم مسؤوليته إن لم يتم التعرف على منتج السلعة بنفس شروط هذا الأخير.

أ-2) - المورد: هو حلقة وصل بين من ذكرناهم وبين المشتري للمنتج، ويتمثل شخص المورد في باع التجزئة وهو في هذه الحالة (الصيدلي البائع)، باعتباره الأقرب للمضرور وأسهل شخص يمكن التعرف عليه من قبله، لكونه لصيقاً بالمستهلك. ولقد اعتبره التوجيه الأوروبي

(1) نادية ماميش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص 55.

(2) فتحي عبدالرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 144.

مسؤولًا في مواجهة المضرور ما لم يفصح عن هوية المنتج أو مستورد المنتج خلال مدة معقولة<sup>(1)</sup>.

إن هدف المشرع الفرنسي من توسيع صفة المنتج، هو توفير حماية أوسع للمضرور من جهور المستهلكين.

أ-3)- **البائع المحترف:** هو الشخص الذي اعتاد بيع السلع متخذًا ذلك مهنة له، ويتصرف اعتياديًا على اعتبار أنه المصدر الرئيسي لبيع نوع معين من السلع<sup>(2)</sup>.

ب)- **المضرور (المريض):** يتمثل في الطرف الثاني للمسؤولية، وهو كل شخص مهما كان مرکزه، وسواء كان تعاقد مع الصيدلي أم لم يتعاقد، وسواء اقتى المنتج لاستعماله الشخصي أو العائلي، فهو يحق له الرجوع على المسؤول<sup>(3)</sup>.

كما أكد الأستاذ Gille Petit Pierre على وجوب تحديد صيغة المستهلك فيما إذا كان مقصوراً على الشخص المتعاقد المتضرر مباشرةً من استعماله المنتج، أم يدخل ضمن هذا المصطلح أشخاص آخرون. وهذا بقوله: «إن صيغة المستهلك باعتباره محلًا لضرر المنتجات تبقى في حاجة إلى تحديد، ذلك أنه ليس المستهلك - بمفهومه الضيق - هو المتضرر وإنما الغير»<sup>(4)</sup>.

2)- **من حيث الموضوع (الدواء):** عرفت المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المتعلقة بضمان المنتجات والخدمات، أن المنتج هو «كل ما يقتنيه المستهلك من

(1) Article N 03-03 du la directive européenne 85/374 stipule que: «si le producteur du produit ne peut être identifié, chaque fournisseur en sera considéré comme producteur à moins qu'il n'indique à la victime, dans un délai raisonnable, l'identité du producteur ou de celui qui lui a fourni le produit. Il en est de même dans le cas d'un produit importé, le produit n'indique pas l'identité de importateur visé au paragraphe 2, du producteur est indiqué même si le nom de producteur est indiqué».

(2) فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ص 137-148.

(3) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 150.

(4) مشار إليه لدى قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 129.

منتج مادي أو خدمة». وما دام الدواء هو شيء منقول، وهو منتج من نوع خاص، لذا من الطبيعي إخضاعه للقواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك من حيث ضماناته<sup>(1)</sup>، إذ نصت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم 02-89 الملغى: «يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتج و/أو .....اعتباراً لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل».

وبالتالي، فإن عملية عرض الدواء كمنتج غير عادي للاستهلاك، يشمل جميع المراحل من طور شراء المادة الأولية للصنع إلى حين العرض النهائي للاستهلاك، وبالتالي فقد تستغرق هذه العملية بسبب تعقيداتها سنوات عديدة قبل اقتناه من طرف المستهلك<sup>(2)</sup>.

كما يجب أن يتتوفر الدواء على جميع الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك. تنص المادة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، على أن: «كل منتوج، سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتتوفر على ضمانات ضد كل مخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية...».

#### ثانياً) أساس الرجوع في مسؤولية المنتج (خصوصية المسؤولية المهنية)

نصت المادة 1386 الفقرة السادس عشر من القانون المدني الفرنسي، على أن: «نصوص هذا الفصل، لا تخل بالحقوق التي يستطيع ضحية ضرر فعل المنتجات، أن يتمسّك بها على سند المسؤولية العقدية، أو المسؤولية غير العقدية، و/أو على أساس نظام خاص للمسؤولية»<sup>(3)</sup>.

بحسب هذا النص، فللمضرور الخيار - وفق الحالة التي يوجد فيها - بين التأسيس على أحكام هذا القانون، أو القواعد العامة بما فيها قواعد الحراسة.

(1) فتحة يوسف، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

(2) جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 117.

(3) نقل عن قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 139.

(1) - **الرجوع على أساس المسؤولية العقدية:** قد يختار ضحايا حوادث الاستهلاك في مجال الأدوية، أن يتناقضوا على أساس المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة لإصلاح ما لحقهم من أضرار، فإذا طبقت المحاكم نصوص القانون المدني المنظمة لعقود البيع، فإنها يجب أن تعتبر أن قبول المستهلك للمنتج المباع يحقق تنفيذ الالتزام بالتسليم، ولا يترك مكاناً بعد ذلك للمنازعة حول المطابقة، إلا إذا أقيم الادعاء على أساس العيب بسبب صفة غير الظاهرة، يفترض فيها إفلاته من المستهلك في الوقت الذي قبل فيه التسليم.

لذلك يجب إبراز وتوسيعة نطاق الالتزامات المفروضة على الصيادلة (البائعين المحترفين) بقصد توفير أفضل أمان وسلامة للمستهلكين، الأمر الذي يساعد على تطور دعوى المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة، وبالتالي توقيع الجزاء على كل إهمال أو تقدير يرتكبه المنتج سواء في مرحلة التصميم أو التصنيع أو التسويق، وهو ما قررته المحاكم الأوروبية بقولها أنه: «على المنتج أن يحترم قواعد وأصول الفن ويجب أن يثبت قدرة عالية تقابل ما يمكن أن ينتظره المستهلكون من محترف في مستوى «<sup>(1)</sup>».

كما يمكن الاستناد إلى نصوص القانون المدني المنظم لعقد البيع خاصة المواد المنظمة لضمان العيوب الخفية، إذ يمكن إعطاء دعوى ضمان العيوب الخفية فاعلية لوضع الصيادلة البائعين موضع المسؤولية. وقد قام القضاء الفرنسي بتقوية فاعلية هذه الدعوى إلى حد كبير لتكون أدلة ضد البائعين المحترفين، وذلك بتوسيع فكرة العيب، باعتبار نقص الأمان من قبيل التuib المادي في الشيء.

غير أنه يلاحظ أن الرجوع بمقتضى الدعويين السابقين مؤسس على دعاوى عقدية، وهي من الناحية النظرية لا يمكن مباشرتها إلا فيما بين المتعاقدين المباشرين، إعمالاً لقاعدة نسبية أثر العقد. إذ من النادر أن يتعاقد المنتج المباشر مع المستهلك النهائي للمنتج، حيث يوجد بصفة عامة شبكة توزيع تمتد بين المنتجين ومستعملي المنتجات (الأدوية). وعلى ذلك فإن القواعد العامة في القانون المدني، وخاصة مبدأ نسبية أثر العقد تؤدي إلى إفلات المنتج فضلاً عن الموزعين الوسطاء والمستوردين من دعاوى المستهلكين الذين لا يملكون الرجوع إلا على

(1) نقلًا عن فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ص 149، 150.

المتعاقدين معهم. وعلى ذلك لا يمكن مساءلة هؤلاء المنتجين إلا بواسطة دعاوى غير مباشرة. وهذا ما أرادت المحاكم الفرنسية تجنبه بإعطاء كل مكتتب متعاقب للمنتج (الدواء) بما فيهم المستهلك النهائي، الحق في أن يمارس مباشرة دعوى المسؤولية ضد أي كان من أطراف شبكة التوزيع، بما فيهم الصيدلي البائع<sup>(1)</sup>.

**ب) - الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية:** تقتصر الأضرار الناتجة عن السلع المعيبة عادة، على مصالح مكتتبها، غير أنها قد تمتد كذلك إلى الغير الذي لم يكتسب أي حق عليها. ويحدث هذا الفرض في حالة المساس بأمن وسلامة الأشخاص غير المتعاقدين، إذ يتعدى مصدر الحادثة الضارة وهو المنتج المعيب (الدواء) ليس إلى المشتري أو خلفه فحسب، بل أيضاً إلى الغير، وهؤلاء في رجوعهم على الصيدلي (البائع المحترف) يستدون إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية، لأن المسؤولية العقدية مردها الإخلال بالتزام عقدي نشاً من علاقة نظمتها إرادة الدائن والمدين.

يمكن أن تؤسس دعوى الرجوع على البائع المحترف على أساس المادة 124 التي تنص على أن: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض»، على اعتبار أن هناك التزاماً يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، والذي يكون بجاوزة الحدود التي يتوجب على الشخص التزامها أو الانحراف في السلوك الذي يقاس بمعيار الرجل العادي.

ويمكن تقسيم التقصير في مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص التزامها حتى لا يضر بالغير، بحيث تتسع الحالات إخلال البائع أو المنتج بالتزاماته العقدية والقانونية سواء في مرحلة التصميم أو التصنيع أو التسويق أو التسليم، وبالتالي يمكن للغير أن يتمسك بها لتأسيس المسؤولية التقصيرية، وذلك بشرط أن يثبت المستهلك المضرور خطأ الصانع الذي كان أساس العيب وعلاقة السببية بين العيب في المنتج والضرر الذي لحق به.

وبذلك يتساوى في الحماية القانونية، المتعاقد مع الغير الذي يتداعى على أساس المسؤولية التقصيرية، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعنى بقولها: «أن طرح المنتج

(1) فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ص 143-145.

المعيب في السوق يعتبر بذاته خطأ تقصيرية يكون من شأنه عقد مسؤولية المنتج قبل الغير أو في رجوعهم على أساس المادة 1382 من القانون المدني<sup>(1)</sup>، وهذا على اعتبار أن طرح سلعة معيبة في السوق يعد عملاً غير مشروع يعقد المسؤولية.

كما يمكن للشخص المضرور أن يقيم دعوى المسؤولية على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس في جانب من يوجد الشيء في حراسته، وهذه المسؤولية تقوم في الواقع على فكرة التضامن الاجتماعي، فهي مسؤولية أساسها الضرر وليس الخطأ الذي قد يصعب إثباته، فهي تجنب المضرور إثبات خطأ البائع المحترف وكذا العيب في السلعة<sup>(2)</sup>.

نخلص مما سبق، أن المادة 1386 الفقرة السادسة عشر التي جاء بها القانون المدني الفرنسي، قد عدلت الأنظمة القانونية، وهذا ما أكدته الفقيه Eric Savaux بقوله: «ليس هناك نظامان، بل ثلاثة أنظمة لمسؤولية». كما جاء هذا النص ليثير كثيراً من التساؤلات حول الحكم السابق لنص المادة (1386 الفقرة الأولى)، حيث لا يمكن التسليم نهائياً بالنظام الموحد لمسؤولية المنتج. كما أن التساؤل الذي طرحته الأستاذ Martine Carcenac يبين عمق الإشكال الذي أثارته هذه الأحكام التي نصت عليها المادة 1386 الفقرة 16، إذ تسأله هذا الأخير قائلاً: «ألا يؤدي هذا القانون إلى عدم اليقين، ويفضي إلى تعقيد النظام القانوني الفرنسي أكثر مما هو عليه؟»<sup>(3)</sup>.

(3) - القواعد الموحدة في المسؤولية المستحدثة: أزال نص المادة 1386 الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي كل مظاهر التمييز بين المسؤولية العقدية والقصيرية عن فعل المنتجات بحيث تكون حماية الضحية بنفس الطريقة سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد مع المدعى عليه (المنتج)، إذ جاء بهذا النص: «أن المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن النقص

(1) فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 158.

(2) فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع نفسه، ص ص 141 - 159.

(3) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 139.

في منتجه سواء كان مرتبطة بعقد مع الضحية أم لا»، وهو بذلك وضع مبدأ المسؤولية اللاخطئية<sup>(1)</sup>.

بالتالي، فمميزات هذه المسؤولية أنها قانونية من نوع خاص أي غير قائمة لا على الخطأ ولا على الضرر بل على العيب. وبهذا يكون المشرع قد حسن نوعاً من وضع المرضى الذين يكونون عرضة لأضرار نتيجة هذا الدواء المعيب، بالتسهيل عليهم مشقة الحصول على التعويض، وذلك عن طريق تخفيف عبء الإثبات الملقي على عاتقهم. كما أن المسؤولية لا تميز بين المضرور المتعاقد وغير المتعاقد، أي يستفيد منها أي مضرور، سواء كان مهنياً أو غير مهني، بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالمنتج<sup>(2)</sup>.

غير أن ما يمكن قوله عن هذه المسؤولية، التي تقوم على أساس المخاطر، أنها قد حملت منتج الدواء وحده المسؤولية في حال حدوث ضرر للمستهلكين، واستثنى من ذلك تدخل الدولة والممثلة في الإدارات المختصة، رغم تدخلها في جميع مراحل الدواء وخاصة في لحظة تسليم التصريح بعرض الدواء للتداول، مما يبرر مسؤولية مشتركة للمنتج والدولة، وهو الأمر الذي كان على المشرع أن يتتبه إليه، لأن مقتضيات العدالة والقانون تفرض أن تكون المسؤولية مشتركة بينهما، بسبب الخطر الذي يمكن أن ينشأ من تداول الدواء<sup>(3)</sup>.

كما أن أخذ النظرية على إطلاقها، ومحاولة جعلها مبدأ قانونياً عاماً، بالكيفية التي تؤدي إلى تحويل المنتج مجمل الأضرار التي تلحق الغير بسبب منتجاته المعيبة، سيفضي بدون شك إلى وقف المبادرة الفردية، ويقتل الرغبة في الإبداع وتطوير التكنولوجيا، ويؤدي إلى الجمود. وعلى رأي الأستاذ philippe le tourneau إن تفضيل الأمان يؤدي إلى هدم حرية المبادرة الاقتصادية<sup>(4)</sup>.

(1) فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 182.

(2) زاهية حورية سي يوسف كجار، المرجع السابق، ص ص 146، 147.

(3) شحادة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 67.

(4) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 183.

بالتالي فإن العدالة تقتضي أن نصل إلى نوع من التوازن بين ما يجنيه الشخص من فائدة المنتوج وبين ما يتولد عنه من نتائج ضارة، شريطة أن يقوم على أساس معقول، ولا يتم ذلك إلا إذا قام بحماية المبادرة الفردية، وتحقيق إطار مناسب لتعويض المضرورين؛ أي عدم الإسراف في تحمل المخاطر للمنتج ببذل العناية المعقولة والملائمة في الانتاج، وذلك عن طريق إشراك المتعاملين المنتج والمستهلك في تحمل مخاطر التقدم التكنولوجي<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: أركان قيام المسؤولية الموضوعية للصيدلي

توصلنا إلى القول، أنه نظراً لخصوصية الدواء، باعتباره منتوجاً خطيراً، وعلى الرغم من القواعد الصارمة التي يتم إتباعها في إنتاج هذا الدواء، بداية من صناعته إلى آخر مرحلة للتداول، إلا أنه دائماً يعد خطاً ويشكل آثاراً ضارة على المرضى. ونظراً لقصور القواعد التقليدية المدنية سواء في المسؤولية العقدية التي لا يمكن إعمالها إلا بين المتعاقدين، أو في المسؤولية النصيرية التي تتطلب إثبات الخطأ من طرف الضحية، كان لا بد من البحث عن الشروط الخاصة لإقرار مسؤولية منتج الدواء، ولن يتّأْتى هذا إلا باللجوء إلى تطبيق الشروط التي أقرها التوجيه الأوروبي رقم 374-85 المؤرخ في 25 جويلية 1985، والذي أخذ به المشرع الفرنسي في سنة 1998 بمقتضى القانون رقم 389-98 المؤرخ في 19 ماي 1998 وهذا لعدم وجود مسؤولية خاصة بمنتجي الدواء<sup>(2)</sup>.

وتتمثل هذه الشروط، أن يكون الدواء معيناً، وأن يسبب ضرراً لمستهلكيه، أي هناك علاقة سببية بين العيب والضرر.

(1) - **وجود عيب في المنتوج "الدواء":** لقد جاءت المادة 1386 الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي كما يلي: «يسأل المنتج عن الضرر الذي يحدثه منتجه المعيب سواء كان المتضرر متعاقداً أو غير متعاقد».

(1) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 184، 185.

(2) زاهية حورية سي يوسف كجار، المرجع السابق، ص 146.

ونقل المشرع الجزائري نص هذه المادة حرفيا في تعديل القانون المدني في سنة 2005 في المادة 140 مكرر، إلا أنه لم يضع أحكاما خاصة لهذه المسؤولية، كما أنه لم يعرف المنتوج المعيب بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرفه في المادة 1386 الفقرة الرابعة، بأن المنتوج هو الذي لا يوفر الأمن والسلامة اللذان ينتظراهما المستهلك. ويختلف هذا المفهوم الحديث للعيوب عن المفهوم التقليدي الذي يتمثل في عدم صلاحية المنتوج (الدواء)، أو تخلف الصفة الموعود بها في العقد.

فالدواء الآمن، هو الدواء الذي تتطبق عليه المعايير التالية:

- أن يفي بالغرض الذي استخدم لأجله.
- أن يكون خاليا من الأضرار الجسدية والحيوية؛ أي نافع تماما.
- سهل التعاطي من قبل المرضى.

أما السلامة التي ينتظراها المستهلك، فتتمثل في معرفته بكل خصائص الدواء وطريقة استعماله والمخاطر التي تترافق معه. فالمنتج ملزم بضمان سلامة الدواء الذي يعرضه وملزم بتبييض المستهلك. فإذا خلاه بهذه التزامين يجعل استهلاك الدواء خطيرا ويرتبط مسؤوليته. وهذا ما جاء في حكم محكمة استئناف باريس المؤرخ في 23-09-2004، بأن عدم التزام المنتج بالإعلام بكل خصائص الدواء وتحذير المستعمل أو الطبيب من وجود أضرار استثنائية، يعد عيبا في المنتوج، لأن من شأنه أن لا يوفر الأمن والسلامة اللذان يقعان على عاتق المنتج. لكن إذا أحدث الدواء ضررا للمستهلك، وكان هذا الضرر متصلة بحالة المريض الصحية والمنتج وفر جميع وسائل الأمان التي ينتظراها المستهلك، فهنا لا تقوم مسؤوليته عن نقص أمان منتجاته. وكذا إذا سرق منه المنتوج أو خضع للتصدير من قبل الدولة، فلا تثور مسؤوليته الموضوعية<sup>(1)</sup>. ولا يمكن اعتبار الدواء معينا إذا وجد في السوق منتوجا أكثر حداثة أو جودة منه.

(1) PHILIPPE BRUN, Responsabilité civile extracontractuelle, litec, Paris, France, 2005, p 800.

(2) - حدوث الضرر بسبب عيب في الدواء: يعد الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، فالضرر المقصود وفق هذه المسؤولية الخاصة بالمنتج، هو الذي يصيب الشخص والمال.

كما استبعد المشرع الفرنسي من خلال القانون المدني تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية في حالة حدوث الضرر للمنتج ذاته، فمثلا إذا كان لا يحقق الفائدة المرجوة من استعماله، أو لم يكن له أثر طبي نتيجة خطأ في تصنيعه أدى إلى إتلاف العنصر الفعال. فهنا لا يسأل منتج الدواء طبقاً للمسؤولية الموضوعية، بل يسأل على أساس إخلال بالمطابقة أو طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية عن العيب الخفي. فلا يكفي وجود العيب في المنتج لإقامة مسؤولية منتج الدواء، بل يجب أن يترتب عن العيب ضررا. وبالتالي ليس هناك مصلحة من رفع دعوى الضمان أو المسؤولية لعدم تحقق الضرر.

أخذ المشرع الفرنسي في نص المادة 1386 الفقرة الثانية، بشموليّة التعويض عن كل الأضرار المادية بنوعيها المالي والشخصي، بسبب عيب في المنتج. فالضرر المالي هو ما تكبده الشخص من مصاريف ونفقات علاج في المستشفيات وغيرها نتيجة تناوله الدواء، أما الضرر الشخصي فهو الذي ترتكز عليه مسؤولية المنتج الحديثة وهو الأكثر شيوعا، ويعرف بأنه الضرر الذي يهدد حياة الشخص سواء بالوفاة، أو في إلهاق عاهة به أو مرض عossal أو غيرها.

(3) - توافر العلاقة السببية بين العيب والضرر: لكي يحصل المريض على التعويض، لا يكفي توافر العيب والضرر، بل عليه أن يثبت أن الضرر كان بسبب عيب في الدواء، لكي يسأل المنتج على أساس المسؤولية الحديثة، ونظراً لصعوبة إثبات علاقة السببية، يستوجب الاستعانة بخبير، بسبب أن الدواء له تركيبة معقدة وخاصة، لا يمكن لأحد أن يعرف أسرارها إلا الشخص المتخصص في مجال إنتاج الدواء<sup>(1)</sup>.

(1) زاهية حورية سي يوسف كجار، المرجع السابق، ص ص 147-152

### المطلب الثاني: نوعية التزام الصيدلي البائع (معايير المسؤولية)

إن نوعية الالتزامات الملقاة على عاتق الصيدلي البائع، تختلف بحسب طبيعة العمل الذي يقوم به، وبما يفرضه عليه العقد من مهام لتنفيذ ما ورد فيه، فهناك أعمال تتطلب منه نتيجة لتحقيقها، وبالتالي تمثل نوعية الالتزام هنا في تحقيق نتيجة، وفي هذه الحالة إذا لم يتحقق هذا الالتزام، على الصيدلي أن يثبت أنه لم يخطئ رغم تخلف النتيجة، وفي المقابل على المريض أن يثبت أن العقد يتطلب هذا النوع من الالتزامات. ومنها ما تفرض بذلك جهد معقول من طرف الصيدلي، ويعد الصيدلي مقصراً في هذه الحالة إذا لم يبذل الجهد المعقول والعناء الضرورية، وهذا النوع من الالتزامات يسمى التزاماً ببذل عناء.

إن التزامات الصيدلي البائع كثيرة، فمنها ما تتصل بمهنته كصيدلي، ومنها ما يتعلق بتجارته باعتباره بائعاً، الأمر الذي زاد من تداخل هذه الالتزامات وصعوبة الفصل بين الالتزامات التي تتطلب تحقيق نتيجة والالتزامات التي تفرض بذلك عناء.

إن التزام الصيدلي كأصل عام هو التزام بتحقيق نتيجة، يتمثل في تقديم أو بيع أدوية صالحة وسليمة، ولا تشكل خطراً على المريض الذي يتعاطاها.

ومن هذا المنطلق يثور التساؤل حول طبيعة التزام الصيدلي وخصائصه، هل هو التزام بتحقيق نتيجة (الفرع الأول)، أم التزام ببذل عناء (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الالتزام بتحقيق نتيجة

الأصل العام أن الالتزامات المفروضة على الصيدلي البائع هي التزامات بتحقيق نتيجة، لأنها مدین بتحقيق نتيجة محددة، يتمثل في تقديم أدوية صالحة وسليمة لا تشكل خطراً على من يتعاطونها. سواء قام بتحضيرها بنفسه أو قام بتسليمها من المنتج. فإنه يسأل عن هذا الالتزام في حال حدوث خلل وترتبط على ذلك أضرار. وأساس هذا الالتزام أن الصيدلي يستطيع من الناحية العلمية أن يتحقق من المواد التي يستعملها أو يسلمها<sup>(1)</sup>.

(1) لحضر قردان، المرجع السابق، ص 73.

وهذا ما قضت محكمة النقض المصرية بأن «إباحة عمل الصيدلي أو الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابق للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط أحدهما في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقاً على مسؤوليته بحسب تعمده الفعل و نتيجته، أو تقصيره وعدم تحريه في أداء عمله. فخطأ الصيدلي بتحضيره محلول التوكايين كمخدر موضعي بنسبة 1% وهي تزيد على النسب المسموح بها طبياً يوجب مسؤوليته جنائياً ومدنياً»<sup>(1)</sup>.

وفي الغالب هذا النوع من الالتزامات يتعلق بالجانب التجاري لمهنة الصيدلي وكذا الطابع التعاقدية لمسؤوليته، ويمكن استخلاص هذا النوع من الالتزامات من نصوص المواد 1641، 1642، 1645، 1644 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالعيوب الظاهرة والعيوب الخفية، إذ أن الصيدلي يعمل على تنفيذ العقد الذي يربطه بالزيون بشكل صحيح<sup>(2)</sup>. أما في القانون المدني الجزائري فقد تناولها المشرع في المواد 370، 372، 373 منه.

ويمكن حصر التزامات الصيدلي بتحقيق نتيجة فيما يلي:

#### أولاً: التزام الصيدلي البائع بالضمان

يمكن القول أن أغلب القضاء الفرنسي يميل إلى معاملة البائع المهني بشيء من القسوة من خلال تشبيهه بالبائع سيء النية، انطلاقاً من أن البائع المهني لا يمكن أن يجهل العيوب في الشيء المباع، وبالتالي يرتكب خطأ جسيماً إذا لم يعرف أو لم يكشف عن تلك العيوب التي يجب الكشف عنها بحكم اختصاصه، إذ أن محكمة النقض الفرنسية جاء في إحدى قراراتها سنة 1967 ما يلي: «أن البائع المهني يجب - فيما يتعلق بالتعويض الذي يستحقه المشتري - تشبيهه بالبائع الذي يعلم عيوب الشيء المباع لأنه يتلزم بحسب مهنته بالعلم به»<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص ص 93، 94.

(2) لحضر قردان، المرجع السابق، ص 73.

(3) لحضر قردان، المرجع نفسه، ص 78.

ومن جهة أخرى هذا النوع من الالتزامات هو التزام بتحقيق نتيجة، وبالتالي حسب القرار المشار إليه آنفاً، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن عدم التزام الصيدلي بحكم مهنته بالعلم بالعيوب، يكون قد ارتكب خطأ جسيماً إذا لم يعرف أو يكشف عنها<sup>(1)</sup>.

كما عرفت المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، ضمان عيب منتج على أنه: «منتج مضمون: كل منتج، في شروط استعماله العادلة أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص».

ووفقاً لنص المادتين 371 و 379 من القانون المدني، هناك نوعين من الضمان وهما: عدم التعرض الصادر من البائع أو الغير، وضمان العيوب الخفية، وحيث أن في موضوعنا هذا لا يمكن تصور الحالة الأولى، ولهذا سنقتصر الكلام عن ضمان العيوب الخفية.

**(1) - المفاهيم المختلفة لضمان العيب الخفي:** وردت عدة مفاهيم فيما يتعلق بتعريف العيب الخفي من بينها:

**أ) التعريف اللغوي:** يقصد بالعيوب الوصمة أو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، أو هو نقيصة يقتضي العرف سلامـة المـبيع منها بحسب الغـالـبـ في مـثـلهـ.

كما يـعـرـفـ بـأـنـهـ هوـ الـذـيـ تـنـقـصـ بـهـ قـيـمـةـ المـبـيعـ أـوـ يـفـوتـ بـهـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ غـرـضاـ مـقـصـودـاـ، فـالـغـرـضـ مـنـ ضـمـانـ فـائـدـةـ المـبـيعـ وـمـطـابـقـتـهـ هـوـ أـنـ يـكـوـنـ صـالـحـاـ لـلـاسـتـعـمـالـ فـيـمـاـ أـعـدـ لـهـ. وـهـوـ بـذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـسـدـ مـادـيـاـ فـيـ حـالـ إـخـالـ الـبـائـعـ بـالـتـزـامـهـ، عـلـىـ اـعـتـارـ أـنـ الـبـيعـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ أـسـاسـ خـلـوـ الـمـبـيعـ مـنـ الـعـيـوبـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـسـهـلـ إـقـامـةـ الدـلـلـ عـلـيـهـ<sup>(2)</sup>.

**ب) التعريف الاصطلاحي:** عالج المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـمـوـادـ مـنـ 379 إـلـىـ 386 مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـجـزاـئـيـ وـالـتـيـ تـقـابـلـ الـمـوـادـ مـنـ 1641 إـلـىـ 1649 مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ.

(1) سعاد بختاوي، المرجع السابق، ص ص 179، 180.

(2) فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ص 141، 142.

الفرنسي، إذ عرفت المادة 379 العيب الخفي بأنه: «يكون البائع ملزماً للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة حسب ما هو مذكور في عقد البيع. أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها وقت البيع». والعيب يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل حياة الدواء، فيمكن أن يكون في مرحلة صنعه أو في مرحلة استهلاكه من طرف المريض، وكيفما كان الحال فإن القانون يطبق طالما يوجد عيب<sup>(1)</sup>. أما محكمة ليون فعرفته بأنه: «النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض، ولا يوجد حتماً في كل الأشياء المماثلة»<sup>(2)</sup>.

\* **بالنسبة للفقه الشرعي:** يرتبط الضرر الحاصل بالعيب الذي يعترى المنتوج، لهذا يحرم على المشتري أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري، فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيته» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»<sup>(3)</sup>. وذهب الحنابلة إلى القول في أنه هو الذي يتربّع عليه نقصان عين المبيع حتى ولو لم تتفق به القيمة بل زادت أو نقصت قيمته في عرف التجار وإن لم تتفق عينه<sup>(4)</sup>.

هذا وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية ضمان العيب الخفي تحت ما يسمى خيار العيب أو يقصد به حق المشتري في فسخ العقد وإمضائه إذا وجد في المبيع عيباً قدি�ماً.

(1) شحاته غريب شلقامي ، المرجع السابق، ص ص 51، 52.

(2) لحضر قردان، المرجع السابق، ص 34.

(3) نفلا عن قادة بن علي، حماية المستهلك في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها في مجال أحكام البيع، مجلة العلوم القانونية والإدارية، سيدى بلعباس، العدد الثاني، أبريل 2006، ص 112.

(4) إبراهيم عماري، البيع باشتراط البراءة من العيب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والأنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ص 29.. www.webreview.dz. تم الاطلاع على الموقع: يوم 2015/10/04 على الساعة 11:00.

ومن بين التعريفات الواردة في هذا الشأن، ما عرفه ابن قدامة بأنه: «النقص الموجب لنقص المالية في عادات التجار؛ لأن المبيع إنما صار محلًّا للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن»<sup>(1)</sup>.

وقال الدردير في الشرح الكبير: «ورد - أي المبيع - لما العادة السالمة منه مما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو تخاف عاقبته».

وعرفه الغزالى بأنه: «كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامنة المبيع عنه غالباً. وجاء في مغني المحتاج بأن العيب كل ما ينقص العين أو القيمة أو يفوت به غرضاً صحيحاً، إذا غالب في جنس المبيع عدمه»<sup>(2)</sup>.

\* أما بالنسبة للفقه الوضعي: أما في لدى فقهاء القانون الوضعي، فقد عرفه الأستاذ صاحب عبید الفتلاوي بأنه: «هو كل ما يعرض للمبيع فيجعله غير ملائم، أو يؤثر على إمكانية تصريفه، أو يعوق استعماله العادي، ويجب أن يعتد بكل ذلك قانوناً»<sup>(3)</sup>.

وعرفه الأستاذ مازو بأنه: «النقيصة الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصه والكشف عليه والتي تمنع المشتري من استعماله وفقاً للغاية المعدة لها»<sup>(4)</sup>.

(2) **شروط ضمان العيب الخفي:** لكي تتحقق دعوى ضمان العيوب الخفية يجب توافر مجموعة من الشروط وهي:

- يجب أن يكون العيب خفياً: ويكون كذلك، إذا كان المشتري لا يعلمبه وقت تسلم المبيع، أو لم يستطع تبيينه وقت البيع لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، ومن ثم إذا

(1) نقلًا عن إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص 29.

(2) نقلًا عن إبراهيم عماري، المرجع نفسه، ص 29.

(3) مراد قرفي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، جامعة محمد بورخة، بومرداس، 2006، ص 6.

(4) علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 110.

كان المباع ظاهرا في المباع أو كان المشتري على علم به، ففي هذه الحالة لا يلتزم البائع بالضمان، بل يمكن تفسير ذلك على أن المشتري قد قبل المباع<sup>(1)</sup>.

يتضح لنا من النصوص السابقة أن مسؤولية الصيدلي البائع أو الموزع، والصيدلي المنتج تختلف في أصلها ومدتها وشروطها. فإذا كان الصيدلي البائع يضمن العيب الخفي الذي يلحق الدواء وفقاً لنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري إذا لم يتواجد في الدواء وقت التسلیم الصفات التي كفل للمستهلك وجودها فيه، أو إذا كان بالدواء عيب ينقص من قيمته أو فعاليته، فإن منتج الدواء وفقاً للمادة 1386 الفقرة الرابعة من القانون المدني الفرنسي يسأل عن ضمان العيب الخفي في الحالة التي يتعرض فيها أمن وسلامة المستهلك للخطر، إذ يصبح الدواء ضاراً لكل من يستعمله أو يتناوله، فالعيوب يقوم في تلك الحالة على فكرة نقص السلامة أو الأمان المنظر شرعاً، ولا ينتهي عند عدم الصلاحية للاستعمال أو انتقاء الصفة الموعود بها في المنتج المباع<sup>(2)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن التضاد في الضرر الناتج عن الدمج بين منتجين دوائين مختلفين ليس عيباً خفياً<sup>(3)</sup>، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية بقولها أن: «العيوب الخفي يجب أن يكون بالضرورة متصلة بالشيء نفسه، ولا يمكن أن ينتج العيوب الخفي من تفاعل نوعين مختلفين من الأدوية»<sup>(4)</sup>.

كما تجب ملاحظة أن هناك بعض العيوب قد تسبب أضراراً لكنها لا تؤدي إلى قيام المسؤولية، فالعمل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الحاصل للمريض جراء تناوله لدواء معين، إذا كان رد فعل جسمه لا تستجيب لتأثيره المطلوب، وليس له علاقة بالخصائص الخطيرة لهذا المنتج، وقد أكد القضاء الفرنسي هذا المعنى حتى قبل اعتماد فرنسا للتوجيه الأوروبي وإصدارها قانون 19 ماي 1998، فقد قضت محكمة النقض بأن المصنع لا يكون مسؤولاً عن الضرر

(1) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000. ص 174.

(2) محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 28.

(3) شحاته غريب شلقمي، المرجع السابق، ص 52.

(4) نقلًا عن محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص ص 29، 30.

«Le vice caché étant nécessairement inhérent la chose elle-même, ne peut résulter de l'association de deux médicaments».

الذي أصاب المريض نتيجة رد الفعل الخاص بجسم الإنسان تجاه دواء معين، والذي لا يمكن توقعه<sup>(1)</sup>.

- **أن يكون العيب قديماً:** يتبيّن لنا من خلال قراءة نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري بأنها قد ألزّمت البائع أن يكون ضامناً للعيب الخفي، واعتبار قدم العيب يكون من وقت تسليم المبيع، وليس من وقت إبرام العقد<sup>(2)</sup>. ويقع على المشتري عبء إثبات ذلك. غالباً ما يكون ذلك عن طريق إجراء الخبرة.

- **أن يكون العيب مؤثراً:** يكون كذلك إذا كان من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع أو منفعته للغرض المذكور في عقد البيع أو وفقاً لطبيعة المبيع أو لكيفية استعماله.

لم يحدد المشرع الجزائري ضمن المادة 379 مقدار النقص الذي يعتبر مؤثراً، وبالتالي نلجم إلى استعمال المعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 164 مدني فرنسي، والذي يقضي، بأن العيب يكون مؤثراً إذا بلغ حداً من الجسامّة بحيث لو علم المشتري وقت التعاقد لامتنع عن الشراء أو لاشترى بثمن أقل، ومن ثم يعتبر العيب تافهاً، إذا لم يصل إلى هذه الدرجة، وبالتالي لا يستوجب ضمان العيب الذي جرى العرف على التسامح فيه<sup>(3)</sup>.

- **أن يكون المشتري على غير علم به وقت التسليم:** يتعين على المريض الذي أصابه ضرر جراء تناول الدواء المعيب أن يقوم بإثبات علم الصيدلي البائع بوجود العيب وقت البيع، وذلك بهدف الحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به، ويتم تقدير التعويض تبعاً إذا كان البائع سيء النية أو حسن النية.

(1) نقلًا عن شحاتة\_غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 55.

«Le laboratoire n'était pas responsable dans l'hypothèse où la pathologie dont était atteinte la victime, à la suite de l'application d'une crème, n'était pas lié à des caractéristiques dangereuses mais à des considérations propres à la personne qui l'avait utilisée».

(2) عبد الرزاق أحمد السنّهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية: البيع والمقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الرابع، الطبعة الثالثة، 2000، ص 722.

(3) خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 176.

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

ففي حالة سوء النية يلزم الصيدلي البائع بتعويض المضرور عن كل الضرر المباشر ولو كان غير متوقعاً. وفي حالة حسن النية لا يعوضه إلا عن الضرر المتوقع، هذا بالنسبة للبائع أو الصانع الذي يبيع الأدوية في الوضع الطبيعي للأمور.

أما فيما يتعلق بالصانع أو البائع المحترف، فيفترض القانون في حقهم العلم بوجود العيب، ومن ثم تقوم المسؤولية عن كافة الأضرار التي تلحق بالمشتري، وهو ما نصت عليه المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي<sup>(1)</sup>. أما في القانون الجزائري، فبالإضافة إلى الأحكام العامة، والتي نصت على ضمان المنتج للعيوب، حتى ولو لم يعلم بها، فإن الأحكام الخاصة التي أرسستها قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وفي المادة 3<sup>(2)</sup> منه، تبين أن المشرع قد استحدث مفهوماً جديداً لسوء النية مرتبطاً بسوء التقنية، وعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية من طرف المنتج للحيلولة دون حدوث العيب في المنتوج، وإلزامه أن يكون على درجة من الحرص يفوق حرص الرجل العادي، ويصل درجة الشخص المحترف، بأن يطور وسائل الإنتاج، وأن يتخذ من التدابير الأمنية ما يجعل حياة المستهلك في مأمن عن الخطر<sup>(3)</sup>.

ولما كان صانع أو بائع المنتجات الطبية على وجه العموم، والأدوية على وجه الخصوص يعد محترفاً، لذا تقوم قرينة قانونية قاطعة على علمه بالعيوب المؤثر في الشيء المبيع، إذ تعتبر صفة الاحتراف بمثابة قاعدة موضوعية التي تثبت علمه بالعيوب، مما لا يسمح له بتكذيبها<sup>(4)</sup>.

(1) Article N° 1645 du Code civil Français stipule que :«Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur».

(2) نصت الفقرة الأولى من المادة (3) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09 على أنه: «يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة للمنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول».

(3) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 207.

(4) «هناك فارق جوهري بين القرينة القاطعة والقاعدة الموضوعية: فالقرينة القاطعة وإن كان لا يجوز للمهني أن يثبت عكسها، إلا أنه يمكنه أن يكذبها، أما القاعدة الموضوعية فلا يجوز له أن يثبت عكسها أو أن يكذبها». نقلًا عن محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 32.

(3) - **المفهوم الحديث لضمان العيب الخفي:** كانت فكرة العيب في مفهومها التقليدي لا تغطي نقص الأمان في السلعة أو المنتج، ومع ظهور مسؤولية المنتج أصبحت الفكرة قابلة للتوضيع، وهذا راجع إلى التطور العلمي والتكنولوجي وما ترتب عليه من حوادث الاستهلاك وإضرار المستهلكين، وبالتالي أمكن اعتبار نقص الأمان من قبيل التuib المادي في الشيء من ناحية<sup>(1)</sup>، واعتبار المحترف عالما بعيوب الشيء على أساس قرينة لا تقبل إثبات العكس من ناحية أخرى. مما يؤدي إلى إقامة مسؤولية حقيقة للمنتج يلتزم بمقتضاه بالتعويض الكامل لضحايا الاستهلاك في حالة العيب الخفي<sup>(2)</sup>.

ذلك أنه لا يكفي أن يقدم المنتج للمريض دواء خاليا من كل عيب، بل كذلك سلامة وأمن المريض تقتضي منه - حينما يكون الدواء خطيرا - الإفضاء بخواص الدواء ومكامن خطورته، وكيفية استعماله بالطريقة التي تجنبه أضراره، ذلك أن الإخلال أو التقصير بالوفاء به يرتب مسؤولية عقدية حيال الصيدلي البائع<sup>(3)</sup>.

لذا اكتسبت دعوى ضمان العيب الخفي أهمية خاصة في العلاقة بين البائعين والمستهلكين. ومرجع ذلك تأسيسها على مسؤولية موضوعية، وهي العيب في الشيء، والذي يجسد ماديا بإخلال البائع بالتزامه، الأمر الذي يسهل إثباته، وهو ما يساعد على ظهور نظام خاص لمسؤولية عن فعل الأشياء لا يتطلب فيها شرط الخطأ الشخصي.

وقد قام القضاء الفرنسي بتقوية فاعلية هذه الدعوى إلى حد كبير لتكون أداة ضد البائعين والمحترفين وخاصة منتجي السلع، وذلك بتوسيع فكرة العيب باعتبار نقص الأمان (*défaut*) من قبيل التuib المادي في الشيء<sup>(de sécurité)</sup>.

بناء على ما تقدم، توصل القضاء الفرنسي إلى إقامة مسؤولية موضوعية على عاتق البائعين المحترفين، إذ أن الخطأ بات يتضاءل أمام الضرر، والتي يبدو أنها تشمل ضمنا حالة خطر التطور أي الخطر الذي لا يمكن كشفه في وضع المعرفة العلمية والفنية في وقت تصميم

(1) شحادة غريب شلقمي، المرجع السابق، ص 53.

(2) فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 142.

(3) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 112.

أو صنع المنتج. معنى ذلك أن المحاكم وصفت المنتج والصيدلي المحترف بسيء النية ليس لأنه لم يستطع أن يعرف عيوب المنتج، ولكنه لأنه ملتزم أن يسلم دواء مغفى من العيوب وهو التزام بنتيجة على عاتق المحترف.

ويمكن أن يبرر الالتزام بالأمان بتخصص البائع المحترف والمنتج في مواجهة المستهلك العادي، ثم بالثقة التي أعطيت للمنتج بواسطة عملائه وقت إبرام العقد. وعلى ذلك تطور ضمان العيوب الخفية ليصبح نوعاً من ضمان مخاطر السلعة، على حد تعبير الأستاذ كورني<sup>(1)</sup>.

ورغم ما قد يكون من فاعلية لدعوى ضمان العيوب بعد تطويرها، فإنها تخضع مع ذلك لشروط تعرقل حصول ضحايا حوادث الاستهلاك على تعويض. من ذلك ما أوجبته نص المادة 1/383 من القانون المدني الجزائري من رفع دعوى الضمان خلال سنة من تاريخ استلام المبيع، وهو أجل قصير، ما لم يلتزم البائع بمدة ضمان أطول (الشروط الاتفاقية حول تعديل أو إلغاء الضمان)، إذ كثيراً ما لا تظهر العيوب إلا بعد مدة طويلة نسبياً.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: التزام الصيدلي البائع بالتسليم

يقع على عاتق الصيدلي التزام بتسليم منتج مطابق مع ما اتفق عليه، أي دواء متوا拂 على جميع الموصفات والخصائص المتفق عليها في عقد الدواء (الوصفة الطبية)، وهذه تتطلب منه حرصاً في عدة نقاط أكدت عليها المادة 144 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب. لذلك يقتضي على الصيدلي أن يضع في اعتباره عند تسليم الدواء أمراً أساسياً، وهو أن يسلم دواء سليماً خالياً من المخاطر ومستوفياً لجميع الشروط التي يتطلبها قانون المهنة، ومتتفقاً مع ما دونه الطبيب في الوصفة الطبية، ولما كانت الأدوية من الأشياء المادية فإن انتقالها إلى المشتري يكون عن طريق التسليم العادي لها.

(1) فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 141 - 145

(2) فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 146.

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

ويستلزم التسليم أيضاً من الصيدلي أن يتخذ كل الوسائل التي تحول دون تحقق الضرر لمستعمل الدواء، وينبغي لهذا الأخير إذا كان في وضع يعتقد أنه لن يحسن أن يدرك ما في الدواء من مخاطر، فعليه أن يمتنع عن التسليم<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً للقواعد العامة، فإن الإخلال بهذه الالتزامات يتربّع عنه كجزاء - بالنسبة للبائع - الفسخ أو التنفيذ العيني مع طلب التعويض في كلا الحالتين. وبالنسبة للصيدلي فإن الجزاء يكون متقدماً في التعويض فقط. وذلك لأن انعدام مطابقة الدواء لما هو مطلوب، غالباً ما يلاحظ عند البدء في العلاج، ولهذا إذا اكتشف مستعمل الدواء الغلط قبل استعماله، يمكن أن يطلب من الصيدلي تغييره<sup>(2)</sup>.

فيتعين على الصيدلي تبعاً لذلك، أن يسلم دواء مطابقاً تماماً للدواء المسجل بالوصفة الطبية، فيحظر عليه تسليم دواء بديل للدواء المحدد من طرف الطبيب، إذ يعتبر التسليم المطابق بمثابة عمل إيجابي يقوم فيه الصيدلي البائع بتحقيق نتيجة وهي تسليم الدواء للمستهلك بما يمكنه من حيازته مادياً والانتفاع به دون عائق<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: التزام الصيدلي البائع بالسلامة

إن مبدأ الالتزام بالسلامة هو مبدأ ظهر في 1911 بمناسبة عقود النقل، ثم تم مده إلى جميع العقود التي تتطلب تأمين سلامة الأشخاص من طرف المتعاقد، وخاصة في عقد البيع<sup>(4)</sup>.

فمنذ 20 مارس 1989 استندت محكمة النقض الفرنسية إلى «التزام البائع بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو شائبة في المنتوج يكون من طبيعته أن يؤدي إلى مخاطر بالنسبة

(1) لحضر قردان، المرجع السابق، ص 79.

(2) فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 60.

(3) محمد محمد القطب مسعد، المرجع السابق، ص 40.

(4) نجلاء توفيق فليح وعبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار "دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، جامعة كربلاء، بغداد، العراق. العدد الأول، 2011، ص 100؛ وانظر أيضاً فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 63.

## الفصل الأول

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

لأشخاص أو الأموال». كما تشير قرارات المحاكم الفرنسية إلى أنه: «الالتزام بعدم تعريض حياة المريض لأذى من جراء ما يستعمل من أدوات أو أجهزة أو ما يوصف من أدوية»<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً للقواعد العامة لحماية المستهلك يعتبر الالتزام بالسلامة التزاماً قانونياً. وهذا ما نصت عليه المادة 02 من مرسوم رقم 90-260 المتعلق بضمان المنتوجات السالف الذكر بما يلي: «كل منتوج،.. يجب أن يتوافر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو منه أو تضر بمصالحه المادية».

فالمنتج ملزم بضمان سلامة الدواء الذي يعرضه. فإذا خلاه بهذا الالتزام يجعل استهلاك الدواء خطيراً ومرتباً بالتالي للمسؤولية. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 3 مارس 1998 في قضية M.Scovazzo كما يلي: «أن المنتج أو الصانع يلتزم بتسلیم منتوج خالي من كل عيب يمكن أن يخلق أو يسبب بطبيعته أي خطر للأشخاص أو الأموال أو الممتلكات، أو بما يعني أن كل منتوج أو دواء يجب أن يقدم الأمان المنظر منه قانوناً»<sup>(2)</sup>.

كما أن التزام السلامة قد تتعذر نطاقه مفهوم العيب الخفي، واتسع ليشمل كل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الشيء المباع، وأن من بين الأسباب التي دفعت إلى الفصل بين الالتزام بضمان السلامة واستقلاله عن ضمان العيب الخفي، هو عدم الالتزام بالمهلة القصيرة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري<sup>(3)</sup> حتى يمكن رفع دعوى ضمان العيوب الخفية، كما أن دعوى ضمان العيوب الخفية عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمضرور، في ظل حجم المخاطر الذي يمكن أن يتولد عن تسليم منتجات معينة<sup>(4)</sup>.

ويجب التنويه إلى أن الالتزام بضمان السلامة لا يستفيد منه المتعاقد فقط، بل يستفيد منه أيضاً غير المتعاقد، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بذلك حتى يكون هناك توازن ومساواة

(1) نجلاء توفيق فليح وعبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، المرجع السابق، ص 101.

(2) نقلًا عن زاهية حورية سي يوسف كجار، المرجع السابق، ص 149.

(3) نصت المادة 386 من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا ضمن البائع صلاحية المباع لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة (6) أشهر من يوم الإعلان، كل هذا ما لم يتحقق على خلافه».

(4) شحادة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 24.

بين المتعاقد وغير المتعاقد، وقد كان ذلك تأثراً بالتوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985 حول المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث أتى بنصوص قانونية موحدة لم تفرق بين المضرورين نتيجة تسليم منتج معيب من خلال عقد معين، أو بين المضرورين الذين لا تربطهم بالمنتج أي علاقة تعاقدية<sup>(1)</sup>.

ويمكن اعتبار هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة بصورة مطلقة إذا ما تأسس على وجوب تنفيذ ما يقتضيه العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية، خاصة أنه يمكن اعتبار الحماية من الأشياء الخطيرة من مستلزمات العقد، ومن ثم استخدام سلطة القاضي في تكميله العقد، فالعقد لا يلزم أطرافه بما يرد عليه من شروط فقط<sup>(2)</sup>، وإنما أيضاً بما يعتبر من مستلزماته الضرورية<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: التزام الصيدلي البائع بالمطابقة

يقصد بالمطابقة سواء المطابقة بوجه عام أي مطابقة المنتج للمقاييس التنظيمية والتقنية، أو مطابقة الدواء المسلم من طرف الصيدلي للدواء المحرر في الوصفة من طرف الطبيب، كما قد يقصد بها مطابقة الدواء الموصوف لدستور الأدوية الموحد، وهذا الدستور ملزم لكل متدخل في عملية إنتاج أو توزيع أو بيع الدواء<sup>(4)</sup>.

تتعدّم المطابقة عندما يمنح الصيدلي دواء غير الذي طلب منه، فالصيدلي الذي يسلم المريض مثلاً (cetavlon en solution concentrée) عوضاً من (solution alcoolique) يكون قد أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتقوم وبالتالي مسؤوليته.

(1) شحادة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

(2) جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 633.

(3) جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص 633.

(4) سعاد بختاوي، المرجع السابق، ص 179.

من النتائج المترتبة على أخذ دواء غير مطابق لما وصفه الطبيب، ازدياد سوء حالة المريض، ويمكن أن يصل الأمر إلى حد الوفاة إذا كان الدواء غير المطابق من النوع الذي يسبب مضاعفات خطيرة، أو منتهي الصلاحية<sup>(1)</sup>.

يمكن القول أن الصيدلي مطالب بمطابقة الدواء المبيع مع ما هو موصوف من طرف الطبيب، ذلك أن الصيدلي وهو يغير في الوصفة أو يستبدل دواء بأخر، يعتبر متجاوزاً للمهام المسندة له، إذ أن الوصفة تعتبر المرجع الحقوقي الذي يمكن الاحتكام إليه عند وقوع ضرر، وأن التشطيب فيها أو الكتابة بين الأسطر أو تكملة حروف، من شأنه أن يؤدي إلى تحلل الطبيب من المسؤولية، ويحمل الصيدلي جرم ممارسة الطب بصفة غير قانونية.

ولعل الأنسب عند اكتشاف الصيدلي لأخطاء في الوصفة هو إرجاعها إلى محررها أو الاتصال به هاتفياً، أما إذا كان التجاوز مقصوداً من الطبيب كحالة تجاوز الجرعات المنصوص عليها في دستور الأدوية، فيجب على الطبيب أن يكتب المقدار بالحروف مسبوقاً بعبارة التحذير "أقول وأؤكد"<sup>(2)</sup>.

وفيما يتعلق بالتفرقة بين تحديد نطاق العيب في دعوى ضمان العيب الخفي وعدم المطابقة، فقد ذهب القضاء إلى تحديد نطاق العيب الخفي في كل خلل في المواصفات المعتادة للشيء محل التعامل، أو عدم صلاحيته لتحقيق الغرض الذي أعد من أجل تحقيقه، واعتبر هذه العيوب هي النطاق الطبيعي لـأعمال دعوى ضمان العيب الخفي. أما إذا كان الخلل متعلقاً بالصفات التي تم الاتفاق على وجودها بشكل خاص، فإن ذلك يعد من قبيل عدم المطابقة للمواصفات التي يستطيع المستهلك أن يرفع عليها دعوى عدم المطابقة.

ومن الناحية العملية، تبدو أفضلية رفع دعوى المطابقة التي يرفعها المستهلك كنتيجة لإخلال بتسليم منتجات مطابقة للمواصفات عن دعوى العيب الخفي، وذلك أن دعوى ضمان العيوب الخفية بما تتضمنه من شروط وقيود زمنية تؤدي إلى تقليل مجال الحماية الواجب

(1) فاتحة يوسف، المرجع السابق، ص ص 59، 60.

(2) إبراهيم عتاني، المرجع السابق.

توافرها للمستهلك، إذ أن مدة تقادمها قصير جداً. أما مدة تقادم دعوى المطابقة فهي مدة التقادم الطويل المقررة في القواعد العامة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الالتزام ببذل عناء

يرى البعض أن الصيدلي البائع قياساً على الطبيب يقتصر دوره على الالتزام ببذل عناء هي الحذر والحيطة في صرف الدواء، ويقدر ذلك بمعيار الرجل متوسط الذكاء في نفس الظروف الخارجية التي وقع فيها الإهمال أو التقصير<sup>(2)</sup>. فإذا كان الصيدلي البائع يضمن سلامة الأدوية التي يبيعها، فإنه لا يضمن فعالية تلك الأدوية ومدى نجاعتها، إذ أنه في هذه الحالة لا يقع عليه إلا التزاماً بوسيلة؛ أي لا يضمن أن تلك الأدوية التي يبيعها ستحقق الشفاء الكامل، لأنه من المستحيل أن تلقى على الصيدلي التزاماً بضمان الفعالية المطلقة، فقد تكون الأدوية غير فعالة أو لا تقدم النتائج المرجوة منها بسبب الحالة الخاصة للمريض<sup>(3)</sup>.

#### أولاً: التزام الصيدلي البائع بالإعلام

ويتمثل في معرفة المريض بكل خصائص الدواء وطريقة استعماله والمخاطر التي من الممكن أن تترجر عنه. وعلى هذا يجب على الصيدلي أن يكون منحه الدواء للمريض مصحوباً بإعلام هذا الأخير وتبيينه بكل ما هو ضروري في استعمال الدواء.

يتضمن الالتزام بالإعلام عنصرين:

**العنصر الأول:** يتعلق بالتعريف بالدواء ووصفه للزيتون، بتبيان مكوناته، مواصفاته، خصائصه، ودواعي استعماله. وتهدف هذه العملية تمكين المريض من الاستقادة به على النحو الذي يتواافق مع وضعه الصحي.

(1) محمد مجذوب القطب مسعد، المرجع السابق، ص 45، 46.

(2) أحمد السعيد الزقد، المرجع السابق، ص 85.

(3) جمال عبد الرحمن محمد علي ، المرجع السابق، ص 393.

### مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع

**العنصر الثاني:** يتعلق ببيان كيفية الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال الدواء من طرف المستهلك، وامداده بكل التدابير التي عليه اتخاذها للحيلولة دون وقوع الأخطار الكامنة فيه.

وينظر إلى هذا الالتزام في الغالب على أنه التزام ببذل عناء، ذلك أن الصيدلي يكون مطالباً بالسعى إلى استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تجعل من الالتزام ناجعاً، ولكنه لا يضمن فهم ما حاول إيصاله من معلومات إلى المرضى، أو تقييدهم بالتعليمات الموجهة إليهم<sup>(1)</sup>.

ويجد الالتزام في الإعلام في التشريع الجزائري تأسيسه في المادة 351 من القانون المدني، والتي تقضي بضرورة تعاقد المشتري بالعلم الكافي، بأن يمكن من الإطلاع بكفاية على المنتج الذي يتلاءم ورغباته. كما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

وقد جاء أيضاً في حكم محكمة استئناف باريس المؤرخ في 23 سبتمبر 2004: «أن عدم التزام المنتج بالإعلام بكل خصائص الدواء وتحذير المستعمل أو الطبيب من وجود أضرار استثنائية، يعد عيباً في المنتج، لأن من شأنه ألا يوفر الأمان والسلامة اللذان يقعان على عاتق المنتج». لكن إذا أحدث الدواء ضرراً للمستهلك وكان هذا الضرر استثنائياً متصل بحالة المريض الصحية والمنتج يكون قد وفر جميع وسائل الأمان التي ينتظراها المستهلك، فهنا لا تقوم مسؤوليته، وكذا إذا سرقت منه أو خضعت للتصدير من قبل الدولة، فلا تثار مسؤوليته الموضوعية<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: التزام الصيدلي البائع بالنصيحة

يظهر هذا الالتزام عند البيع دون وصفة ، وذلك لأن الصيدلي في هذه الحالة يسلم الدواء بناء على طلب المريض لدواء معين، أو أن يختار بنفسه الدواء، غير أن هذا الالتزام والمتمثل في تشخيص المرض بنية المساعدة على العلاج يمنعه القانون، إذ نصت المادة 147 من قانون أخلاقيات مهنة الصيدلي على أنه: «يجب على الصيدلي أن يتمتع عن تقديم تشخيص أو تنبؤ بشأن المرض المدعى المساعدة على علاجه، ويجب أن يقادى على الخصوص كل تعليق

(1) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 112، 113.

(2) زاهية حورية سي يوسف كجار، المرجع السابق، ص ص 149، 150.

طبي على نتائج التحاليل التي يطلبها المرضى أو مأموروهم». كما نصت المادة 143 من نفس القانون: «يجب على الصيدلي أن يحث زبونه على استشارة الطبيب كلما اقتضت الضرورة ذلك»<sup>(1)</sup>.

تبعاً لذلك، فإن الصيدلي بقيامه بنصح المريض فإنه يكون قد مارس مهنة الطب بطريقة غير شرعية، وهو نفس الأمر الحاصل في التشريع الفرنسي. لكن الاتجاه القضائي السائد هناك يتجه إلى العمل خلافاً ما هو وارد في النصوص القانونية، واعتبار إسداء النصيحة من الصيدلي لا يعد من قبيل الممارسة غير الشرعية للطب، بشرط أن ينصح المريض باستشارة الطبيب كلما رأى ضرورة لذلك.

كما استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أن التزام النصح والإرشاد هو من بين الالتزامات ببذل عناية وقد استند في ذلك إلى معيارين. الأول هو درجة احتمال النتيجة، الثاني الدور الذي يلعبه الدائن في تحقيق النتيجة أو تخلفها، لأن النتيجة المرجوة من التحذير هي تجنيف المشتري من المخاطر المرتبطة باستعمال المبيع، لكن البائع لا يضمن هذه النتيجة، فالصيدلي لما يقوم بالتحذير من مخاطر استعمال المستحضرات الصيدلية، إنما يتبعه فقط ببذل عناية وكل ما يستطيع إحاطته بالبيانات والمعلومات التي تضمن سلامته، ومن ثم فإن المريض له دور إيجابي في تحقيق السلامة، بمدى إتباعه للتحذيرات المقدمة له من طرف الصيدلي. ويقع عبئ الإثبات في الالتزام ببذل عناية على الدائن، لذلك لا يتحقق مسؤولية المدين إلا إذا ثبت الدائن أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى أن المدين لم يبذل العناية المطلوبة<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً: التزام الصيدلي البائع بحفظ الأدوية

يلتزم الصيدلي بحفظ الأدوية في الظروف المناسبة قبل صرفها للجمهور، إذ أنه يتعين عليه إتباع تعليمات المنتج فيما يتعلق بالأدوية التي يجب عليه حفظها في درجة محددة من الرطوبة، وكذا التأكد من صلاحيتها قبل تسليمها للجمهور، لذلك عليه إتباع الأصول العلمية المتفق عليها في حفظ الدواء.

(1) فاتحة يوسف، المرجع السابق، ص 58.

(2) زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 134.

وهذا النوع من الالتزامات هو في غالب الأحيان التزام ببذل عناء، لذلك على الصيدلي أن يبذل العناية الازمة لحفظ الدواء والحلولة دون فساده، كما يجب على المريض في حال تضرره أن يثبت أن الصيدلي لم يبذل العناية الازمة حال حفظ الدواء.

#### رابعاً: التزام الصيدلي البائع العام بالحيطة والحذر

يظهر هذا الالتزام خاصة في مجال التدخلات الاستعجالية التي يقدمها الصيدلي للمصابين بجروح أو قروح في حالة غياب الطبيب، وبالتالي يمكن القول أن الصيدلي يمنع عليه تقديم فحوصات مكثفة، لأن ذلك من شأن الطبيب، فتدخل الصيدلي ليس إلا مجرد إسعافات سطحية لتخفيف آلام المريض.

قد يدعى المريض أن الصيدلي قد أخل بالتزامه العام بالحيطة والحذر، ففي هذه الحال عليه إثبات ذلك. ومن ثم يكون هذا الالتزام ببذل عناء وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، إذ على المتضرر أن يثبت أن الصيدلي لم يبذل العناية الازمة والصادقة للحلولة دون استفحال الضرر الذي لحقه<sup>(1)</sup>.

#### خامساً: الرقابة على صحة الوصفة

يتمثل هذا الالتزام كما ذكرنا آنفاً، في مراقبة الصيدلي لصحة الوصفة، والتحقق من مدى صحة بعض البيانات الشكلية المتعلقة بها، ويقصد بذلك البيانات اسم ولقب وعنوان وتوقيع الطبيب الذي حررها، أي بصفة عامة التأكد من هوية هذا الأخير.

وفي هذا السياق صدر قرار عن محكمة استئناف لاسان<sup>(2)</sup> الفرنسية، في قضية تتلخص وقائعاً في إقدام الصيدلي على صرف دواء لعدة مرات بناء على وصفة موقعة توقيعاً غير ظاهر، وما يعاب على الصيدلي في هذه الحالة هو إقدامه على صرف دواء بناء على وصفة دون التأكد من مدى صحة التوقيع الذي تتضمنه.

(1) سعاد بختاوي، المرجع السابق، ص 184.

(2) لحضر قردان، المرجع السابق، ص 82.

### الفصل الثاني: الآثار القانونية لمسؤولية الصيدلي البائع

بمجرد أن تقوم مسؤولية الصيدلي البائع المدنية فيما أحدثه من ضرر للمستهلك المريض. يقوم هذا الأخير برفع دعوى قضائية يطالب من خلالها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تناول الدواء، سواء كان ذلك ناجماً عن عيب ذاتي في الدواء، أو لخطأ ارتكبه الصيدلي البائع أو مساعدوه أثناء صرفهم لما هو مدون في الوصفة، أو غيرها من الأسباب التي سبق وأن تطرقنا لها في بداية حديثنا في هذا الموضوع.

تعتبر هذه الدعوى وسيلة قضائية لحماية المضرور، وتمكينه من اقتضاء حقوقه، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التي نشأت عن التعامل الذي قام بينه وبين الصيدلي، مهما كانت طبيعة تلك العلاقة عقدية كانت أم تقصيرية، بخلاف الصيدلي الذي تشدد المشرع معه وأقر بمسؤوليته. وهذا بحكم تخصصه، ومستواه العلمي، إضافة إلى الثقة التي أولاه إليها في صرف هذا النوع الخطير من المنتوجات. وهي كلها عوامل تجعله في موضع المساءلة في حال ارتكابه لأخطاء قد تؤدي إلى هلاك المريض أو معاناته الصحية.

لذا، يتحدد على إثر هذه الدعوى طرفان: فمن جهة نجد المضرور الذي يسعى إلى الحصول على التعويض المناسب حتى يمكنه جبر الضرر الذي أصابه، وهذا عن طريق رفع دعوى التعويض على الصيدلي أو أحد مساعديه (المبحث الأول). كما نجد الصيدلي وهو الطرف الثاني في هذه الدعوى والمتسبب في هذا الضرر، يحاول أن يقوم بنفي مسؤوليته عن طريق إحدى الحالات التي بينها له القانون، وهذا بغية التخلص من التزامه بالتعويض (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: دعوى التعويض

تتمثل دعوى التعويض، في تلك الدعوى القضائية التي يقوم برفعها المريض المضرور ضد الصيدلي البائع، والتي يطالب فيها بالتعويض عن جميع الأضرار التي أصابته بسبب الخطأ الذي كان نتاجه لعدمأخذ جانب الحيطة والحذر من طرف الصيدلي أو أحد مساعديه، أثناء صرفهم للدواء المطلوب، والتي مست بسلامة المريض البدنية والأدبية (المطلب الأول).

تهدف هذه الدعوى أساساً من أجل حصول المريض على التعويض المناسب الذي يرغب في الحكم به لصالحه، وهذا بعد أن يتم بطبيعة الحال إثبات الضرر الواقع له (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الجانب الإجرائي لدعوى التعويض

إن التوجه القائم حالياً من أجل إثارة المسؤولية المدنية للمهني عامه والصيدلي بصفة خاصة، نابع أساساً من رغبة الفقهاء ورجال القضاء من أجل إعطاء دور حاسم للمنظومة القانونية في توفير الحماية الإجرائية القصوى للمستهلك (المضرور) بالدرجة الأولى، سواء من خلال توسيع الصفة لتشمل أشخاصاً آخرين تضرروا بفعل المنتجات المعيبة، أو من خلال تيسير قواعد الإجراءات أمامهم (الفرع الأول). وتكتف هذه الحماية للمضرور (المريض) في أن يمارس حقه الطبيعي والقانوني والمتمثل في رفع دعوى التعويض عن المتسبب في الضرر، سواء كان الصيدلي، أو أشخاصاً آخرين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته اتجاه المريض (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأحكام الإجرائية الواجب مراعاتها في دعوى التعويض

هناك مجموعة من القواعد الإجرائية يجب على الشخص المضرور احترامها حتى يكون بمقدوره اقتضاء حقه في التعويض من بينها:

#### أولاً: الصفة

حتى تتم المطالبة القضائية على الوجه الصحيح، يجب أن تكون شخصية المدعي محل اعتبار. فلا يمكن لشخص إذا لم تتوفر فيه الصفة<sup>(1)</sup> المطلوبة أن يدعي بوجود حق لديه. كما يمكن للمضرور المباشر أن يباشر الدعوى بنفسه، أو يوكل عنه شخصاً ينوب عنه نيابة قانونية؛ كتوكيل الضحية لمحامي ليتأسس في حقه أمام الجهات القضائية.

(1) **المضرور المباشر:** صاحب الحق الأصيل، والمعني مباشرة (ذي الصفة) في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به، والمترتبة عن استعمال المنتوج المعيب (الدواء). بشرط إذا توافرت فيه أهلية التقاضي ووُجِدَت مصلحة قانونية تبرر طلبه.

إن الحق السالف الذكر يجد سنته في المبادئ الدستورية، إذ نصت المادة 33 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 على أنه: «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون»<sup>(2)</sup>، بل إن الأثر الطبيعي لهذا الحق تم تكريسه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فهذه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجدها نصت على أنه: «لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء لينظر في دعواه

(1) نصت المادة 13 من قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م على أنه: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة يقرها القانون.

يشير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه. كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون».

(2) مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996.

بصفة علنية وعادلة في أجل معقول عن طريق هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ينشئها القانون»<sup>(1)</sup>.

من هذا المنطلق، فإن مدلول المضرور بحسب قواعد المسؤولية الخاصة للمنتج، ينسحب إلى كل ضحية متعاقد على المنتج (الدواء)، ومستعمليه من أفراد عائلته وأقاربه، بل يمتد أيضاً ليشمل الغير المصاب بأضرار نتيجة تداول المنتج (الدواء)، ووصوله إليهم.

**2) ذوي الحقوق:** بحسب قواعد القانون المدني، فإن مصطلح المضرور يجب أن لا يقتصر على الضحية مباشرةً، بل يشمل الأشخاص غير المباشرين من الفعل الضار. وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى سواءً كان مادياً أم معنوياً نتيجةً لهذا الضرر، وهو ما يعبر عنه قانوناً بالضرر المرتد. وتتجدر الإشارة إلى أن المضرور بالارتداد تثبت له الصفة التي تسمح له برفع دعوى مباشرةً وشخصيةً، يطالب فيها التعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية في شخصه أو ماله، وهي دعوى مستقلة تماماً. وتخالف قطعاً عن دعوى الحلول التي يخول له إتباعها بطريق الاستخلاف (خلف عام) والتي تتقرر له بعد وفاة الضحية، سواءً عن الحقوق التي بدأ المدعي المتوفى مباشرةً الدعوى بشأنها، أو تلك الحقوق التي كان بصدده التداعي بشأنها أمام القضاء<sup>(2)</sup>.

ولقد عبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها في 28 أبريل 1989 بقولها: «يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته في مواجهة المضرورين المباشرين، وبالارتداد دون التفرق بين المتعاقدين والغير»<sup>(3)</sup>.

**3) الهيئات العامة:** وينصرف مدلول المضرور أيضاً ليدخل في حكمه الهيئات التي تمتاز بكونها ذات طابع معنوي، حيث أعطاها القانون وسيلةً للحلول محل المضرور منها:

(1) فادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص 210.

(2) أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص في ضوء القانون الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص 154.

(3) فادة شهيدة، المرجع السابق، ص 212.

حالة صندوق الضمان الاجتماعي، الدولة، الولاية، البلديات، والمؤسسات العامة في دعوى التعويض المدني في حالة مرض، أو وفاة، أو عجز الموظف التابع لها لاسترداد جميع الأداءات الممنوحة للضحية أو ذوي حقوقه. وهذا ما أفاد به قرار المحكمة العليا<sup>(1)</sup>.

**4) - النيابة العامة:** تثبت الصفة للنيابة ويمكن أن تتأسس كطرف أصيل في الدعوى، حينما يؤدي انتهاك مصالح المستهلك (المريض) إلى ارتكاب مخالفة، أو جنحة، أو جنائية. وذلك بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية.

وتجرد الإشارة هنا، إلى أن الدعوى المدنية - التي للمضرور مصلحة في رفعها - ترتبط بالدعوى العمومية. إذ أن إثارة النيابة العامة للدعوى أمام المحكمة الجنائية، يؤدي إلى تدخل المضرور فيها كطرف مدني، مستقيدا من جهة من سرعة الإجراءات، والحكم في الدعوى، ومن تحرره من عبء الإثبات (المسؤولية والعيب)<sup>(2)</sup>.

**5) - جمعيات حماية المستهلكين:** تحوز هي الأخرى هذه الصفة في الدفاع عن حقوق المستهلكين المضطهدين. ولقد أعطى القانون 312-90<sup>(3)</sup> الجمعيات الحق بعد اعتمادها، في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالحقوق الفردية أو المشتركة لأعضائها.

ولقد استقر رأي القضاء الفرنسي على ثبوت الصفة<sup>(4)</sup> في جهة الجمعية لمباشرة دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصالح المشتركة للمستهلكين، أمام المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية.

(1) قرار صادر في 3 جانفي 1984 عن غرفة جنح ومخالفات المحكمة العليا في ملف رقم 28586، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990 .

(2) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 215.

(3) قانون 312-90 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في 18 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق 5 ديسمبر سنة 1990 م.

(4) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 216.

### ثانياً: تأسيس الضحية في الدعوى

ما هو مستقر ومعمول به لدى المتقاضى المضرور أثناء قيامه برفع الدعوى، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية، أنها تكون كأصل عام أمام القضاء المدني. كما قد يختار المدعي المضرور في سبيل حصوله على التعويض أن تكون دعواه مطروحة أمام جهة القضاء الجنائي مثلما هو منصوص في قواعد الإجراءات الجزائية.

وعادة ما يختار المريض (المضرور) الطريق الثاني - المحكمة الجزائية- مستفيداً من مزايا الترافع أمام جهات القضاء الجنائية، سالكاً بذلك أحد الطريقين<sup>(1)</sup>:

**الطريق الأول:** يكون عن طريق التأسيس مدنياً بطريق رفع الدعوى *par voie d'action* وفي هذه الحالة يفترض أن الدعوى العمومية لم تباشر بعد من قبل النيابة العامة، ويستوي هنا أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية، أو بالتبعية لها (المادة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية).

ويستفيد المتضرر هنا من اتساع مجال المطالبة القضائية- الدعوى المدنية- الذي نصت عليه المادة 2/3 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: «وتكون مقبولة أياً كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنياً عن الضرر»<sup>(2)</sup>. مما يدل على جواز مقاضاة المدعي عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

وقد أتاحت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية للشخص المتضرر من الجريمة، فرصة الادعاء مدنياً بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق، مع التأسيس كطرف مدني باعتباره ضحية وطرفًا في المتابعة الجنائية.

(1) قادة شهيدة، المرجع السابق ، ص 221

(2) الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006. الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر في 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 م.

ويتيح القانون الفرنسي للمتضرر وفي حالات المخالفات، الادعاء بالتبليغ المباشر "citation directe" أمام الجهة القضائية المختصة، مع تقديم كفالة مالية<sup>(1)</sup>.

الطريق الثاني: ويكون التأسيس المدني بطريق التدخل "par voie d'intervention" والفرض أن الدعوى العمومية تكون قد باشرتها النيابة العامة، فيتدخل المضرور المدني في الدعوى بعد إبلاغه برفعها. وهذا الحل يعتبر الأكثر قبولاً لدى المستهلك المضرور خاصة حين لا تسعفه وسائل الإثبات للوقوف على تعيب المنتوج المؤدي إلى الضرر<sup>(2)</sup>.

ويكون تدخل المضرور أمام هيئات التحقيق. وهو ما تؤكده المادة 240 قانون إجراءات جزائية بنصها على أنه: «يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من هذا القانون وإنما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإنما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات». كما له التدخل أيضاً أمام هيئة الحكم قبل الجلسة أو أثناءها، على أن يسبق إبداء النيابة العامة طلباتها في الموضوع حسب المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن تفضيل المدعي المضرور رفع دعواه أمام الجهات القضائية الجنائية، لن يسلبه ممارسة هذا الحق أمام جهات القضاء المدني باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في الدعوى. وهو ما أكدته المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>.

(1) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 222.

(2) قادة شهيدة، المرجع نفسه ، ص ص 222، 223.

(3) نصت المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «يجوز أيضاً مباشرة الدعوى الجنائية منفصلة عن الدعوى العمومية.

غير أنه يتبع أن ترجئ المحكمة الجنائية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت».

### ثالثا: مراعاة الأجال

يرتبط قبول النظر في الدعوى من طرف المحكمة، من حيث ورودها في الأجال القانونية المقررة لها، وهذا الحكم يجد سنته في استقرار المراكز القانونية، وسدا لأي نزاع محتمل قد يحدث في المستقبل.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نجد أن المادة 133 منه نصت على أنه: «لا تسقط دعوى التعويض إلا باقصاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع العمل الضار».

من خلال هذا النص، يتبيّن لنا أن مدة القوام تحسب من تاريخ وقوع العمل الضار ( فعل المنتوج) وهو في هذا الفرض الدواء. وبالإضافة إلى دعوى المسؤولية المرتبطة بالأجال الطويلة، فللمستهلك أن يرفع دعوى الضمان خلال سنة من يوم تسليم المبيع طبقاً للمادة 383 من القانون المدني الجزائري. كما منح المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات آجالاً أطول من القانون المدني، وربطه بسنة تحسب من تاريخ الإنذار الذي يوجهه المستهلك للمهني طبقاً للمادة 3/18 من المرسوم السالف الذكر. كما «يعمل الإنذار مدة صلاحية الضمان حتى يتم تنفيذ الضمان»، أي قطع مدة القوام وهذا حسب المادة 19 من نفس المرسوم.

أما في القانون الفرنسي فإن الدعوى المدنية تسقط بمضي ثلاثين سنة، بالإضافة إلى هذا الحكم العام، فإن القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة ينص على مواعيد خاصة يتعين على المضرور مراعاتها وقد حصرها في أجلين<sup>(1)</sup>:

الأول: وهو تقليدي يعرفه القانون الفرنسي بأجل تقادم الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 17/386 كما يلي: «إن دعوى التعويض المؤسسة على أحكام هذا العنوان تتقادم بأجل ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ معرفة، أو إمكانية معرفة المدعي للضرر، أو العيب، وهوية المنتج».

(1) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 225، 226.

الثاني: مستحدث من قبل هذا القانون وهو ميعاد سقوط حقوق المتضرر في التعويض ومعها مسؤولية المدعي عليه المهني. وهو ما نصت عليه المادة 1386/16 من القانون 98-389 على النحو الآتي: «فيما عدا حالة الخطأ، فإن مسؤولية المنتج المؤسسة على أحكام هذا النظام تسقط بمرور عشر (10) سنوات من تاريخ طرح المنتج المولد للضرر، إلا إذا رفع المضرور خلال هذه الفترة دعوى أمام القضاء»<sup>(1)</sup>.

والواضح أن هذا الحكم المقرر لسقوط الدعوى بعد مرور عشر سنوات، يجد مبرراته في كون مدة عشر سنوات مدة معقولة للاطلاع على عيب المنتج. كما أن المنتج لا يمكن له ممارسة الرقابة على سلامة المنتج إلا مؤقتا (10) سنوات. وبالتالي فهذه المدة تعد محددة يؤدي عدم التقييد بها إلى انقضاء مسؤولية المهني بعدها.

### رابعاً: الاختصاص

يمثل الاختصاص بشقيه النوعي والإقليمي عنصرا إجرائيا هاما يتبع احترامه عند رفع الدعوى. فمن جهة نجد:

(1)-**الاختصاص النوعي:** إن منازعات الاستهلاك كأصل عام تدخل في نطاق المحاكم العادية إذا كانت تجمع بين المستهلك المضرور والم المهني من أشخاص القانون الخاص (منتج، موزع، بائع)، كما قد ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية إذا كانت الحوادث ناجمة عن نشاطات المرافق العامة الاقتصادية.

وتتجدر الإشارة أنه ينبغي عند طرح مسألة الاختصاص بالنظر في الدعوى، أن نحدد إن كان الفعل المنشئ للضرر يشكل جرما أم لا؟ فإذا كان معاقبا عليه، فسينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية وهو ما تؤكده المادة 328 من قانون الإجراءات

(1) ترجمة النص نقلًا عن قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 229.

(1) Article N 1386-16 du Code Civil Français dispose que :«Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui -ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice».

الجزائية الجزائري. وهذا عندما تكون بقصد الانتهاكات المعتبرة جنحة، أما إذا كان الفعل يشكل جنحة، فهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنائيات، ومقرها المجلس القضائي الذي يقع في دائنته الفعل. كما قد يؤول الاختصاص للمحكمة المدنية حصريا في حالة عدم وجود تجريم للفعل المؤدي للضرر.

**2) الاختصاص المحلي:** يختلف اختصاص المحكمة محليا بحسب ما إذا انعقد الاختصاص للقاضي المدني أو الجنائي.

**ففي الفرض الأول:** يقوم قانون الإجراءات الجزائية بوضع مجموعة من المحددات، فبمقتضى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية حينما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن جنحة، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم. كما تختص المحكمة بالمخالفات بحسب قاعدة المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائنتها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة.

**الفرض الثاني حالة اختصاص القضاء المدني أو التجاري:** حينما يكون هناك عقد بين المسؤول عن الضرر والمتضرر، فإن المدعي يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع بدارتها محل إقامة المسؤول عن الضرر، أو مكان تسليم أو توريد الخدمة، وهو ما توكله الفقرة الثالثة من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بنصها على أنه: «في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية والصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه».

أما في الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت على أنه: «في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها...».

أما حينما يكون المضرور غير مرتبط بأي علاقة تعاقدية (من الغير) مع المسؤول عن الضرر، فهنا ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الأشخاص الذين تمارس عليهم دعوى الرجوع

تكتسي هذه الدعوى أهمية بالغة، باعتبارها تمثل المرحلة الخامسة والأخيرة في مرحلة الإجراءات، إذ على إثرها يتم تقرير الحكم في حق المضرور في الحصول على التعويض المستحق.

يمكن أن نقسم هذه المرحلة إلى قسمين حسب الأشخاص الذين يتم الرجوع عليهم. فأول شخص يمكنه الرجوع على المتسبب في الضرر هو المريض، ثم تستبعها دعوى رجوع أخرى يعود بها الصيدلي على مساعديه بما دفعه من تعويض للمريض.

#### أولاً: رجوع المريض على الصيدلي ومساعديه

يحق للمضرور الخيار على من يرجع في دعوى التعويض، فله أن يختار الرجوع على المساعد وفقاً لأحكام المسؤولية الشخصية، أو أن يوجه الدعوى ضد الصيدلي البائع على أساس المسؤولية عن فعل الغير، أو أن يختار الرجوع عليهما معاً كمتضامنين في التزامهما بالتعويض عن الضرر. هذا ما سنتطرق إليه في الفقرات التالية.

**(1) - رجوع المضرور على المساعد:** قد يختار المضرور الرجوع على المساعد وحده باعتباره مسؤولاً، ويكون ذلك على أساس المسؤولية الشخصية طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن كل من سبب ضرراً للغير أن يلتزم بالتعويض، حيث يقع على المضرور عبء إثبات الضرر والعلاقة السببية ولا يلتزم بإثبات الخطأ؛ لأن كما سبق القول عن التزام الصيدلي ومساعديه هو بتحقيق نتيجة كأصل عام. لكن عندما يتعلق الالتزام ببذل عناء هنا يجب على المضرور إثبات أركان المسؤولية والمتمثلة في (الخطأ، الضرر،

(1) نصت المادة 39-2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «في ماد تعويض الضرر عن جنائية، أو مخالفة، أو فعل تقصيرى، ودعوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدراة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار ».

العلاقة السببية). أما من جهة المساعد فيحق له أن ينفي مسؤوليته طبقاً للقواعد العامة ولكن ليس من حقه إدخال المتبع في الدعوى المرفوعة ضده إلا إذا كان هذا الأخير مشتركاً معه في الفعل الضار<sup>(1)</sup>.

يمكن للمضرور أن يرفع دعواه ضد المساعد باعتباره محدثاً للضرر على أساس حars الشيء إن كان ذلك مصدر الضرر، فله أن يختار الأساس الذي يقيم عليه دعوته، إما على أساس الفعل الشخصي أو باعتباره حارساً أصلياً للشيء الذي ارتكب به الحادث. وفي هذه الحالة يعتبر خطأ المساعد التابع مفترضاً لا يقبل إثبات العكس، ولا حاجة لإثباته من قبل المضرور. أما إذا رجع المضرور على المساعد باعتباره تابعاً وكان قد ارتكب الفعل الضار بواسطة شيء في حراسة الصيدلي (المتابع)، وقام هذا الأخير بدفع التعويض سواء بصفته متبعاً أو حارساً أصلياً للشيء، فلا يمكن للصيدلي أن يرجع بما دفع من تعويض على التابع إلا إذا أثبتت عليه ارتكابه لخطأً؛ ذلك أن مسؤولية المتبع قررت لصالح المضرور وليس لصالح غيره<sup>(2)</sup>.

لكن فيما يخص إمكانية رجوع المضرور على التابع، فإن ملاحقة التابع وحده عندما يكون مستخدماً مأجوراً لا يكون إلا إذا ارتكب التابع خطأً جسيماً أو مقصوداً؛ ومرد ذلك أن المتبع لا يسأل مستخدمه عن أخطائه البسيطة، وهو ما يbedo جلياً في قرار (Rochas) الذي يستبعد الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية للتابع من إطار مسؤولية المتبع، واستناداً لهذا القرار فقد حذرت المحكمة العليا حذراً هذا القرار وقضت بحرمان المضرور من كل رجوع ضد التابع الذي يتصرف دون أن يتجاوز حدود المهمة التي عهد بها إليه متبعه، إذ تضمن قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية ما يلي: «أحكام المادة 5/1384 من القانون المدني لا تطبق على المتبع في حالة الأضرار التي يحدثها التابع الذي يتصرف بدون تقويض، لغايات غريبة على مهمته، ويخرج عن الاختصاصات التي استخدم لأجلها»<sup>(3)</sup>.

(1) محمد مخلوفي، المرجع السابق، ص 157.

(2) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 62.

(3) قرار محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1985، نقل عن أحمد إبراهيم الحيary، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص 276.

في حالة إقامة المضرور المسؤولية على التابع، فله أن ينفي المسؤولية عن نفسه إذا كان نتيجة لخطأ واجب الإثبات، فهنا عليه أن ينفي صدور الخطأ عنه أو ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كان خطأ مفترضا<sup>(1)</sup>، فلكي يتخلص المساعد من المسؤولية فعليه أن يثبت صورة من صور السبب الأجنبي التي نص عليها المشرع في المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

يمكن القول، أن رجوع المضرور على المساعد (التابع) نادراً ما يقع؛ لأن التابع في أغلب الأحيان يكون معسراً، ومن أجل هذا يفضل المضرور رفع دعوى التعويض ضد الصيدلي (المتابع).

**2) - رجوع المضرور على الصيدلي البائع:** في القانون الفرنسي، وحتى دون ملاحقة التابع، يوجه المضرور دعواه عادة ضد المتابع وحده والذي يكون غالباً أكثر ملاءة من تابعه؛ كما أن قرار (Costedoat)<sup>(2)</sup> الصادر في 25 فيفري 2000 يجعل من هذا الرجوع الوسيلة الوحيدة المتاحة للمضرور. في هذه الفرضية يجب أن نميز فيما إذا كانت الدعوى قد أقيمت أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي.

عندما يشكل المضرور مدعياً بالحق المدني أمام محكمة جزائية، بإمكانه ملاحقة المتابع أمامها لمطالبته بالتعويض للضرر الذي ألحقه تابعه. ولكن هذا يتطلب أن يكون هذا الأخير محل ملاحقة جزائية؛ بمعنى آخر، إذا طلب التعويض عن محكمة جزائية فإن ملاحقة التابع أمر وجوبي. بالمقابل إذا تمت ملاحقة المتابع أمام محكمة مدنية فإن القضاء يفترض أن ملاحقة التابع أمر غير ضروري، المضرور يستطيع أن يقيم دعواه ضد المتابع فقط؛ إذ يمكن للمضرور أن يقيم دعواه ضد المتابع فقط استناداً لأحكام المادة 1384-5 من القانون المدني الفرنسي، وبالتالي يمكن أن يلاحق المتابع (الصيدلي) وتعلن مسؤوليته عن خطأ منسوب لتابعه

(1) نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك».

(2) قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 فيفري 2000، نقلًا عن أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص 289.

(المساعد) حتى ولو لم يكتشف الفاعل الحقيقي فيما بينهم<sup>(1)</sup>، وهو ما ذهب إليه القضاء المصري بقوله: «لا يشترط لمسئلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضراً أو ممثلاً في الدعوى التي تقام على المخدوم، فإذا فالتازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم، إذ هذا التازل ليس فيه ما ينفي مسؤولية الخادم حتى يمكن أن يقال بعدم مسؤولية المخدوم»<sup>(2)</sup>.

نستخلص من هذا، أن المضرور يعفى من إثبات فعل الصيدلي المسؤول، إنما يكفي أن يثبت علاقة التبعية، وأن الضرر الذي أصابه كان نتيجة فعل تابعه حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها. وعلى العكس من ذلك يمكن للصيدلي أن يدخل المساعد ( التابع ) في الدعوى المقامة ضده، وأن يطالب بالحكم عليه بما قد يقضى عليه لصالح المضرور<sup>(3)</sup>؛ أي أن الصيدلي (المتبوع) حين يوفي التعويض إلى الدائن المضرور إنما يحل محل هذا الدائن في نفس حقه، وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع، ومن ثم يجوز للمساعد ( التابع ) أن يتمسك بانقضاء هذا الحق بالتقادم، كما كان يستطيع التمسك بذلك قبل الدائن، «فهذا الدفع إنما يرد على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن فيه والذي يطالب المتبوع به تابعه وليس على حق المتبوع في الرجوع على هذا التابع»<sup>(4)</sup>.

يستطيع المضرور كذلك في حال عدم تمكنه من تأسيس خطأ المساعد ( التابع ) أن يقيم دعواه ضد المتبوع ( الصيدلي ) على أساس أنه حارس للشيء الذي استعمله التابع في ممارسة وظيفته وكان سبباً لإحداث الضرر<sup>(5)</sup>.

نجد من الناحية العملية، أنه قلما يرجع المضرور على الصيدلي ليطالبه بالتعويض، لأن هذا الأخير يكون في أغلب الأحيان مؤمناً عن المسؤولية المدنية اتجاه الغير، وفي هذه الحالة

(1) أحمد إبراهيم الحياري، المرجع السابق، ص 290.

(2) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، نقلًا عن زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 97.

(3) محمد مخلوفي، المرجع السابق، ص 158.

(4) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، نقلًا عن أنور طلبة المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 2005، ص 446.

(5) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 97.

فلالمضرور أن يرجع على شركة التأمين للحصول على التعويض الذي يتلاءم مع ما أصابه من ضرر وهذا هو الأفضل له، وإذ أن التأمين أصبح إجبارياً وذلك بموجب الأمر رقم 95-07<sup>(1)</sup> مؤرخ في 25 يناير 1995 المعديل والمتمم، حسب ما جاء في المادة 167 منه التي تنص على أنه: «يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية اتجاه مرضاهم واتجاه الغير».

أما المادة 186 من نفس القانون نجدها قد حددت لنا الأشخاص الملزمين باكتتاب التأمين، كما أنها حددت وعلى سبيل المثال المواد الخاضعة كذلك للتأمين<sup>(2)</sup>.

يجوز وبالتالي للصيدلي أن يؤمن من مسؤوليته المترتبة على خطئه أو الخطأ الصادر من مستخدميه، سواء كان تقصيرياً أم عقدياً، وسواء كان الخطأ التقصيرى مفترضاً أو ثابتاً، أو كان الخطأ الثابت يسيراً أم جسيماً، إلا أن الصيدلي لا يستطيع أن يؤمن من المسؤولية المترتبة عن غشه، وبالعكس من هذا يمكن أن يؤمن مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الصادر من الأشخاص الذين يستعين بهم في عمله<sup>(3)</sup>.

يتقق ذلك مع ما أورده المشرع الجزائري في المادة 178-2 من القانون المدني التي يتحقق فيها للمسؤول أن يعفي نفسه في نطاق المسؤولية العقدية عن الخطأ الجسيم والغش الصادر عن مستخدميه، إذ جاء فيها: «وكل ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز

(1) أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر في 7 شوال عام 1415 هـ الموافق 8 مارس سنة 1995 م.

(2) نصت المادة 168 من الأمر رقم 95-07 على أنه: «يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤولية المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير».

تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أيّة مادة يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين والمستعملين وللغير».

(3) أحمد حسن عباس الحيارى، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه».

وفي الأخير قد يشترك خطأ المساعد والصيدلي في إحداث المضرر الذي لحق بالمضرر، وذلك إذا كان الخطأ الذي ارتكبه المساعد نتيجة تنفيذ الأوامر الصادرة من قبل الصيدلي. وفي هذه الحالة يمكن للمضرر الرجوع عليهم.

**(3) - رجوع المضرور على المساعد والصيدلي:** يمكن للمضرور أن يختار الرجوع على المساعد باعتباره تابعاً وعلى الصيدلي كمتبع معاً لاشتراك فعلهما في حدوث الضرر وذلك على أساس المسؤولية التضامنية باعتبارهما مسؤولين بالتضامن أمامه، إذ يكون كل واحد منهما مسؤولاً اتجاه المضرور عن كامل التعويض وفقاً للمادة 126 من القانون المدني الجزائري: «إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار، كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض عن الضرر...».

إن رجوع المضرور بهذه الكيفية تضمن له عادة لكي يحصل على التعويض الكامل؛ إذ ليس من مصلحته أن يطالب كل واحد منهما بدفع جزء من التعويض مادام لديه الحق في الحصول عليه سواء من الصيدلي أو مساعدته بصورة تضامنية خصوصاً أن الصيدلي يكون في مركز أحسن من مساعديه؛ أي التابع. ومن الناحية العملية كثيراً ما يكون الصيدلي مؤمناً من مسؤوليته.

إذن، إذا طلبها المضرور معاً بالتعويض، وصدر حكم يلزمهما بدفعه، وقام التابع (المساعد) بطعن الحكم بغية إعادة النظر في مقداره، فإن الصيدلي (المتبوع) لا يستفيد من هذا التخفيف هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يتربّع عن الفعل الضار جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات، في هذه الحالة يكون للمضرور كذلك الحق في اختيار الجهة القضائية التي يرفع فيها دعواه. وفي حالة ما إذا كان الضرر الصادر من مساعد الصيدلي كان نتيجة

الشيء الذي في حراسة الصيدلي المسؤول هنا لا يحق للمضرور أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية لأن سبب الضرر هو الشيء وليس الجريمة<sup>(1)</sup>.

بناءً لما سبق ذكره، فإن المضرور نتيجة حقه في الاختيار على من يرجع عليه قصد الحصول على التعويض، فإن ذلك يولد حقاً لدى الشخص الذي قام بدفع التعويض بالرجوع على متسبب الضرر إن كان فعله هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أو بجزء منه إن كان قد اشتركاً في حدوث الفعل الضار.

#### ثانياً: رجوع الصيدلي على مساعديه

نصت المادة 137 من القانون المدني الجزائري على أنه: «للمتّبع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً».

استناداً لهذه المادة، إذا رجع المضرور على المتّبع لاستيفاء مبلغ التعويض كان لهذا الأخير الرجوع على تابعه لأنه مسؤول عنه لا مسؤول معه، ومن ثم ينشأ هذا الحق بالرجوع على التابع، بعد قيامه بأدائه، حينئذ يكون للمتّبع الرجوع على تابعه بدعوى شخصية هي دعوى الإثراء بلا سبب، لأنه إذا قام بالوفاء، يكون قد وفى بدين ترتّب في ذمة تابعه، فيكون الأخير قد أثرى بقدر ما وفاه عنه المتّبع وذلك عملاً بالمادة 141 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: «كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء».

كما نصت المادة 671 من نفس القانون على أنه: «إذا وفي الكفيل الدين كان له أن يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق اتجاه المدين. ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين». ومفاد ذلك، أن الصيدلي (المتّبع) لا يجوز له الرجوع على مساعدته التابع بالتعويض المقتضي به إلا إذا كان قد دفعه للمضرور حتى يحل محله فيه، أما قبل الوفاء به للمضرور فلا يحق له أن يرجع على التابع ولو صدر حكم يقضي بإلزامه بدفع التعويض مadam أن الوفاء لم يتم بعد إضافة إلى ذلك

(1) محمد مخلوفي، المرجع السابق، ص ص 159-167.

رجوعه قبل ذلك يكون على غير أساس وسابق لأوانه، أما إذا دفع فله حق مطالبته ولا يسقط هذا الحق إلا بمضي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار<sup>(1)</sup>.

ينبغي الإشارة إلى أن المشرع قبل تعديله للمادة 137 من القانون المدني الجزائري خول للمتبوع الرجوع على التابع، في حدود ما دفعه للمضرور، وذلك دون أن يحدد طبيعة الأخطاء هل هي يسيرة أم جسيمة، مما يفتح المجال للمتبوع بالرجوع على تابعه وذلك مهما كان درجة الخطأ الصادر عنه حتى ولو كان بسيطاً. إلا أن المشرع عند تعديله المادة السالفة الذكر، ضيق من نطاق إمكانية الرجوع وذلك عند اشتراطه للخطأ الجسيم، وهذا يعني أنه في حالة ما إذا ارتكب مساعد الصيدلي خطأ بسيطاً أثناء تأديته لوظيفته وسبب ضرراً للغير فهنا لا يحق للصيدلي الرجوع عليه تطبيقاً للمادة 137 من القانون المدني الجزائري. تظهر أهمية الدرجات هذه في تقدير القاضي للتعويض.

فالخطأ الجسيم يشبه الخطأ العمدى حسب المادة 172 من القانون المدني الجزائري<sup>(2)</sup>، وأساس ذلك القانون الروماني، إذ يساوى بين الخطأين، إذ أن الشخص المتورث، وهو الذي يرتكب خطأ جسيماً لا يقل خطراً عن الشخص المعتمد<sup>(3)</sup>.

كما أن فكرة جسامنة الخطأ في الواقع ما هي إلا نتيجة إخلال فادح للالتزامات التعاقدية أو القانونية بغض النظر عن طبيعة نية صاحبه، وهو ما أكدته العميد "جسوران" (jossrand) حين قال: «أن الجسامنة التي يتتصف بها الخطأ لا تعني بأي حال من الأحوال سوء نية صاحبه»<sup>(4)</sup>.

(1) أنور طلبة، المرجع السابق، ص ص 439، 440.

(2) نصت المادة 172 من القانون المدني الجزائري على أنه: «في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوكى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى الالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه، أو خطئه الجسيم».

(3) محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص 44.

(4) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 101.

أكدت محكمة باريس في أحقيّة رجوع المتبوع على التابع في حالة ارتكابه خطأ جسيماً أو إذا كان مرتكب الفعل الضار متعرضاً في إساءة استعمال الوظيفة، وذلك باستعمالها لغايات معاكسة لمهامه، وجاء فيه: «المُسؤول مدنياً عن فعل الغير يجبر الضرر الحاصل للضحية بفعل تابعه الواقع منه بصورة عمدية أو جسيمة، يكون له حق الرجوع على مرتكبه بكل ما دفع من تعويضات، وذلك بواسطة دعوى ضمان أصلية ولا يكون هذا الحق مقرراً له إلا إذا كان مرتكب الفعل الضار متعرضاً في إساءة استعمال الوظيفة أو مرتكباً خطأً جسيماً أثناء ممارسته الوظيفة»<sup>(1)</sup>.

إذاء مخاطر الحياة الصعبة وصعوبة الحصول على تعويض من المسؤول الذي يصعب تحديده وإقامة مسؤوليته أحياناً أخرى، والرغبة المتزايدة في حماية المضرور تأثراً بالنزعة التقديمية والطابع التضامني للقانون المعاصر، بُرز التأمين الإجباري الذي يلزم المتبوع وهو رب العمل بالتأمين على مسؤوليته المهنية، سواء عن مسؤوليته الشخصية، أو عن مسؤوليته التبعية؛ أي على الأخطاء الصادرة عن مساعديه، على أن يكون للمؤمن حق الرجوع عليهم، ويكون ذلك بعد دفع المتبوع لتقسيط التأمين. وتبعاً لهذا فللضرر الرجوع مباشرة على شركة التأمين للحصول على التعويض والتابع في هذه الحالة لا يخشى رجوع شركة التأمين عليه، بما دفعه بشرط أن لا يصدر من جانبه خطأً جسيماً<sup>(2)</sup>.

فإذا كان من حق المتبوع الرجوع على التابع لاسترداد ما دفعه للمضرور فهل يحق للتابع الرجوع على المتبوع؟

كما سبق ذكره آنفاً، أنه يمكن للمضرور الرجوع على التابع وحده، دون أن يطالب المتبوع باعتباره مسؤولاً عن فعل تابعه، وكما قلنا أن التابع لا يحق له إدخال المتبوع في الدعوى المقاومة ضده وذلك على خلاف المتبوع الذي يحق له ذلك.

ولكن هنا ينبغي أن نميز بين فرضيتين:

(1) قرار صادر عن محكمة باريس، نقلاً عن زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 101.

(2) PHILIPPE LE TOURNEAU, Responsabilité civile professionnelle, Dalloz, Paris, France, 10<sup>eme</sup> edition 2005, p 76.

**الفرضية الأولى:** إذا كان الضرر نتيبة خطأ التابع وحده، فهنا في حالة ما إذا دفع التعويض كله للمضرور، لا مجال لرجوعه على المتبع.

**الفرضية الثانية:** في حالة ما إذا كان نتيجة خطأ الصيدلي ومساعده؛ لأن تكون الأوامر الصادرة من الصيدلي (المتابع) هي السبب في حدوث الضرر، فلا تكون له قيمة في تبرير فعله ونفي مسؤوليته، وإنما يستطيع التمسك بها لمواجهة المتبع إن رجع عليه بعد أدائه التعويض للمضرور فتكون من العوامل المخففة لمسؤوليته<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص إمكانية الصيدلي (المتابع) دفع مسؤوليته فإذا اعتبرنا أن قرينة مسؤولية الصيدلي قرينة قطعية، وذلك لعدم نص المشرع صراحة على إمكانية دفعها كما فعل في المسؤوليات الأخرى، وكذلك أن شروط تحقق مسؤولية المتبع هي واجبة الإثبات من المضرور، ففي هذه الحالة إذا تمكن المضرور من إثبات العلاقة التبعية، وأن الضرر كان نتيجة الوظيفة أو بسببها فلا مجال للمتابع لإثبات العكس.

أما إذا نظرنا إلى مسؤولية المتبع من حيث أنها مسؤولية مفترضة افتراضاً يقبل إثبات العكس، فهنا يمكن للصيدلي أن يدفع المسؤولية عن نفسه، وذلك عن طريق نفي مسؤولية التابع كونها مسؤولية أصلية، وأن يثبت السبب الأجنبي المفروض عليه في المادة 127 من القانون المدني الجزائري<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الجانب الموضوعي لدعوى التعويض

ينتج عن الحكم بمسؤولية الصيدلي تقرير مركز قانوني للمضرور يتمثل في حقه في التعويض، وهو غاية كل مطالبة قضائية في شقها المدني تهدف إلى جبر الضرر الحاصل مهما كان نوعه، فالحكم القضائي ليس إلا مقرراً لهذا الحق، لا منشئاً له. حق المضرور في التعويض إنما نشأ من العمل غير المشروع الذي أتاهم المسؤول، فرتب في ذمته الالتزام

---

(1) مراد قجالى، مسؤولية المتبع عن عمل التابع في القانون المدنى الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 86.

(2) مراد قجالى، المرجع نفسه، ص 86.

بالتعويض من وقت قيام أركان المسؤولية الثلاثة، فإذا أردنا التحديد فمن وقت وقوع الضرر لا من وقت ارتكاب الخطأ؛ فإن الضرر إذا تراخي عن الخطأ لم تتوافر أركان المسؤولية إلا بوقوعه، ومن هذا الوقت لا قبله تتحقق المسؤولية في ذمة المسؤول ويترتب حق المضرور في التعويض<sup>(1)</sup>، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف التعويض (الفرع الأول)، ثم أنواع التعويض (الفرع الثاني)، وأخيراً تقدير التعويض (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف التعويض

لقد وردت عدة تعاريف بخصوص التعويض، وسنعرض لمفهوم الذي يأخذه كل واحد منها، إذ سنرى تعريف التعويض لغة (أولاً)، ثم تحديد مفهومه اصطلاحاً (ثانياً)، وأخيراً تعريفه من الناحية القانونية (ثالثاً).

#### أولاً: التعريف اللغوي للتعويض

يعني التعويض في اللغة: العوض بمعنى البدل، نقول عضت فلاناً وأعضاً، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والاسم العوض المستعمل التعويض، ويعوض منه واعتراض، أخذ العوض، واعتراضه منه واستعراضه وتعوضه كله بمعنى: سأله العوض، ونقول اعتراض فلان إذا جاء طالباً للعوض، وعاشه، أصاب منه العوض<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتعويض

لم يتعرض الفقه الإسلامي القديم لتعريف التعويض كما يعبر عنه فقهاء القانون، ولكنه استعمل لفظ الضمان<sup>(3)</sup> بدل التعويض، إذ يتجلّى الفرق بين الضمان والتعويض في أن الضمان

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 712.

(2) ناصر متعب بنية الخريج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص 9.

(3) نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص 68، 69.

هو مطلق الالتزام بالتعويض سواء أحدث فعلاً ضرراً أو كان متوقع الحدوث، أما التعويض فلا يجب إلا إذا حدث ضرر فعلاً، وبذلك يكون التعويض نتيجة للضمان. فالتعويض إذن هو العوض الذي يستحقه المضرور جبراً لضرره، والضمان هو الالتزام بالتعويض فبذلك يكون التعويض ينطبق على الشيء المغوب به أيًا كان نوع التعويض، أما لفظ الضمان فيطلق على فعل التعويض، وهو الالتزام بالشيء المغوب به، لذلك رأى الفقهاء إطلاق لفظ الضمان على عملية التعويض وهو الأقرب للصواب في نظرهم.

ومن الفقهاء الذين قدموا تعریفات في هذا الشأن نجد:

الشوكاني، إذ عرف الضمان بقوله: «الضمان عبارة عن غرامة التالفة».

وعرف الكاساني الضمان بأنه: «إيجاب مثل التالفة إن أمكن أو قيمته لاغياً للضرر بقدر الإمكان»<sup>(1)</sup>.

أما الإمام الغزالى فيعرفه بأنه: «واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة»<sup>(2)</sup>.

ويعرف الفقه الإسلامي الحديث التعويض بأنه «التعويض يشمل الأضرار الواقعه على النفس الإنسانية المقدر فيها كالديات وغير المقدر كالأرواح مما يدخل في المسؤولية الجنائية، كما يشمل الأضرار المالية ضمن العقود مما يدخل في نطاق المسؤولية العقدية، كما يشمل الأضرار المالية في غير دائرة العقود كالإتلافات والغصب مما يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية»<sup>(3)</sup>. كما عرفت المادة 415 من مجلة الأحكام العدلية والتي كان يعمل بها في الكويت قبل صدور القانون المدني الضمان بنصها: «الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات وقيمتها إن كان من القيميات».

(1) ناصر متبع بنية الخرينج، المرجع السابق، ص 10.

(2) نادية ماميش، المرجع السابق، ص 65.

(3) ناصر متبع بنية الخرينج، المرجع السابق، ص 10.

### ثالثاً: التعويض في القانون

نص المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

فالملصود بالتعويض هو جبر الضرر الذي لحق المضرور، وهو يختلف في ذلك عن العقوبة لأن هذه يقصد بها مجازة الجاني على فعلته وردع غيره، ويترتب على هذا الفرق تقدير التعويض بقدر الضرر، في حين أن العقوبة تقدر بقدر خطأ الجاني ودرجة خطورته. فهو يتقرر إثر إلهاق الضرر بالغير نظرا لما يسببه ذلك الضرر مهما كان نوعه من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وما يترتب على ذلك من آثار مالية وغير مالية. لذلك فالتعويض يهدف إلى تصحيح التوازن الذي اخل وأهدى نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملائم بالتعويض، إلى الحالة التي كان مفروضا أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار. فالتعويض هو جزاء ومقابل الضرر الذي أصاب المضرور، ولما كان الضرر محققا، فيتمثل التعويض في إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة المضرور<sup>(1)</sup>؛ أي بمعنى أن للتعويض وظيفة إصلاحية وهذا ما يتلقى مع المسؤولية المدنية، وأن صفة الردع للمتسبب في الضرر لا يخلو من كونه عنصرا يدخل في تقدير التعويض<sup>(2)</sup>.

ولاشك أن التعويض هو النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية، إذ أن المضرور عند قيام المسؤولية المدنية، يسعى إلى الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، فالتعويض عن الضرر يجب أن يكون كاملا<sup>(3)</sup>.

(1) ناصر متعب بنية الخرينج، المرجع السابق، ص ص 9-11.

(2) باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 61.

(3) ناصر متعب بنية الخرينج، المرجع السابق، ص 11.

كما عرفه أيضاً الباحث قرمان منير بأنه: «ويشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب»<sup>(1)</sup>.

ويقول بصدده الأستاذ السنوري: «إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى»<sup>(2)</sup>.

كما يعرفه محمد فهد شقة على أنه: «ثمرة المسؤولية، إذ هو بدل النقد الذي يدفعه الطبيب للمريض تعويضاً له عن الضرر الذي ألحق به»<sup>(3)</sup>.

يعتبر التعويض حقاً لكل مضرور لحقه ضرر نتيجة فعل المسؤول، وما دام الأمر هنا يتعلق بالدواء، فإن الضرر يمكن أن لا يتعلّق بشخص واحد بل بعدة أشخاص نتيجة الفعل الخطأ الذي أتاه الصيدلي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى المضرور أن يثبت أهلية أمام القاضي فإذا انتقدت يجوز مباشرة هذا الحق نيابة عنه من نائبه (الوكيل)، أو وليه (الوصي) أو للقيم إذا كان محجوراً عليه، وإن كان راشداً فللوكيل أن يقوم بالمطالبة بالتعويض نيابة عنه، أما فيما يخص خلف المضرور فيمكن له أن يقوم مقامه وهذا الخلف قد يكون عاماً أو خاصاً، ويتمثلون في الوارث والدائن والمحال له<sup>(4)</sup>.

في هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية بقولها: «من المقرر قانوناً وفي قضاء هذه المحكمة أن المضرور - هو أو نائبه أو خلفه - هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض. أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجبيه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أي ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة»<sup>(5)</sup>.

(1) منير قرمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 9.

(2) نادية ماميش، المرجع السابق، ص 65.

(3) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 156.

(4) أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص 152.

(5) منير قرمان، المرجع السابق، ص 167.

يكون الحق في التعويض عن الضرر المادي ثابتاً للمضرور، إذ ينتقل منه إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به لو بقي حيا. وينتقل التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث، أو موصى له بحصة من مجموع أمواله، ف تكون مطالبة الوارث بتعويض الضرر الذي أودى بحياة مورثه قائمة على أساس العقد، وتكون مطالبته عما لحقه هو شخصياً من ضرر قائماً على أساس العمل غير المشروع، ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بالتعويض وذلك باسم مدینه عن طريق دعوى غير مباشرة حسب المادة 190 من القانون المدني الجزائري. أما إذا كان الضرر أدبياً فليس من حق هذا الدائن المطالبة به لأنّه يعتبر من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص المضرور وحده<sup>(1)</sup>.

يستطيع أيضاً المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر، مما يؤدي إلى انتقال هذا الحق إلى المحال له، والتعويض في هذه الحالة لا يكون عن الموت في حد ذاته الذي كان سبباً في إحداث الضرر، فللوارث أن يطالب بالتعويض باسم مورثه الميت. وعندما يتعلق الأمر بالضرر المعنوي فإنه لا ينتقل إلى خلف المضرور إلا إذا تحقق بمقتضى اتفاق خاص بينه وبين المسؤول أو بمقتضى حكم قضائي نهائي<sup>(2)</sup>؛ أي بمفهوم المخالفة أنه إذا كان المورث قد سكت عن المطالبة به، فإن سكوته يعتبر تنازلاً منه عن هذا الحق. هذا ما كان سائداً في القضاء الفرنسي في السابق وتبعه في ذلك مختلف القوانين.

أما الآن فقد أصبح هذا القضاء يساوي بين التعويض عن الضرر المادي وبين التعويض عن الضرر المعنوي، وبلغ به الأمر أن أصبح يقضي بأن القانون الذي يرفض التعويض عن الضرر المعنوي يعتبر مخالفًا للنظام العام في فرنسا، وهو ما يتماشى مع مضمون المادة 124 السالفَة الذكر من القانون المدني الجزائري التي تقر بحصول التعويض عن الضرر مهما كان نوعه سواء مادياً أو معنوياً<sup>(3)</sup>.

يمكن أن يمتد الضرر (مادياً أو معنوياً) ليشمل أشخاصاً آخرين وذلك في حالة وفاة المضرور الأصلي، كالضرر الذي يصيب أفراد العائلة إثر وفاة معيلها، مما ينتج عن الفعل

(1) حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 102، 103.

(2) أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص 153.

(3) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 248.

الضار في هذه الحالة نتيجتين، تتمثل الأولى في الضرر الذي أصاب المضرور مباشرة، أما الثانية فتتمثل في أضرار ارتدت على الغير ويسمى هذا الضرر بالضرر المرتد؛ لأنه يقع بطريق الارتداد لضرر آخر ويكون نتيجة له، ويعتبر ضرراً مباشراً يتبع التعويض عنه مما يحق للمضرور الأصلي والمضرر بالارتداد مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بتعويضه<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع التعويض

نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقتضاً، كما يصح أن يكون إرادياً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين أن يقدم تأميناً».

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم بذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع».

يتبيّن من هذا النص، أن الأصل في التعويض يكون نقدياً، ذلك أن التعويض بمعناه الواسع يكون تعويضاً عينياً وإما يكون تعويضاً بمقابل "réparation par équivalent" والتعويض بمقابل إما يكون تعويضاً نقدياً "réparation pécuniaire" أو تعويضاً غير نقدى ". "réparation non pécuniaire"

#### أولاً: التعويض العيني

المراد بالتعويض العيني هو: «إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، وإزالة الضرر الناشئ عنه»، أو هو: «إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً، وذلك بإعادة الحالة على ما كانت عليه»<sup>(2)</sup>.

(1) أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص 154.

(2) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، مطبعة السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة 1988، ص 198.

التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار إلى عوضه أي التعويض النقدي، إلا إذا استحال التعويض عيناً، فإذا رفع المضرور دعواه طالباً بتعويض نقدي وعرض عليه المدعي عليه التعويض عيناً، وجب قبول ما عرضه بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي عملت بموجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعي ذلك أو أصر على ما يطلبه منه تعويض نقدي<sup>(1)</sup>.

ويفرق بين التعويض العيني، والتنفيذ العيني، ففي التعويض العيني يحكم القاضي بحصول الدائن على شيء آخر غير الشيء الذي التزم به المدين، بخلاف التنفيذ العيني إذ يحكم القاضي بحصول الدائن على ما التزم به المدين. والتعويض العيني هو خير وسيلة لجبر الضرر، وأفضل طرق الضمان، والقاضي ملزم بالحكم به إذا كان ذلك ممكناً أو تقدم به المدين<sup>(2)</sup>.

على أن هذا النوع من التعويض يكثر في الالتزامات العقدية، ونادر الوجود في المسؤولية التقصيرية، لأنه لا يمكن تصوره إلا حين يتخذ الخطأ الذي أقدم عليه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته<sup>(3)</sup>.

كما أن حرية القاضي بالحكم بالتعويض العيني في المجال الطبي أو الصيدلاني غير مطلقة، إذ لا يمكن اللجوء إلى هذا النوع من التعويض في بعض حالات الضرر الجسماني والأدبي، نظراً للطبيعة الإنسانية؛ لأن يقع خطأ من طرف الصيدلي يؤدي إلى وفاة المريض أو أن ينجم عن الدواء الذي يشربه المريض مضاعفات خطيرة وزيادة في اختلال التوازن الصحي للمريض كإصابته بالشلل أو بنوبات معقدة أو بفقدان البصر. وكل هذه الحالات يلجأ القاضي للحكم فيها بالتعويض النقدي. أما إذا كانت الاستحالة نسبية كأن تكون في الصورة التي يأبى فيها المدين تنفيذ التزامه أو تأخر فيه أو أخل به أي في الحالات التي تكون فيها شخصية

(1) طعن صادر عن محكمة النقض المصرية جلسة 16-12-1948 الطعن 74 لسنة 17 ق س 2 ص 259، نقلًا عن أحمد عبد الرزاق السنهاوري، المرجع السابق، ص 817.

(2) محمد الأمجد ولد محمد عبد القادر، المسؤولية المدنية للطبيب في القانونين الموريتاني والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 100.

(3) محمد الأمجد ولد محمد عبد القادر، المرجع نفسه، ص 101.

المدين محل اعتبار فهنا يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني؛ لأن يلزم الصيدلي البائع الممتنع عن تسليم ما باعه بتسليميه إياه<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التعويض بمقابل

يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل قصد تغطية الضرر الذي أصاب المريض أو أفراد عائلته جراء خطأ الصيدلي وذلك في حالة عدم إمكان ذلك عن طريق التعويض العيني.

يكون التعويض بمقابل إما تعويضاً نقدياً، أو تعويضاً غير نقدى.

1) - **التعويض النقدى:** الأصل في المسؤولية التقصيرية التعويض النقدى، فالنقدود إضافة لكونها وسيلة للتباذل تعتبر وسيلة للنقويم - ذلك أن كل ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي يمكن تقديره بالنقدود، وهو ما أكدته المادة (132) السالفة الذكر، وهذا يعني أنه على المحكمة في جميع الأحوال التي يتذرع فيها التعويض العيني ولا ترى أمامها سبيلاً إلى تعويض غير نقدى، أن تحكم بتعويض نقدى<sup>(2)</sup>.

كما أن المحكمة حرة في تعين التعويض النقدى، تبعاً للظروف على شكل مبلغ معين يعطى للمضرور دفعه واحدة، أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة<sup>(3)</sup>.

يفضل في بعض الأحيان الحصول على التعويض دفعه واحدة للاستفادة به، وذلك على خلاف المسؤول الذي يفضل أن يكون مبلغ التعويض على أقساط مما تسهل عملية الدفع، إلا أن تحديد كيفية دفعه تعود للسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يحدد الطريقة الملائمة حسب الظروف<sup>(4)</sup>.

(1) حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص ص 281، 282.

(2) رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، المجلد الأول، مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد الثامن، 2010، ص 76.

(3) رائد كاظم محمد الحداد، المرجع نفسه، ص 76.

(4) كريمة عبashi، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، 2011، ص 137.

يكمِن الفرق بين التعويض المقسط وإيراد مرتب مدى الحياة في أن الأول يدفع على أقساط يحدد مقدارها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع هو أيضاً على أقساط يحدد مقدار القسط فيها، ولكن لا يعرف عددها مسبقاً؛ لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته. ويلجأ إلى هذه الطريقة للتعويض عندما يفضي الضرر إلى عجز دائم أو كلي فيحصل المصاب على إيراد مرتب مدى الحياة لأن الضرر الناشئ عن هذا العجز لا يظهر بصورة الكاملة، بل يستمر حتى نهاية حياة المضرور<sup>(1)</sup>.

فيما يخص هذه الحالة يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا رأى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر، دون مجاففة في هذا التقدير أو حيف يلحق أحد الخصمين<sup>(2)</sup>؛ أي يجب أن لا يكون هناك ربط مرتبتات مدى الحياة بارتفاع المعيشة فلا يعقل أن يبقى المسؤول عن الضرر تحت رحمة متغيرات اقتصادية لا علاقة له بها، مما يثقل كاهله، ومن جهة أخرى أن المشرع لما نظم تقدير التعويض ألزم القاضي أن يأخذ بالحسبان الضرر المستقبلي والمتمثل فيما فات المضرور من كسب<sup>(3)</sup>.

كما يجوز للقاضي إذا حكم بالتعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة أن يلزم المسؤول بدفع تأمين كضمان للمضرور، إذ تتجه المحاكم الفرنسية إلى تقسيم مبلغ التعويض إلى قسمين، قسم يدفع دفعة واحدة عن الضرر الأدبي، وقسم يدفع على شكل أقساط كضرر مادي للمضرور، كما يمكن للقاضي أن يحكم على المسؤول بدفع المبلغ لشخص ثالث (شركة التأمين مثلاً) لتحويله إلى إيراد مرتب يمنح للمضرور، ويكون ذلك بمثابة تأمين<sup>(4)</sup>.

(1) عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار (أساسها وشروطها)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2002، ، ص 193.

(2) متبر قزمان، المرجع السابق، ص 34.

(3) عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 198.

(4) فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص 140.

يلاحظ أن مثل هذا التعويض يصلح تطبيقه في كلتا المسؤوليتين التقصيرية وكذا العقدية حسب المادة 176 من القانون المدني الجزائري، إلا أن هناك بعض الحالات التي لا ينفع فيها المال كتعويض للمضرور، كالضرر الذي يمس بسمعة المريض مما يفضل تعويضا غير نقدى.

2) **التعويض غير النقدى:** هو أن تأمر المحكمة بأداء معين على سبيل التعويض، وهذا النوع من التعويض لا هو بتعويض عيني ولا هو بتعويض نقدى ولكنه قد يكون أنساب ما تقتضيه ظروف الدعوى في بعض الصور فقد يكون من مصلحة المضرور أن يطالب بتعويض غير نقدى، كأن يقوم الصيدلي المسؤول بسب أو قذف المريض المستهلك عند تنفيذه الوصفة الطبية، مما ينجم عنه إساءة لكرامته وسمعته وحياته الخاصة مما يقتضي نشر حكم يأمر فيه القاضي بأداء أمر معين كنشر الحكم أو الاعتذار في الصحف، ويمثل هذا تعويضا أدبيا<sup>(1)</sup>.

نستخلص مما تقدم، أن التعويض غير النقدى يجد تطبيقه بشكل أوسع فيما يخص الأضرار الأدبية (المعنوية) التي تصيب المضرور في شعوره أو كرامته أو سمعته وفي غير هذه الحالات؛ أي عندما يتعلق الأمر باللام أو بخسارة لحقته أو كسب فاته، فإنه يمكن تقويمها بالنقود جبرا للضرر الذي أصاب المضرور ويستعين القاضي في ذلك بالخبر لتقدير مثل هذا التعويض النقدى وخصوصا عندما يتعلق بالضرر الجسمني.

### الفرع الثالث: تقدير التعويض

يجد في التعويض عن الضرر سنده في القانون الذي ألزم كل من سبب ضررا للغير بالتعويض، إلا أن التعويض الذي يتحصل عليه المضرور يختلف مصدره، وإن كان الأصل أن القاضي هو الذي يتولى أمر تقديره، ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع من أن يتحقق (الصيدلي والمضرور) من أن يتوليا تقدير التعويض دون اللجوء إلى القضاء، فتقدير التعويض إذن قد يكون قانونيا أو قضائيا أو اتفاقيا.

(1) رائد كاظم محمد الحداد، المرجع السابق، ص 89.

### أولاً: التعويض الاتفاقي

يكون التعويض الاتفاقي في الحالة التي يتفق فيها الطرفين (الصيدلي والمضرور) على تحديد قيمة التعويض التي ينالها المضرور في حالة إصابته بضرر بسبب دواء الذي سلمه له الصيدلي بدون وصفة مثلاً. وهذا ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181».

حسب نص هذه المادة، فإن مثل هذا التعويض لا يمكن أن نجده سوى في نطاق المسؤولية العقدية أين يمكن للصيدلي والمضرور أن يتلقا على مبلغ معين في حالة ما إذا نتج عن استعمال منتج التجميل الذي نصحه به تشوهات أو حروق نتيجة استعماله، وكان العقد الذي أبرم بينهما يتضمن نصا يقضي بتحديد مقدار التعويض يحكم القاضي به لغطية الضرر الناشئ.

يسمى مثل هذا النوع من التقدير الاتفاقي (بالشرط الجزائري) ويقصد به ذلك الاتفاق المسبق الموجود بين المتعاقدين حول مقدار التعويض الواجب دفعه إذا ما أخل الصيدلي مستقبلا بالتزامه، بعدم تفيذه أو التأخير في تفيذه، ويشترط لاعتبار هذا الاتفاق شرطا جزائيا أن يتم قبل الإخلال بالالتزام، أما لو تم ذلك فإنه يعتبر اتفاقا على تعويض مستحق للفعل<sup>(1)</sup>.

إن الشرط الجزائري هو التزام احتياطي، يقوم بدور التعويض، لا يل加 إليه إلا عند عدم تنفيذ الصيدلي لالتزامه، ومن أهم خصائصه أنه التزام تبعي لا يحكم به إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزام الأصلي، وما دام الشرط الجزائري التزاما تبعيا، فإنه يحمل صفات الالتزام الأصلي فيدور معه صحة وبطلانا. فإذا كان الالتزام الأصلي صحيحا فالشرط الجزائري صحيح، وإذا كان الالتزام الأصلي باطل فإن الشرط الجزائري باطل، ولكن العكس غير صحيح، فقد يكون العقد

(1) كريمة عباشي، المرجع السابق، ص 143.

الأصلي صحيحاً والشرط الجزائي باطل، وهنا يصح العقد ويبطل الشرط الجزائري. كما أن الشرط الجزائري يتم تقديره جزاً، لأنه اتفاق مسبق على التعويض<sup>(1)</sup>.

في حالة ما إذا نفذ الصيدلي جزء من التزامه فله أن يطالب القاضي بتخفيف مبلغ التعويض ليكون معادلاً للجزء الآخر من الالتزام الذي لم ينفذه أو لكونه تعسفياً وذلك تطبيقاً لنص المادة 184 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: «لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقاً إذا أثبتت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر». وفي حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بمستعمل الدواء يتجاوز بكثير قيمة التعويض المتفق عليه، فإن هذا الأخير لا يستطيع مطالبة الصيدلي بزيادة القيمة إلا في حالة واحدة، إذا ما أثبتت أن الصيدلي قد ارتكب خطأ جسيماً أو غشاً كتمده مثلاً إخفاء بعض الآثار الجانبية للدواء إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً<sup>(2)</sup>، وإذا أدى ذلك إلى وفاة المضرور فإن الخلف العام لا يستطيع بدوره المطالبة بأي تعويض آخر غير ما تواضع عليه سلفه لأن القواعد العامة تقضي بانصراف أثر عقود السلف إلى الخلف العام، إلا أن لهذا الأخير دعويين، دعوى يتقدم بها باعتباره خلفاً عاماً للمصاب المتوفى، ودعوى شخصية مباشرة يتقدم عن طريقها للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، وهما دعويان منفصلتان<sup>(3)</sup>.

يقتضي الأمر الإشارة إلى الاتفاقيات المعدلة لأحكام المسؤولية في هذا النوع من التعويض الذي يخضع تقديره لإرادة المتعاقدين وذلك سواء بالإعفاء أو التخفيف في كلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، حيث أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المدين أو التخفيف أو التشديد من مسؤوليته إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، إلا أنه يجوز للمسؤول أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناتجة عن الغش أو عن الخطأ الجسيم إذا وقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. لكن الاتفاق المسقط للمسؤولية في حالة ما إذا تعلق الأمر بالأضرار الجسدية فإنه

(1) محمد الأمجد ولد محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 111.

(2) نصت المادة (185) من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً، أو خطأً جسيماً».

(3) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 167.

يبقى عديم الأثر، ولا مجال لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 178؛ لأن سلامة الإنسان في جسمه لا يجوز أن تكون محلا اتفاق مالي<sup>(1)</sup>. وهو ما قضت به محكمة باريس في حكم لها بتاريخ 25 مارس 1954 حيث قررت: «أن الأضرار التي يتعرض لها جسم الإنسان مستثناة من هذا الشرط لأن جسم الإنسان يتمتع بقداسة خاصة تخرجه عن نطاق التعامل التجاري، وأن شرط عدم مسؤولية الطبيب باطل»<sup>(2)</sup>.

بالنسبة لمسؤولية التقصيرية، فحسب التشريع الجزائري يقع باطلاق كل اتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها لمساشه بالنظام العام، والقانون هو الذي يتکفل بتقريرها، فهي ليست كأحكام المسؤولية العقدية التي هي من صنع المتعاقدين، فيستطيعان أن يحورا فيها أو يعفيان عنها سواء من حيث مدى التعويض أو من حيث الشرط الجزائي أو من حيث مدة الدعوى. ولكن يمكن لهما بعد تحقق الضرر أن يتفق على تعديل أحكامها بالتشديد منها أو تخفيفها أي ما يسمى الصلح، وهذا عندما يتعلق الأمر بالمال. ولكن عندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يمس جسم الإنسان فإنه تبطل كل شروط تخفيف الضمان أو الإعفاء منه<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: التقدير القانوني

تقوم بعض التشريعات الوضعية بتضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام، وهذا ما يطلق عليه تعبير الفوائد التأخيرية، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 186<sup>(4)</sup> من القانون المدني الجزائري، التي نصت على تعويض الضرر اللاحق بالمضرور بسبب تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

لا مجال لتطبيق نص هذه المادة في إطار المسؤولية القائمة بين الصيدلي وزيونه، لكون التزام الصيدلي ليس مبلغا من النقود، بل هو اتفاق بينه وبين المريض على أن يقوم بتنفيذ ما جاء في الوصفة الطبية مقابل أجر معروف.

(1) أحمد حسن عباس الحيارى، المرجع السابق، ص ص 176، 177.

(2) محمد الأمجد ولد محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 112.

(3) أحمد عبد الرزاق السنہوري، المرجع السابق، ص 828.

(4) نصت المادة 186 من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير» .

من غير المجال الطبي والصيدلاني حدد المشرع الجزائري مقدار التعويض في بعض القوانين الخاصة، فنجد مثلاً قانون رقم 13-83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، إذ حدد التعويضات التي تمنح للمضرور من قبل هيئات الضمان الاجتماعي بسبب المرض والعجز الكلي المؤقت<sup>(1)</sup>. أمام غياب أي نص قانوني صريح سواء في مدونة أخلاقيات الطب، أو قانون حماية الصحة وترقيتها، يحدد مقدار التعويض الذي يمنح للمضرور سواء عن العجز الجسماني أو الضرر الجمالي والتآمري اللاحق بالمريض بسبب خطأ أو نشاط المسؤول (الصيدلي) تبقى المادتين 131<sup>(2)</sup> و 182<sup>(3)</sup> هما المطبقتان في مجال المسؤولية الطبية<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: التقدير القضائي

أمام استحالة تحديد مبلغ التعويض باتفاق الطرفين في مجال الأخطاء الصيدلانية من جهة، وغياب أي نص قانوني يحدده من جهة أخرى، يتولى قاضي الموضوع الذي ينظر في الدعوى بتقدير قيمة الذي سيمنح للمضرور، إذ يتمتع بالسلطة التقديرية في تقديره ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث التسبب، بمعنى أن تقدير التعويض جبراً للضرر اللاحق بالمضرور يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض أو مجلس الدولة، ما دام قد اعتمد القاضي في حكمه على أساس معقول، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ 11 مارس 1948 بأن تقدير الضرر وتحديد

(1) كريمة عباشي، المرجع السابق، ص 145.

(2) نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائبة، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير».

(3) نصت المادة (182) من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو القانون، فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاً بذلك جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».

(4) كريمة عباشي، المرجع السابق، ص 145.

التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض، ما دام قد اعتمد في قضائه على أساس معقول<sup>(1)</sup>.

لكن تحديد الضرر القابل للتعويض يعد من المسائل القانونية، التي تقييد سلطة القاضي المدني أو الإداري حسب الأحوال لما لمحكمة النقض أو مجلس الدولة حق الرقابة عليه في تحديد نوع الضرر، هل هو ضرر حال أم مستقبل، مادي أم معنوي، إذ أن عدم بيان عناصر الضرر يجعل الحكم قاصر التسبب وعرضة للبطلان، لذا يتبعن على قاضي الموضوع أن يبين الضرر القابل للتعويض، وكلها تعتبر من المسائل القانونية<sup>(2)</sup> التي تخضع لرقابة محكمة النقض، أو مجلس الدولة، لأن هذا التعيين من قبيل التكيف القانوني للوقائع<sup>(3)</sup>.

نستخلص مما سبق ذكره، أن القاضي عند تقديره التعويض بالنسبة لعناصر الضرر الموجبة للتعويض، يعتمد على معيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وذلك في كلتا المسؤوليتين العقدية والتقديرية سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً، كالشخص الذي يتسبب في نشر إشاعة كاذبة عن صيدلي في مقدرته العلمية أو في نزاهته، فتتأثر في ذلك سمعته ويقاطعه الزبائن مما يلحق به خسائر فادحة في الصرف على صيدليته وعلى مساعديه ويفوت عليه الكسب الذي كان سيتحصل عليه.

يجب إذن على القاضي أن يدخل عند تقدير تعويض المضرور ما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ الصيدلي لالتزامه أو إخلاله به، كما في حالة المضرور الذي يصاب نتيجة خطأ الصيدلي، فيتبعن على القاضي أن يحكم له بالتعويض بما أصابه في جسمه من ضرر وألم

(1) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 19/05/1966: «أن تقدير الضرر وتحديد التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض، مادام قد اعتمد في قضائه على أساس معقول» . نقلًا عن منير قزمان، المرجع السابق، ص 44.

(2) قرار صادر بتاريخ 24/04/1969 جاء مضمونه كما يلي: «إنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر هو مما يستقل به قاضي الموضوع، إلا أنه إذا قدم له طالب التعويض دليلاً مقبلاً على أحد عناصر الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه، ورأى القاضي إثراح هذا الدليل وتقدير التعويض على خلافه فإنه يتبعن عليه أن يبين سبب عدم أحده به وإنما كان حكمه مشوباً بالقصور» ، نقلًا عن منير قزمان، المرجع السابق، ص 45؛ وانظر أيضًا كريمة عباشي، المرجع السابق، ص 114، 115.

(3) عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية (نظريّة التعويض المدني)، الجزء الأول، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر ، طبعة 2005، ص ص 169، 170.

وما صرف من مال في سبيل علاجه وهذا ما قصده المادة 182 من القانون المدني الجزائري (ما لحقه من خسارة)، كما يستحق التعويض عما فاته من كسب نتيجة وقوع الحادث<sup>(1)</sup>. وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بقولها: «أن للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه وما بذل في سبيل علاجه من مال وتعويض الكسب الذي فاته والذي عاقه من الحصول عليه وقوع هذا الحادث»<sup>(2)</sup>.

هذا المعيار كانت تعترىء بعض الصعوبات، خصوصا في تقدير القاضي التعويض عن الضرر المعنوي، الذي يتعدى تقديره بالمال كتقدير الآلام النفسية مثلا، لكن القضاء استطاع تذليل هذه الصعاب رغم معارضة بعض الفقهاء<sup>(3)</sup>، إذ صار يعترف بأحقية المضرور في التعويض عن الأضرار المعنوية، وساوى بينها وبين التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية باعتبارها تشكل كيانا إنسانيا واحدا، وقد بينت محكمة باريس في قرار لها صدر في 29 آذار 1985 رأيها مقدرة بأن: «حالة المتضرر يجب ألا ينظر إليها من كافة نواحي الحياة الجسمية والعائلية والعاطفية والاجتماعية والثقافية. ولهذا يحسن ألا يقدر كل عنصر من عناصر التعويض بصورة مستقلة، وذلك أن وحدة الشخصية الإنسانية وتدخل نشاطاتها المختلفة تشكل خطرا في استخلاص بعض العناصر المشتركة للضرر أو التي يصعب على الأقل فصلها عن بعضها»<sup>(4)</sup>.

يمتلك القاضي إذن، سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض فهو يحكم به للمريض أو المستهلك وفقا لما يراه مناسبا ومحقا للعدالة، إلا أن دوره في تقدير التعويض لا يتوقف عند

(1) أحمد حسن عباس الحياري، المرجع السابق، ص 169.

(2) زاهية حورية سي يوسف كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2009، ص 284.

(3) يرى الأستاذ اسمان بوجوب فصل عناصر الضرر عن بعضها وهذا تمهدًا لإقصاء الضرر المعنوي من عملية التعويض عنه، إذ «أن ازدواج التعويض أمر ممكن إذا قدر كل عنصر من عناصر الضرر المختلفة بصورة مستقلة، ولهذا فهو يقترح على المحاكم لتجنب ذلك ألا تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض بعض عناصر الضرر الجسمي وخاصة بعض صور الضرر الأدبي الناشئة عن الإصابة الجسمية وصور الضرر الأدبي الناشئة عن الحرمان من مباحث الحياة لأن دفع التعويض عن هذه الأضرار لا مبرر له حسب اعتقاده»، نقلًا عن عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 203.

(4) عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 202.

هذا الحد بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل والعناصر التي من شأنها أن يكون لها تأثير على مقدار التعويض والمتمثلة:

١) **الظروف الملابسة:** لقد استقرت التشريعات والفقه والقضاء على عوامل يجب مراعاتها أثناء تقدير التعويض لما لها من أثر على تقديره، حيث أن هناك عوامل خاصة بالمضرور تؤثر على مبلغ التعويض المحكوم به، وهناك عوامل خاصة بالمسؤول لا ينبغي استبعادها لأنّ تأثيرها هي الأخرى على مبلغ التعويض، بالإضافة إلى عوامل أخرى تدخل في تقديره.

أ) **الظروف الملابسة الخاصة بالمضرور<sup>(١)</sup>:** ومن وجوب اعتداد القاضي بالظروف الملابسة<sup>(٢)</sup> للمضرور في تقدير التعويض: حالته الشخصية والعائلية والمالية، وضعيته الصحية. فعلى القاضي أن يبين الواقعة التي تقيد إصابة الشخص بضرر في ذمته المالية، دخله، عدد الأشخاص الذين يعيلهم، وهذه كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها من قبيل التكيف القانوني للواقع. فاشترطت هذه الأخيرة في عدة قرارات صادرة عنها وجوب تحديد الظروف الملابسة وإناطتها بتلك التي تلابس المضرور فقط<sup>(٣)</sup>.

يعتبر المشرع الجزائري كذلك بهذه الظروف من خلال نص المادة 131 من القانون المدني رغم أنه لم يفصل فيها، إلا أنه كان يقصد الاعتداد بالمركز المالي والاجتماعي للمضرور<sup>(٤)</sup> دون النظر إلى الظروف الشخصية المحيطة بالمسؤول فسواء أكان هذا الأخير لا يعيل إلا نفسه أو يعيل أسرة كبيرة، أمن على مسؤوليته أم لم يؤمن، غنيا كان أم فقيرا، فهو يدفع التعويض دون مراعاة الظروف الشخصية.

(١) يعرف الأستاذ السنهوري الظروف الملابسة على أنها: «الظروف الملابسة التي تلابس المضرور، لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وقد أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض» ، نقلًا عن أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 861.

(٢) الشريف بحموي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تمسان، 2007-2008، ص 108.

(٣) الشريف بحموي، المرجع السابق، ص 95.

(٤) منير قزمان، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

فالأصل عند تقدير القاضي للتعويض ألا يعتد بجسامنة الخطأ الذي صدر من المسؤول<sup>(1)</sup> لأن المسؤولية المدنية غرضها جبر الضرر، لا معاقبة المسؤول، فمهما كان الخطأ جسيماً فإن التعويض شيء موضوعي لا يكون إلا بمقدار الضرر، وهذا هو الفرق بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني الذي لا يراعي إلا الضرر<sup>(2)</sup>. كما أن مقتضى فصل التعويض المدني عن العقوبة الجنائية أن التعويض المدني شيء موضوعي لا يراعي فيه إلا الضرر، والعقوبة شيء ذاتي تراعي فيه جسامنة الخطأ، غير أنه من الناحية العملية فإن القضاء يدخل في حسابه عند تقدير التعويض جسامنة الخطأ الصادر من المسؤول فيميل إلى الزيادة فيه، وإلى التخفيف من التعويض إذا كان الخطأ يسيراً<sup>(3)</sup>. وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 06 جانفي 1993 بقولها: «... وأنه ينبغي على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المطعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء فقدان قريهم، فإنه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التعويض وهي على وجه الخصوص سن الضحية ونشاطه المهني، ودخله الدوري أو أجره...»<sup>(4)</sup>.

يتضح من خلال هذا القرار، وإن كانت المحكمة العليا تعتمد بالظروف الملائمة للمضرور إلا أنها تقاس بمعايير موضوعي وليس ذاتي ويستفاد ذلك مما جاء في القرار أن القاضي ملزم بذكر العناصر الموضوعية ويستبعد العناصر الشخصية، وهذا في الواقع يخل بقاعدة وجوب

(1) ويستثنى من ذلك الضرر إذا وقع من صبي غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تغدر الحصول على تعويض من المسؤول، فيجوز إلزام غير المميز بتعويض عادل وهو ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني التي حررت في ظل الأمر 58-75 كما يلي: «يكون فاقد الأهلية مسؤولاً عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز. غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تغدر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم»، وتم تعديليها بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. وأصبحت كما يلي: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدث بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزاً». والجدير باللحظة أن القاصر الذي تحدث عنه المشرع الجزائري في نص المادة(134) والذي يكون تحت مسؤولية متولي الرقابة، يجعلنا نقول أن هناك تناقض بين حكم هذا النص والمادة السالفة الذكر، إلا إذا أراد المشرع القول بأن المقصود بالقاصر في المادة 134 هو السفه وذى الغفلة دون الصبي المميز، وبالتالي يكون حكم المادة 125 هو الذي يطبق على الصبي المميز في حالة ارتكابه لخطأ.

(2) محمد السعيد صبري، المرجع السابق، ص 159.

(3) أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 824، وانظر أيضاً منير قزمان، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

(4) قرار المحكمة العليا، نقلًا عن الشريف بحماوي، المرجع السابق. ص 99.

تناسب التعويض مع الضرر الفعلي اللاحق بالمضرور، لأن الظروف الشخصية تختلف من شخص إلى آخر، فلا يمكن أن نقيس الضرر بنظرة موضوعية، مما يؤدي إلى حصول شخصين على نفس التعويض استناداً لهذه العناصر الموضوعية، رغم أن الضرر اللاحق بكل منهما يختلف في جسامته. وما يؤيد هذا الرأي أن المشرع عندما ألزم القاضي بوجوب الاعتداد بالظروف الملابسة لم يحدد له وجوب تقديرها طبقاً للعناصر الموضوعية، إلا إذا كانت المحكمة تقصد - بذكرها الظروف الموضوعية في منطوق القرار - مراعاة الظروف الشخصية بصفة غير مباشرة.

ومتى اكتفى القاضي بالاعتداد بالظروف الموضوعية وتجاهل الظروف الشخصية؛ فقد معيار الظروف الملابسة معناه والهدف الذي قرر لأجله.

وهو ما ذهب إليهم بعض من فقهاء القانون المدني من بينهم الأستاذ السنهوري، والذي يبدو أنه قد تراجع عن هذا الرأي حيث يقول بالحرف الواحد في هامش ص 973: «وقد رأينا أن الحالة المالية لكل من المسؤول والمضرور ومقدار يسار كل منهما يكون محل اعتبار في تقدير التعويض».

هذا الاتجاه الداعي إلى تقدير التعويض كمقابل للضرر دون أن يتأثر التعويض بدرجة خطأ المسؤول قبل بالنقد من طرف الفقه الآخر، إذ يرى بوجوب الاعتداد بظروف المسؤول لأن نص المادة 131 جاء عاماً ولم يشير إلى المضرور، ولا إلى المسؤول هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن مصطلح الظروف الملابسة ينطوي على جسامنة الخطأ الذي لا بد أن يراعى أثناء تقدير التعويض دون أن يكون هو الاعتبار الوحيد، فقد يترتب ضرر جسيم على خطأ يسير كما أنه يمكن أن يحدث العكس.

**ب) - الظروف الملابسة الخاصة بالمسؤول:** يمكن حصر العوامل الخاصة بالمسؤول والتي تؤثر في تقدير التعويض في جسامنة خطأ المسؤول عن الفعل الضار، فالقاضي لا يستطيع أن يهمل جسامنة الخطأ، لا سيما إذا كان التعويض ناجماً عن جريمة جنائية، فالقاضي الجنائي عادة ما يذهب إلى إقامة توازن بين العقوبة المستحقة والتعويض المدني، وبالتالي سيتأثر لا محالة ب杰سامنة الفعل الضار زيادة أو نقصاناً. وفي قضية نشرتها جريدة الثورة المصرية يوم 21

جانفي 1990 ارتكب فيها طالب دكتوراه مع آخر جريمة (العاهة البدنية المستديمة) بحق طالبة رفضت الزواج منه لأنه كان يحبها بمادة ماء (التيزاب) فقررت محكمة جنایات "الكراده" العقوبة حسب المادة 412 من قانون العقوبات المصري بإيقاع العقاب لمدة 15 سنة على المجرمين مع تعويض قدره (50) ألف دينار للمتضرة<sup>(1)</sup>.

في هذا الشأن، يرى الأستاذ مازو بأن: «ما يخالف العدالة ألا يحصل المتضرر على تعويض كامل بحجة أن المسؤول لم يرتكب إلا خطأ يسيرا لأن ذلك يؤدي إلى أن يتحمل المتضرر بصورة نهائية وبدون وجه حق تبعه الضرر الذي أصابه في الوقت الذي لا يد له في حدوثه. كما أنه ليس من الإنصاف أن يتحمل المسؤول تعويضا يتجاوز الضرر بحجة أن خطأه كان جسيما لأن المتضرر سيثري على حساب المسؤول بدون حق ورغم إرادة الأخير خاصة وأن هذا لم يقصد التبرع للمتضضر»<sup>(2)</sup>.

أما الفقيه سليمان مرقس فيرى أن «قصد المشرع واضح في وجوب إقامة توازن في تقدير التعويض لجسامه خطأ المسؤول كما كانت تفعل المحاكم في ظل التقنين الملغى وكذلك كل ظرف ملابس للفعل الضار تقضي العدالة بوجوب مراعاة في تقدير التعويض سواء كان هذا الظرف خاصا بالمسؤول أو بالمصاب وسواء كان مما يوجب التشديد أو مما يوجب التخفيف. فيصبح أن يقام وزن في تقدير التعويض ليس لجسامه الخطأ فحسب بل أيضا لما عاد على المسؤول أو على المضرور من فائدة بسبب الفعل الضار بل للحالة المالية لكل من المسؤول والمصاب»<sup>(3)</sup>.

**2- الضرر المتغير:** يقصد بالضرر المتغير ما يتعدد بين التقادم والنقصان بغير استقرار في اتجاه ذاته، وقد يحدث هذا التغير تبعا لظرف طارئ بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر<sup>(4)</sup> فيستطيع القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار تلك التغيرات المتوقعة عند تقديره الضرر

(1) الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص 97.

(2) عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 208.

(3) عبد العزيز اللصاصمة، المرجع نفسه، ص 209.

(4) زاهية حورية سي يوسف كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 304.

التي تبدو له محتملة الوقوع أو التي لا يملك من القرائن التي تمكنه من تقديره فإن له تأجيل الفصل فيها.

هذا ويلاحظ أنه إذا كان القاضي قد أغفل بحث التغيرات المحتملة للضرر، ولم يفصل فيها لا سلبا ولا إيجابا، فإن في إمكان المضرور في حال تعاظم مقدار الضرر وتفاقمه أن يتقدم إلى المحكمة نفسها مطالبا بإعادة النظر في الحكم لأنه يعتبر في مثل هذا الفرض قد تحمل ضررا جديدا لم يسبق له أن عوض عنه، كما لم يسبق للمحكمة النظر والفصل فيه ما دامت مدة التقاضي قائمة لم تنقض، وعلى العكس من ذلك، فإن حدث نقص في مقدار الضرر فإن المسؤول لا يستطيع المطالبة بإعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة لاكتساب الحكم قوة الشيء المضري فيه<sup>(1)</sup>. ينبغي التفريق بين هاتين فيما يخص الضرر المتغير وهي:

- **الحالة الأولى:** تتمثل في أن التغير طرأ على عناصر الضرر ومكوناته وهذه التغيرات تكون نتيجة خطأ المسؤول (الصيدلي)، فعليه بتعويض المصاب عن كل ما لحق به من ضرر قديم وجديد، أما إذا كانت تلك التغيرات التي حدثت للضرر لا علاقة لها بخطأ المسؤول ولا بتصنيعه فإن المصاب لا يستحق عنها أي تعويض، لأن مسؤولية كل إنسان محددة بمقدار ما نشأ عن فعله الخاطئ من ضرر وليس بمقدار الضرر الذي لحق الطرف الآخر والذي لا صلة له بفعل أو خطأ المسؤول<sup>(2)</sup>.

**أما الحالة الثانية:** يكون تغير الضرر في هذا الفرض بسبب عوامل خارجية، إذ قد يبقى الضرر ثابتا لا يتغير، وإنما يرجع إلى تغير الأسعار سواء بالارتفاع أو بانخفاض القدرة الشرائية للنقود، فيبقى على القاضي أن يأخذ تقلبات الأسعار وظروف الحياة المادية بعين الاعتبار والتي على ضوئها يحدد مبلغ التعويض وقت نطق بالحكم، وإلا كان الحكم قابلا للطعن عليه بالنقض، إذ بذلك يتحقق الغرض الأساسي من التعويض، وهو جبر الضرر<sup>(3)</sup>.

(1) حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 312.

(2) حسن علي الذنون، المرجع نفسه، ص 314، 315.

(3) منير رياض حنا، النظرية العامة لمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2011، ص 780.

وبالمحصلة يكون المريض قد عوض ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب عملاً بنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري. لكن في حالة ما إذا بادر المريض إلى إصلاح ما لحقه من ضرر في جسمه أو في ماله وبعدها تغيرت الأسعار، فالقاضي لا يأخذ هذه التغيرات بعين الاعتبار عند تقديره التعويض، بل يقضي له بتعويض يساوي قيمة الضرر وقت قيامه بإصلاحه لا بوقت صدور الحكم<sup>(1)</sup>.

استناداً لما تقدم، فالقاضي يقدر التعويض على أساس وقت صدور الحكم أو القيمة يوم الحكم. وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية أنه إذا كان الضرر متغيراً تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض النظر في هذا الضرر لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم مراعياً التغيير في هذا الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسؤول، أو نقص كائناً ما كان سببه، ومراعياً كذلك التغيير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه<sup>(2)</sup>.

(3) - **النفقة المؤقتة:** ويطلق عليها أيضاً اسم التعويض المؤقت، فقد تكون عناصر المسؤولية قد توافرت ولكن تقدير التعويض يحتاج إلى وقت. والهدف من تقريرها هي مساعدة المضرور حتى لا يتفاقم الضرر ويستطيع دفع مصاريف علاجه أو حتى إعالة عائلته. ويلجأ القاضي إلى الحكم بها عندما لا يملك الدلالات أو العناصر التي تمكنه من تقدير الضرر، وهذا يغلب في الضرر المستقبلي، أو أن يحتاج تقدير الضرر ومقداره إلى خبرة، ويجب على القاضي أن يكون في غاية الحذر واليقظة عند إصداره مثل هذا الحكم، فعليه أولاً أن يتأكد من عناصر مسؤولية المُسؤول من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وعليه أيضاً أن يراعي

(1) يرى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له عام 1942 أنه إذا كانت الأضرار جسمانية فيعتمد بتقدير التعويض يوم صدور الحكم وهو ما يتحقق مع القضاء المدني الفرنسي، أما إذا كانت الأضرار مادية فإنه يختلف مع القضاء المدني ويقضى بتقدير التعويض بالسعر المعمول به في اليوم الذي كان المضرور يستطيع فيه أن يقوم بإصلاح الضرر بينما القضاء المدني لا يميز بين الأضرار الجسمية والأضرار المادية في تقدير التعويض يوم صدور الحكم، أنظر على علي سليمان، المرجع السابق، ص 318؛ وانظر أيضاً الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص 93.

(2) منير قزمان، المرجع السابق، ص 26، 82.

في هذه النفقه ألا يتجاوز التعويض الذي يستحقه المضرور في النهاية، لأنه في الأخير يجب على القاضي خصم هذا التعويض المؤقت من مبلغ التعويض النهائي<sup>(1)</sup>.

نستخلص مما سبق ذكره، أهمية تحديد عناصر الضرر التي يدخلها القاضي أثناء تقدير التعويض، وإلزامه بهذا يحقق ضمانة لكل من لحقه ضرر من الفعل غير المشروع في أن يعوض تعويضاً مستحقاً جابراً لكل الضرر، كما أنه يجب عليه مناقشة كل عنصر من العناصر الداخلة في تقدير التعويض، إلا أنه لا يستدعي تقدير تعويض خاص بكل عنصر على حدا بل يحكم بتعويض إجمالي عنها، فيستقل قضاة الموضوع بتقدير التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يجب على المسؤول دفعه للمضرور أو إلى ذوي الحقوق، إلا أن هذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقاً لرقابة محكمة القانون، بل على القاضي أن يسبب في حكمه العناصر التي بني عليها تقديره للتعويض حتى يتسلى لمحكمة القانون مراقبة مدى صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتقدير، وأنه لم يستبعد أي عنصر.

ينبغي على القاضي حينما يبين عناصر الضرر أن يضع في الحسبان ما إذا كان الضرر الذي لحق المريض قد نجم كله عن عمل الصيدلي أم كان له دخل فيه مما يؤدي إلى توزيع المسؤولية بينهم، أم أن هناك خطأ آخر لا علاقة له لا بالصيدلي ولا بالمريض أدى إلى حدوث الضرر مما يؤدي إلى انتقاء مسؤولية الصيدلي.

4) - **حسن النية أو سوءها:** في الحقيقة إن عنصر حسن النية يدخل ضمن الظروف الملائمة بالمسؤول، ولكن لا يمكن الأخذ به بصفة مطلقة إلا إذا جاء نص قانوني صريح بوجوب الاعتداد به. ولقد نصت معظم التشريعات على عنصر حسن النية ومنها التشريع الفرنسي والمصري كما أوردها المشرع الجزائري في عدة مواضع من القانون المدني<sup>(2)</sup>.

يقصد بحسن النية، الاستقامة والنزاهة وانتقاء الغش. كما يقصد بحسن النية ما يجب أن يكون من إخلاص في تنفيذ ما التزم به المتعاقد، وذلك حسب ما تقتضي به المادة 1/107 من القانون المدني الجزائري: «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبحسن نية».

(1) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 260.

(2) الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص 100.

يرى البروفيسور ستيفن بورتون (steven burton) «أن حسن النية يقيد ممارسة حرية التصرف في التنفيذ الممنوحة لإحدى الطرفين بالعقد. وأنه يعد سوء النية استخدام حرية التصرف لاسترداد فرص تم التخلّي عنها أثناء التعاقد والمقررة بموجب التوقعات المعقولة للطرف الآخر»<sup>(1)</sup>.

يمكن العمل بمبدأ حسن النية أو سوئها في نطاق المسؤولية العقدية فقط، أما المسؤولية التقصيرية فلا يمكن الاعتداد بها لأن العبرة بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أضف إلى هذا أن حسن النية لا يكون له أثر في تقدير التعويض، لأنه قد تتوفر المسؤولية رغم حسن نية المسؤول كالبائع المحترف الذي يسأل عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك نتيجة خطورة المنتج ولو كان يجهل ذلك الضرر. كما أنه يضمن العيب الخفي الموجود مثلاً في الدواء حتى ولو لم يعلم به لأنه يعد مسؤولاً حتى ولو أقدم على ذلك عن حسن نية، وذلك إذا كان تصرفه يفتقد إلى الاحتياطات التي تفرضها طبيعة مهنته والعناية واليقظة اللازمين<sup>(2)</sup>.

يرى الأستاذان "بلانيول" و"ريبير" خلاف هذا، في أن مبدأ حسن النية لدى البائع إنما يكون أثراً في مقدار التعويض وليس في مبدأ تقريره، كما أن هذا المبدأ هو أمر مقرر يجب تقصيه في نطاق البحث عن الإرادة، ومفترض في الأعمال القانونية والمادية، بمعنى أن أي فعل يصدر من الأفراد إنما يقوم على حسن النية والإخلاص إلى أن يثبت العكس. وبالتالي فهو يعتبر مسؤولية موضوعية لقاضي الموضوع التحقق من وجودها من خلال ظروف القضية، وليس لمحكمة النقض رقابة عليها<sup>(3)</sup>.

(1) شير زاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات دار مجلة، عمان،الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص 124.

(2) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 168.

(3) زاهية عيساوي، المرجع نفسه، ص 174.

وهذا الحكم كرسته المادة 2268 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه<sup>(1)</sup>: «حسن النية هي مبدأ قائم بذاته بداعه، غير أن صاحب سوء النية هو الذي عليه أن يبرهن».

نستخلص مما سبق، أن القاضي لا يستطيع أن يعتمد على هذا العنصر عند تقديره التعويض في مجال الأضرار التي يكون سببها الدواء، وذلك نظراً للالتزام الملقي على الصيدلي بضرورة أخذ الحيطة والحذر وافتراض العلم بأي عيب موجود في الدواء، نظراً لتخصصه ومعرفته وخبرته بما يستوجب عليه بأن يقدم دواء خال من كل عيب قصد عدم الإضرار بالغير، وهو ما يرجح رأي الفقهاء السابق ذكرهما.

---

(1) نقلًا عن الشريف بحماوي، المرجع السابق، ص 100.

Article N 2268 du Code civil Français stipule que :«La bonne foi est toujours présumée et c'est à celui qui allègue la mauvaise foi la prouver».

### المبحث الثاني: نفي المسؤولية المدنية للصيدلي

بعد أن رأينا سابقاً، كيف يمكن للمضرور أن يرجع على الصيدلي المسؤول أو على مساعديه عن حدوث الفعل الضار، وهذا أثناء رفعه لدعوى التعويض، والضمادات التي أحاطه بها المشرع من أجل اقتضاء حقوقه والمتمثلة في التعويض عن جميع الأضرار الحاصلة.

سنتناول في هذا المبحث السبل القانونية المتاحة أمام الصيدلي من أجل درء المسؤولية عن نفسه وبالتالي يتخلص من دفع قيمة التعويض، إذ يمكن لهذا الأخير أن يلجأ إلى الطرق التقليدية في نفي المسؤولية (المطلب الأول)، كما يستطيع أن ينفي مسؤوليته بذكر الأسباب الخاصة التي يدفع بواسطتها ادعاءات المضرور، والمحصورة في الحالات الحديثة لنفي المسؤولية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الحالات التقليدية في نفي مسؤولية الصيدلي (الأسباب العامة)

سنتصدى من خلال هذا المطلب إلى إبراز الحالات التي يمكن بها للصيدلي أن ينفي بها مسؤوليته عن الفعل الضار الذي وقع للمريض، إذ أن هذه الحالات قد أفادت بها القواعد العامة في نفي المسؤولية المدنية، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 127 و 138 من القانون المدني، والتي تتمثل في الظروف والواقع التي يمكن للمدعي عليه أن يستند إليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه بل يعود لأسباب أخرى لا علاقة له بها والتي بواسطتها يمكن للصيدلي أن يتمسك بها في مواجهة المضرور الساعي لطلب التعويض، وذلك بقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

هذه الحالات هي صور السبب الأجنبي والتي تتمثل في أن يكون حدوث الضرر ناجماً عن قوة قاهرة (الفرع الأول)، أو بسبب خطأ المضرور ذاته ( الفرع الثاني)، أو أن يكون الضرر بفعل الغير(الفرع الثالث).

## الفرع الأول: القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة وإنما اكتفى بالنص عليها في القواعد العامة للمسؤولية العقدية، مما يتطلب الأمر الرجوع إلى الفقه والقضاء اللذان قاما بمحاولات لتبيان المقصود بالقوة القاهرة، وينبغي أن نشير هنا أنه قد وقع خلط فقهي بين الشرح من أجل التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ومنهم سالي "josserand" وجوسران "saleilles" على أساس أن القوة القاهرة هي ما لا يمكن دفعه. أما الحادث المفاجئ فهو ما لا يمكن توقعه، وأن القوة القاهرة تجعل الاستحالة التنفيذ مطلقة في حين يجعلها الحادث المفاجئ استحالة نسبية، كما أن القوة القاهرة تتعلق بأسباب خارجية كالزلزال وال الحرب، بينما تكون أسباب الحادث المفاجئ داخلية كانفجار آلة، من هنا تعتبر القوة القاهرة هي وحدها التي تمثل السبب الأجنبي الذي يحول دون قيام المسؤولية<sup>(1)</sup>.

لكن بعد هذه المحاولات للتفرقة بينهما، استقر الأمر في الأخير أن كلا المصطلحان مترادافان لمفهوم واحد وهو ما ذهب إليه "دوما" أبرز فقهاء القانون الفرنسي القديم من خلال مؤلفاته وأكده ديمو لومب أحد كبار شراح قانون نابليون، كما كرسه المشرع الفرنسي من خلال الأعمال التحضيرية للقانون المدني والتي اعتبرت أن التعبيرين مترادافين من الناحية العملية، وأن التمييز بينهما ليس له أساس، كما سار على نفس النهج القضاء الفرنسي في جل أحكامه<sup>(2)</sup>، حيث عرف هذا الأخير القوة القاهرة والحادث الفجائي بأنها «حادثة مستقلة عن الإرادة الإنسانية بحيث لا يستطيع توقعها ولا دفعها»، كما عرفها القضاء المصري بأنها: «الأمر الذي لم يكن من الممكن توقعه ولا تلافيه ومن شأنه أن يجعل الوفاء بالالتزام مستحيلاً» أو أنه: «حادث مستقل عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته»<sup>(3)</sup>. وتقرير ما إذا

(1) نادية ماميش، المرجع السابق، ص 79.

(2) عبد الله ولدانكجي، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية (دراسة في القانون المدني الجزائري مقارنا بالتشريعين الموريتاني والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص 102.

(3) استئناف مصرى، نقلًا عن عبد الله ولدانكجي، المرجع نفسه، ص 101.

كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية مت أقامت قضاها على أسباب سائغة<sup>(1)</sup>.

يشترط حتى يؤخذ بالقوة القاهرة كسبب لإعفاء المسؤول من المسؤولية أن تتتوفر ثلاثة عناصر وهي: عدم إمكانية التوقع، استحالة الدفع، صفة خارجية.

يقصد بعدم التوقع *imprévisible*: هو عدم إمكان التوقع ثانية، فإذا أمكن توقع الحادث حتى ولو استحال دفعه لم يكن من القوة القاهرة. وعلى ذلك يكون المعيار هنا هو عدم توقع الحادث بالرغم من سبق وقوعه، بمعنى أنه لا يستطيع توقع وقت حدوثه ثانية حتى من أشد الناس حيطة وحذر، وهو معيار موضوعي<sup>(2)</sup>.

أما استحالة الدفع *irrésistible*: فهو أن يكون من المستحيل تجنب آثاره ولو بتضحيات كبيرة<sup>(3)</sup>، وهذه الاستحالة تكون مطلقة، سواء كانت مادية أو معنوية. أما إذا كانت الاستحالة نسبية قاصرة على المدعى عليه في دعوى التعويض دون غيره، فلا يعتبر الحادث قوة قاهرة أو حادث فجائي، ولا يعفى المدعى عليه من المسؤولية، وعلى ذلك يكون المعيار هنا هو معيار الشخص اليقظ، وهو معيار موضوعي<sup>(4)</sup>.

وإذا كان من المقرر قانوناً أن من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي نفي المسؤولية كلية عن الصيدلي في دعوى التعويض، إذا كانت هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، إلا أنه يجوز في المسؤولية العقدية الاتفاق على عكس ذلك، فيجوز مثلاً الاتفاق على تحميم الصيدلي (المدين) - الذي يعتبر في مركز المؤمن - مسؤولية عدم تنفيذ التزامه، حتى ولو كان ذلك راجعاً لقوة قاهرة أو حادث فجائي<sup>(5)</sup>.

(1) شريف الطباخ دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، بدون طبعة، التعويض عن الإخلال بالعقد أو انقضائه أو إبطاله، المنصورة، مصر، طبعة 2008، ص 282.

(2) أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 737.

(3) شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 277.

(4) منير قزمان، المرجع السابق، ص 144.

(5) ولداندكجي، المرجع السابق، ص ص 109، 110.

بينما يقصد بالصفة الخارجية: أن لا يتسبب المدين فيه ولا يسبقه أو يقترن به خطأ من جانبه، وأن يكون أجنبياً أو خارجاً عنه، فلا يكون الأمر سبباً أجنبياً إذا كان المدين قد تسبب فيه بفعله ولو كان هذا الفعل لا يشكل خطأ عقدياً، كما لا يعتبر الأمر سبباً أجنبياً إذا كان متعلقاً بشخص المدين كالمرض أو متعلقاً بدائرة نشاطه كعيب الآلات التي يستخدمها في إنتاج المنتوج الذي التزم بإنتاجه أو توريده<sup>(1)</sup>.

ومن ثم فإن شرط عدم نسبة الأمر إلى المدين لا يعني عن ضرورة توافر باقي الشروط ليكون الأمر مستحيل التوقع، مستحيل الدفع، ولا يد للمدين فيه، ويؤدي إلى استحالة التنفيذ لا مجرد إرهاقه<sup>(2)</sup>. وهو ما دفع القضاء الفرنسي إلى عدم إعفاء المدين من التزامه، حتى ولو ثبت عدم قدرته على كشف العيب بقوله أنه: «حتى إذا كانت هذه الواقعة غير متوقعة، وغير ممكن دفعها أي أنها تقنيدة إلى العنصر الخارجي»<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة أن المذكورة التفسيرية لاتفاقية المجلس الأوروبي سكتت عن الإشارة إلى بعض الدفع المتعارف عليها تقليدياً كالقوة القاهرة و فعل الغير فنصت في هذا الشأن: «لم تشاً الاتفاقية معالجتها بنصوص خاصة لأن ما ورد في المادتين الثالثة والخامسة ما يكفي للإحاطة بهما واحتواء الحالات التي تثور بصددهما. هذا فضلاً عن أن معالجة القوة القاهرة بنص خاص كسبب لدفع المسؤولية يقتضي وضع تعريف جامع مانع لها يحظى بموافقة جميع دول الأعضاء، وهذا ما يصعب الحصول عليه لتبين التشريعات الوطنية بشأنها بشكل حاد. لذلك أسقطت هذه المسألة من اهتمام الاتفاقية وترك معالجتها للقوانين الوطنية للدول الأعضاء»<sup>(4)</sup>.

(1) شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 279.

(2) الحبيب خليفة أجبودة، القوة القاهرة بين القانون الليبي وعقود fidic، المجلة الجامعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، المجلد الثاني، العدد السادس عشر، أبريل 2014، ص 10؛ وانظر أيضاً شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 279.

(3) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 179.

(4) سالم محمد رديغان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 262.

إذن النتيجة التي رتبها المشرع الجزائري على عدم تنفيذ التزام الصيدلي بسبب القوة القاهرة هو انتفاء مسؤولية المدين بالالتزام (الصيدلي)، ذلك أن أركان المسؤولية لم تجتمع هنا وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وانتفاء المسؤولية يختلف عن الإعفاء منها، ذلك أن الإعفاء لا يستبعد قيام المسؤولية بينما الانتفاء يعني عدم قيامها أصلاً<sup>(1)</sup>.

وفي رأينا أن انتفاء المسؤولية مرجعه الأساسي إلى عدم وجود رابطة سببية بين الخطأ في عدم تنفيذ الالتزام والضرر المترتب عليه. ذلك أن القوة القاهرة وهي سبب أجنبى، تؤدي إلى قطع الصلة بين عدم التنفيذ والضرر الحاصل، إذ لا يمكن نسبة هذا الضرر إلى الصيدلي طالما استحال عليه القيام بذلك بسبب القوة القاهرة. وانتفاء المسؤولية يؤدي إلى نتيجة هامة وهي عدم الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن عدم التنفيذ.

أما إذا لم يستجمع المسؤول وهو في هذا الفرض الصيدلي خصائص القوة القاهرة، كأن يكون حدوث الضرر ناتجاً عن اشتراك خطأ المدين والقوة القاهرة فيبقى المدين مسؤولاً عن الضرر بأكمله، فلا يستطيع أن يحتج بالقوة القاهرة لأنه لا يمكن نسبتها إلى شخص لأنها من فعل الطبيعة<sup>(2)</sup>.

كما يثور تساؤل بشأن مدى اعتبار الحالة الخاصة بالمريض من قبيل القوة القاهرة التي تؤدي إلى دفع مسؤولية الصيدلي؟

يقصد بالحالة الخاصة للمريض الحساسية التي يعاني منها بعض المرضى، إذ ينظر إليها أنه لا يمكن اعتبارها سبباً مؤدياً لأن ترتفع مسؤولية الصيدلي؛ لأنه يصعب عليه إثبات عدم التوقع، وهذا ما ذهبت إليه محكمة "السين" أين اعتبرت الصيدلي مخطئاً حتى ولو كانت منتوجاته لا تسبب ضرراً للغير إلا في حالة استثنائية نادرة، إلا أنه إذا كان الصيدلي قد أجرى كل التجارب والرقابة وكافة التحاليل الالزمة، فإنه لا يمكن القول بأنه يكون مسؤولاً عن تلك

(1) الحبيب خليفة أجودة، المرجع السابق، ص 16.

(2) زاهية حورية سي يوسف كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص ص 347، 348.

الحوادث التي يمكن أن تقع في بعض الحالات النادرة كونها تعتبر غير متوقعة، مما يسمح له بالخلص من مسؤوليته إذا لم يوجد خطأ منه، وهو ما قالت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها: «بأن القانون لا يضع على عاتق الصيدلي التزاماً بتوقع كل المخاطر التي تنتج عن الدواء في كل الحالات، تلك المخاطر التي يمكن أن ترتبط بالحساسية الخاصة للمريض»<sup>(1)</sup>.

أقرت كذلك محكمة أجان (Agen) في حكمها الصادر بتاريخ 03 أبريل 1950 على عدم قيام مسؤولية الصيدلي بسبب الحساسية المفرطة التي كان يعني منها المريض لاعتبارها قوة قاهرة لعدم إمكانية الصيدلي توقعها أو احتمال وقوعه<sup>(2)</sup>.

نستخلص مما تقدم، أن الحساسية الخاصة بالمريض تعتبر سبباً لعدم نهوض مسؤولية الصيدلي إذا كانت من غير الممكن توقعها من خلال الأبحاث والتجارب والرقابة على الأدوية، علاوة على ذلك فقد يكون سبب الضرر غير الذي ذكرناه آنفاً، بل يكون مرده هو خطأ المضرور ذاته.

#### الفرع الثاني: خطأ المضرور

تنقى علاقة السببية إذا وقع الخطأ من جانب المريض أو المستهلك، وكان السبب الوحيد في إحداث الضرر مما لا يسأل الصيدلي عنه، لكن هذا لا يمنع في اشتراك كلاهما في إحداث الضرر.

##### أولاً: انفراد خطأ المضرور

في هذه الحالة يكون سبب الضرر خطأ المضرور وحده دون أن يرتكب الصيدلي أي خطأ من جهته، ويظهر ذلك في صورة الاستعمال الخاطئ للمنتجات الصيدلانية، وعدم التحقق من صلاحيتها قبل الاستعمال.

(1) نقلًا عن زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 175.

«Que la loi ne met pas à la charge du laboratoire de prévoir tous les risques présentés par le médicament dans tous cas lesquels peuvent être liés à la sensibilité particulière du malade» .

(2) جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 261.

(1) - الاستعمال الخاطئ للدواء: يقصد به استعمال المنتوج (الدواء) بطريقة غير عاديه أو مخالفه للغرض المرخص له، كأن يقوم الصيدلي بواجب الحيطة والحذر فيقوم بكتابه طريقة استعمال الدواء بصورة واضحه، ثم يفهم المريض شفاهه، ويحذره من مخاطر استعماله بجرعات تفوق حده اللازم، ومع ذلك يتجاوز المريض الجرعة المحددة أو يستخدمه بطريقة خاطئة، وهذا ما يحدث كثيرا فيما يتعلق بالأطفال عند إغفال ذويهم عن الإشراف عليهم وإعطائهم الدواء وفق تعليمات الطبيب أو الصيدلي<sup>(1)</sup>، وأيضاً بأن يستعمل الدواء المحتوى على الكحول لغرض السكر. ففي هذه الحالات لا يمكن أن نحمل الصيدلي المسؤولية عن الأضرار التي أصابت المريض لانقاء الخطأ من جهته، إلا إذا أخطر المتضرر الصيدلي أنه سيستعمل هذا الدواء استعمالاً خاصاً غير الذي خصص له<sup>(2)</sup>، وما يقال عن الأدوية التي تصرف عن طريق وصفة طبية ينطبق تماماً على الأدوية التي تقتني من غير وصفة<sup>(3)</sup>.

يظهر أيضاً خطأ المضرور في حالة ذهابه إلى طبيبين مختلفين ويقوم بصرف الوصفتين من صيدليتين مختلفتين مما قد ينجم عنه تفاعل بين الأدوية وإصابته بضرر<sup>(4)</sup>.

(2) - عدم التحقق من صلاحية الدواء: يظهر خطأ المضرور في عدم يقظته وقطنه لتاريخ الصلاحية رغم أن الدواء كان مستوفياً لكامل البيانات والمعلومات الازمة لاستعماله بشكل ظاهر وكاف، إلا أنه رغم ذلك يتناوله دون أن ينتبه إلى تلك البيانات مما يؤدي إلى إصابته بضرر أو بمرض غير الذي كان يعني منه ففي هذه الأحوال لا يمكن أن نلزم غير

(1) سالم محمد رديعن العزاوي، المرجع السابق، ص 382.

(2) صفاء شكر، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، الموسوعة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص 157.

(3) في استطلاع أجرته جريدة الشروق، أكد أطباء ومحترفون أن 80 بالمائة من الجزائريين يمارسون ما يعرف بالعلاج الذاتي، بالأخص ما يتعلق باستعمال المضادات الحيوية حيث يتعاطونها بلا عقلانية وإفراط شديد دون تقدير للعواقب، ساعدهم في ذلك تعاون الصيادلة معهم ومنهم ما يرغبون فيه دون اعتراض أو تخوف من انعكاسات ذلك على صحة المواطن، وأن 50 بالمائة من الأطفال الذين يدخلون سنوايا للمستشفى يلجؤون إلى المضادات الحيوية التي تتسبب في الإكثار من استهلاكها نقص مناعة الشخص وعدم مقاومتها للأمراض. أنظر زهيره مجراب وبلقاسم حوم، صيدليات تهدد صحة المواطن ببيع المضادات الحيوية من دون وصفات، مقال منشور بجريدة الشروق الجزائرية، العدد 4522، ص 17، الصادر في 11 أكتوبر 2014، الجزائر.

(4) جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 248.

المضرور بالمسؤولية، وليس بإمكانه أن يطالب بالتعويض في مواجهة الصيدلي البائع<sup>(1)</sup>. كما أن تخزين وحفظ الدواء في جو معين من الحرارة على خلاف التحذيرات أو التعليمات المعطاة في هذا الشأن مما يجعلها عرضة للفساد، وتؤدي إلى تسمم المريض في حالة ما إذا تناولها<sup>(2)</sup>.

ففي كلتا الحالتين لكي يتخلص الصيدلي من المسؤولية عليه أن يثبت بأن الضرر الذي تحقق من جراء المنتوج (الدواء) يجد مصدره في هذا الاستعمال غير الطبيعي وغير المألف. كما يجب عليه أن يتتأكد ما إذا كان قد نفذ التزامه بالإعلام في مواجهة مستهلك الدواء.

#### ثانياً: اشتراك خطأ المضرور مع خطأ الصيدلي

يثير خطأ المضرور بسبب سوء استعماله الدواء انتقاء وجه المسؤولية المدنية بالنسبة للصيدلي، وتصبح دعوى التعويض المرفوعة من طرفه غير مجدية، لأنعدام مسؤولية الصيدلي في ذلك.

لكن ما هو الوضع لو أخبر المريض أو المستهلك الصيدلي بما يعزم على فعله؟

هنا يساهم خطأ المضرور في تخفيف مسؤولية الصيدلي بقدر مشاركته في إحداث الضرر، إذ أن القول بعكس ذلك يجافي المنطق والعدالة. ويمكن التمييز في هذه الفرض بين حالتين:

1) - استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر: إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، فلا يعتد بالخطأ المستغرق ويتحقق هذا في حالتين:

أ) - أحد الخطأين يفوق في جسامته الخطأ الآخر: ويتحقق ذلك عندما يكون المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر. أو إذا كان أحد الخطأين عمديا.

\* الصورة الأولى أن يكون المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر: الأصل أن رضاء المضرور ليس من شأنه إزالة صفة الخطأ عن فعل الصيدلي فيبقى هذا مسؤولا عن الضرر

(1) صفاء شكور، المرجع السابق، ص 157.

(2) سالم محمد ربيعان العزاوي، المرجع السابق، ص 382.

الذي أحدهه<sup>(1)</sup>، ف تكون مسؤولية الصيدلي في هذه الحالة محل اعتبار، فعليه أن يمتنع عن بيع الدواء السام إذا كان على علم للغرض الذي أراد المضرور استخدامه فيه، وبالتالي يسأل إذ كان بوسعه أن يتقادى تلك النتائج الضارة، فلا يستطيع أن يتمسك برضاء المضرور ليتصل من مسؤوليته؛ لأن رضاه لا يشكل سندًا قانونيا للتخلص من المسؤولية. فلا يجوز له أن يقوم بعمل فيه مساس بالسلامة الجسدية للمريض والمستهلك، ومع ذلك فإن رضاه يكون له أثر عند القاضي عند تقديره التعويض<sup>(2)</sup>.

لكن في الحالة العكسية، كأن يسلم الصيدلي للمريض دواء مغشوشًا برضاء هذا الأخير، فلا يمكن الاعتداد بقبول استعمال المريض لهذا الدواء المغشوش لرفع مسؤولية الصيدلي، لأن الصيدلي ملزم بنص القانون أن لا يجعل في متداول المرضى دواء مغشوشًا أو فاسداً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن جعل رضا المضرور سبباً للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية فيه تعريض لحياة الإنسان للخطر، لأن الحق في الحياة والسلامة الجسدية من الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها كقاعدة عامة ويعد تصرفاً فيه غير مشروع وباطل<sup>(3)</sup>.

\* **الصورة الثانية أن يكون أحد الخطأين عمدياً:** ويظهر ذلك بأن يقوم المضرور بتناول دواء غير صالح، أو أن الدواء مصنوع من مواد محشوة فقط وغير فعالة وبشكل مفرط ومخالف لتعليمات وإرشادات الصيدلي بقصد الانتحار. ففي هذه الحالة يستغرق خطأ المضرور خطأ الصيدلي، إذ لا يجوز للمضرور الاحتجاج بخطأ الصيدلي بأن الدواء كان لا يحتوي على مواد فعالة، لأن خطأ المضرور يفوق في جسامته خطأ الصيدلي. وفي هذا الصدد يرى الأستاذ جارو أنه: «إذا أعطى صيدلي شخصاً مادة سامة، ثم اكتشف هذا الشخص خصائص المادة، فاستعملها في الانتحار، فإن الصيدلي لا يسأل عن موته»<sup>(4)</sup>.

أما إذا كان خطأ الصيدلي هو خطأ عمدي كأن يريد تحقق النتيجة الضارة عندما يقوم بصرف الدواء المعيب رغم علمه بذلك العيب ودون تتبّيه المريض بذلك، وقام المريض بارتكاب

(1) منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 588.

(2) سكرية غفران، المرجع السابق، ص 47.

(3) منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 587؛ وانظر أيضًا صفاء شكور، المرجع السابق، ص 160.

(4) صفاء شكور، المرجع السابق، ص 159.

خطأً عن إهمال كأن يقوم بتناوله بجرعات أكثر مما هو مطلوب، وأدى إلى إصابته بأضرار، وكان السبب الرئيسي للضرر يرجع إلى عيب في الدواء. فهنا يستغرق خطأ الصيدلي خطأ المضرور، ومن ثم يتحمل الصيدلي التعويض عن كامل الضرر<sup>(1)</sup>.

ب) - أن يكون أحد الخطأين نتيجة لخطأ الآخر: يكون أحد الخطأين نتيجة لخطأ الآخر، فلا يعتد إلا بالخطأ الواقع أولاً، وعلى ذلك فإن كان خطأ الصيدلي نتيجة لخطأ المريض قامت مسؤولية هذا الأخير كاملة كما لو أعطي له معلومات كاذبة عن كيفية تعاطي الدواء، أو لعدم كفايتها. أما إذا كان خطأ المريض أو المستهلك نتيجة لخطأ الصيدلي انتفت مسؤولية المضرور لانعدام العلاقة السببية وقامت مسؤولية الصيدلي كاملة. كما لو قام الصيدلي على تقديم توجيهات غير صحيحة للمريض في طريقة تناول الدواء فأصيب بضرر، فهنا وقع سببان أحدهما التبصير الخاطئ والثاني هو التنفيذ الخاطئ. وفي هذه الحالة يستغرق خطأ الصيدلي التنفيذ المعيب ومن ثم يكون مسؤولاً عن التعويض الكامل إذ أن خطأ المضرور ليس إلا نتيجة لخطأ الصيدلي<sup>(2)</sup>.

2) - الخطأ المشترك<sup>(3)</sup>: إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر بل بقي خطأ كل منهما متميزاً عن خطأ الآخر، بحيث يصبح للضرر أكثر من سبب ومن ضمنها خطأ المضرور نفسه، فإن خطأ كل منهما يعد سبباً لإحداث الضرر، إذ لواه لما وقع الضرر. ويترتب في هذه الحالة توزيع المسؤولية بين المسؤولين وهم المضرور، والصيدلي بقدر جسامته خطأ كل منهما في إحداثه<sup>(4)</sup>، بحيث يدفع هذا الأخير تعويضاً جزئياً يقدر بنسبة خطئه في إحداث الضرر، معناه حرمانه من التعويض الكلي. وهذا ما نص عليه القانون الألماني بأن توزع المسؤولية بين المضرور والمسؤول بقدر ما صدر عنه من خطأ ساهم في حدوث الضرر حسب المادة 254 منه. وهو نفس ما ذهب إليه المشروع الفرنسي الإيطالي للالتزامات والعقود

(1) صفاء شكور، المرجع السابق، ص 159.

(2) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 184.

(3) يرى الأستاذ السنهوري أن مصطلح الخطأ المشترك تعبير غير دقيق، فالخطأ ليس مشتركاً ارتكبه الاثنان معاً، بل هما خطآن مستقلان أحدهما ارتكبه شخص والثاني ارتكبه الآخر، نقلًا عن عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 746.

(4) محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص ص 418، 419.

في المادة 78 من توزيع المسؤولية، بقدر السببية، وتخفيض التعويض بنسبة ما صدر عن المسؤول من إحداث الضرر<sup>(1)</sup>.

وفي هذه الحالة يعمد القاضي عند تقريره لمدى مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر إلى استعراض الواقع، ودرجة الخطأ المنسوب إليه وقياسه، عند إيضاح مدى التأثير السلبي لهذا الخطأ في وقوع الحادث<sup>(2)</sup>.

أما القانون الفرنسي الحديث، فقد أخذ في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بخطأ المضرور كسبب للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية<sup>(3)</sup> حسب المادة 13/1386 من القانون 389-98 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة التي نصت على أن: «مسؤولية المنتج يمكن أن تنفي أو تقص منها وفقاً لظروف الحال، إذا ما ثبتت أن خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر».

غير أن هذه المادة لم توضح المعايير التي يمكن من خلالها التمييز بين الحالات التي تؤدي فيها مشاركة خطأ المضرور في حدوث الضرر إلى التخفيف أو الإعفاء منها مما يتم العمل بأحكام القواعد العامة في كيفية تقدير خطأ المضرور<sup>(4)</sup>.

أما القضاء الفرنسي، فقد استقر على توزيع المسؤولية بالاستناد على جسامته ما صدر من جانب كل من المسؤول والمضرور<sup>(5)</sup>. حيث صدر في هذا الشأن حكم لمحكمة باريس في 20 ماي 1963 قضى بإعفاء الصيدلي عن جزء من التعويض بقدر مساهمة المضرور في وقوع الضرر وذلك عند قيامه بتسلیم مطهر مركز بدلاً من محلول المخفف المذكور في الوصفة

(1) زاهية حورية سي يوسف كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، ص 338.

(2) زاهية حورية سي يوسف كجار، المرجع نفسه، ص 338.

(3) نقل عن شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 76.

Article N 1386-13 du Code Civil français stipule : «La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable»

(4) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 185.

(5) زاهية حورية سي يوسف كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 338.

الطبية، وبعد استعماله أدى إلى إصابة الطفلة بإصابات جلدية خطيرة وارتفاع كبير في درجة الحرارة. وقد استندت المحكمة في حكمها هذا على أنه كان باستطاعة والدي الطفلة التنبه إلى إرشادات الصيدلي والمعلومات المتكررة إلى أن الدواء يجب أن يخفف قبل استعماله وعبارة "لا يستعمل أبداً مركزاً"، إضافة إلى أن النشرة المصاحبة لزجاجة المطهر تبين طريقة التخفيف. كما أن المحكمة استندت إلى أن والدي الطفلة قد قاما بدهان جسم الطفلة بكامله بدلاً من أن يكتفوا بالموضع الذي حدد من قبل الطبيب<sup>(1)</sup>.

غير أن محكمة النقض الفرنسية قد اتجهت اتجاهها آخر، وعلى الخصوص في حكمها الشهير "جان دار jan d'neur" والذي أوجبت من خلاله أن يكون خطأ المصاب لا يقاوم وبعبارة أخرى ما لم يثبت أن خطأ المصاب كانت تتوفّر فيه خصائص القوة القاهرة من انتقاء التوقع وانتقاء التلاقي وانتقاء درء نتائجه<sup>(2)</sup>.

وعلى كل حال، فمسؤولية الصيدلي في هذه الحالة جزئية أو محددة حسب خطأ الشخص، سواء كان المضرور أو المسؤول، وهذا ما جاء في المادة 2/8 من التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985: «يمكن أن يعفى المنتج من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع بسبب المضرور أو بفعل شخص هو مسؤول عنه»<sup>(3)</sup>.

لكن قد يخرج من دائرة المساهمين في الفعل الضار كلاً من المضرور والصيدلي، أي يكون مصدره الغير. وبالتالي فالحكم المقرر في هذه الحالة بالنسبة لمسألة الإعفاء من المسؤولية ودفع التعويض يختلف عن ذلك الذي رأيناه في الحالتين السابقتين.

### الفرع الثالث: خطأ الغير

يمكن للصيدلي أن يتخلّى من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا ما ثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة خطأ الغير، وصفة الغير هنا تتسبّب إلى كل شخص ما عدا

(1) جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص 255، 256.

(2) نقض فرنسي صادر بتاريخ 12/05/1980، نقلًا عن عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 215.

(3) زاهية حورية سي يوسف كجارت، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 339.

المضرور والصيدلي وكذلك تابعيهم كالمتدخل في صناعة المنتج أو المتدخل عن طريق تزويد الصيدلية بالأدوية والمواد الطبية، أو الذي يقوم بتخزين المنتج (الدواء) بطريقة غير ملائمة، أو الطبيب. كما لا يشترط أن يشكل فعله خطأ ثابتًا كان أم مفترضاً<sup>(1)</sup>.

تتمثل الأخطاء الطبية التي تعفي الصيدلي من أية مسؤولية، كما حدث مثلاً في قضية (methiodal)، إذ قام أخصائي الأشعة باستخدام جرعة مرتفعة من المستحضر مما ترتب عليه وقوع الضرر، رغم أن الصيدلي نبهه من عدم استخدام جرعة مرتفعة لأن ذلك يؤدي إلى اضطرابات خطيرة، فرفع المضرور دعوه ضد أخصائي الأشعة والصيدلي والطبيب، إلا أن محكمة استئناف باريس أعلنت كلاً من الطبيب والصيدلي من المسئولية، وألقت بها على عاتق أخصائي الأشعة، لأن الصيدلي لم يوص بتلك الجرعة المرتفعة التي تم استخدامها<sup>(2)</sup>.

يكون كذلك فعل الطبيب حتى ولو لم يكن معاقباً عليه سبباً لإعفاء الصيدلي من المسؤولية، حسب ما قضت به محكمة الاستئناف في قضية (thorans) بأن: «الضرر الذي تكبده الطبيب بسبب مزج نوعين من المستحضرات الصيدلية لم يرجع إلى خطأ الصيدلي وإنما يرجع إلى المزج الدوائي الموصوف من قبل الأطباء محري الوصفة. أما بالنسبة لخطأ المنتج الذي يعفي مسؤولية الصيدلي البائع، يتجلّى في حالة قيامه بإنتاج مستحضرات صيدلية ضارة بسبب سوء التصميم أو القصور في الدرأة والفهم أو لعدم كفاية الدراسات والأبحاث والرقابة، مما يجعل المسؤولية تقع على المنتج طالما أن الصيدلي البائع لم يرتكب أي خطأ أثناء تنفيذ الوصفة أو تسليمه الدواء»<sup>(3)</sup>.

أضاف إلى هذا، قد يكون لخطأ الغير أثر في تخفيف المسؤولية على عاتق الصيدلي وذلك في حالة اشتراكهم في حدوث الضرر، وهذا ما قضت به محكمة Clermont-Ferrant بمسؤولية كل من الصيدلي البائع والصيدلي المنتج والقابلة، وتوزيع المسؤولية بينهم بنسبة 12/8 للصيدلي البائع و 12/3 بالنسبة للمنتج و 1/1 بالنسبة للقابلة. واستندت المحكمة في حكمها أن البائع سلم أمبولين من لقاد فسيولوجي بنسبة 20% من كلورور الصوديوم بدلاً من

(1) نادية ماميش، المرجع السابق، ص 83.

(2) جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص ص 266 - 268.

(3) جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع نفسه، ص 286.

تسليم لقاح بنسبة 8% من كلورور الصوديوم بالرغم من أن الوصفة حررت بطريقة واضحة. أما بالنسبة للمنتج فقد أثبتت حكمها لعدم وضوح المصطلحات الصيدلانية، وعدم تتناسقها من حيث الصياغة، مما اختلطت على الصيدلي البائع. أما القابلة فأدانتها لإهمالها وعدم فطنتها لأنه كان يجب عليها أن تتتبه إلى الأعراض غير الطبيعية والمؤلمة التي ظهرت عقب أول حقنة<sup>(1)</sup>.

تتواءر الأحكام حول المسؤولية المشتركة بين الطبيب والصيدلي البائع بسبب الخطأ المشترك بينهما. ففي دعوى شهيرة قضت بها محكمة بلوا (Blois) بالتعويض على كل من الطبيب والصيدلي، وقد أدانت الأولى لقيامه بالتنفيذ الحرفي للتذكرة الطبية التي كتب فيها محررها "indusil"، وهو دواء لعلاج المفاصل مخصص للكبار بينما كان المقصود كان دواء "indousil" وهو دواء مخصص للأطفال، وكانت الوصفة مخصصة لطفل رضيع عمره خمسة أسابيع، وكتب الطبيب في الوصفة كبسولة في الرضاعة صباحاً ومساءً، وبعد تناول الطفل جرعات الدواء المكتوب الذي تم صرفه كما هو مكتوب، زادت حالته سوءاً وبعد محاولات فاشلة لإنقاذ حياته توفي. وقد تبين فيما بعد أن جرعات الدواء التي أعطيت للطفل تعادل أضعاف الجرعة المقررة للكبار من 6 إلى 12 مرة.

وجاء في أسباب إدانة الصيدلي البائع، أنه كان عليه أن يقرأ الوصفة الطبية بدقة ليتأكد أن الأدوية الواردة فيها تتنافر فيما بينها، وهل الجرعات المحددة في الوصفة عادية أم مبالغ فيها، كما أن الدواء المكتوب بالوصفة مصنف ضمن جدول الأول المخصص للمواد السامة والتي تتطلب احتياطات خاصة لوصفها. أما بالنسبة للطبيب فقد تم إدانته لخطئه في تحديد الدواء وعدم مراعاته للقواعد المقررة عند وصف الأدوية.

---

(1) حكم صادر عن محكمة بتاريخ 18/10/1950، نقل عن صفاء شكور، المرجع السابق، ص 155.

وبالتالي فكلاهما شريكين في جنحة القتل الخطأ ومسؤولين بالتضامن<sup>(1)</sup> في مواجهة الخلف العام للمريض المتوفى<sup>(2)</sup>.

نستخلص من كل ما تقدم، أنه في حالة اشتراك أكثر من خطأ في حدوث الضرر ينتج تعدد المسؤولين عن الفعل الضار مما يجعلهم متضامنين فيما بينهم اتجاه المضرور حسب المادة 126 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض».

يكون بذلك كل من الغير والصيدلي ملتزمين بالتضامن اتجاه المضرور، حيث تقسم المسئولية فيما بينهم بالتساوي دون تفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك ودون تحديد نسبة كل واحد منها، إلا في الحالة التي يمكن للقاضي أن يحدد نسبة كل واحد منهم في حدوث الضرر، فلذا للمضرور حق الرجوع على أي منهم، كالدعوى التي يرفعها المضرور على الصيدلي البائع بسبب فساد الأدوية التي تورد له من المصنع وعلمه بذلك، إلا أن للصيدلي إمكانية الرجوع بعد ذلك بدعوى المسئولية على الصانع بقدر ما ساهم خطأه في حدوث الضرر للمضرور. فالمسؤولية مشتركة بين الصيدلي ومصنع أو شركة الأدوية<sup>(3)</sup>.

---

(1) «حالة قانونية يستطيع الدائن فيها أن يرجع على أي مدين من المدينين المتعددين بكل الدين أو هو الحاله التي يكون فيها أكثر من مدين مسؤول تجاه الدائن بدين واحد بمقتضى نص في القانون أو الاتفاق، والذي يمكن الدائن أن يطالب بكل منهم بكل الدين منفردين أو مجتمعين، وأدائه من قبل أحدهم يبرئ ذمته وذم الآخرين ويتحقق للموفي الرجوع على المدينين الآخرين كل بقدر حصته». نقلًا عن صفاء شكور، المرجع السابق، ص ص 117، 118.

(2) مقتطف من الحكم الوارد عن محكمة بلوا، نقلًا عن محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص ص 185، 186.

«...contrôle qui constitue une garantie supplémentaire contre tout risque d'erreur et l'obligation aussi bien morale que professionnelle du pharmacien contrepartie du monopole dont il bénéficie pour la délivrance des médicaments».

(3) عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 94.

يشترط على كل حال لقيام التضامن بين المسؤولين المتعددين توفر شروط أربعة تتمثل

في:

\* **صدور الخطأ من كل مسؤول (تعدد الأخطاء):** إن التضامن في المسؤولية يأتي بعد قيام المسؤولية في جانب المسؤولين، إذ يعد التضامن أثراً للمسؤولية العقدية أو التقصيرية<sup>(1)</sup> ، فلا يعتد بدرجة جسامنة الخطأ المنسوب إلى كل من المسؤولين، إلا عند تقسيم دين التعويض فيما بينهم أو عند رجوع المدين الموفى على المسؤولين الآخرين في حالة عدم توزيعه عليهم من طرف القاضي بالتساوي. كما لا يشترط تعاقر الأخطاء الصادرة من المسؤولين التي قد تكون في أوقات مختلفة ومع ذلك تنشأ مسؤوليتهم التضامنية، كما لو استعمل المريض دواء معيناً منتجاً من قبل شركة معينة وبعد فترة من ذلك استعمل دواء معيناً أيضاً، ولكنه منتج من قبل شركة أخرى وأدى كلاً الدوائين إلى إلحاق نفس الضرر بالمريض<sup>(2)</sup>.

\* **وحدة الضرر:** يشترط أن يكون الضرر واحداً ، ويقصد بذلك تماثل الضرر الناشئ عن خطأ كل من المسؤولين ومن نفس الطبيعة<sup>(3)</sup> كإصابة جسدية معينة مثلاً، أما لو أدى خطأ كل مسؤول إلى ضرر مستقل عن الضرر الذي أحدهما الآخر، فلا تكون هنا أمام مسؤولية تضامنية بل عدة مسؤوليات كل بقدر الضرر الذي ألحنه بالضرر، ويشترط لوحدة الضرر استحالة تعيين نسبة مساهمة كل خطأ في إحداث الضرر، ويقصد بذلك عدم إمكانية تجزئة الضرر الذي نتج عن خطأ كل مسؤول، فإذا أمكن تعيين ضرر كل مسؤول فلا تكون بصدق المسؤولية التضامنية، بل مسؤوليات متعددة كل بقدر الضرر الذي ألحنه بالضرر. ففي هذه

(1) يجب التفرقة بين التضامن الناشئ عن العقد والتضامن الناشئ عن عمل غير مشروع، فال الأول لا يكون مصدره إلا الانتقام الصريح أو نص القانون، أما الثاني فنحن هنا لسنا بصدده عقد تهيباً له الطرفان مسبقاً، ولم يكن في مقدور المضرور أو المصايب اتخاذ الاحتياطات مقدماً واحتزاز التضامن على الفاعلين المتعددين فهو لا يعرف هؤلاء المسؤولين ولا طبيعة ما قد يصدر عنهم من خطأ إلا بعد تحقق الفعل وحدوث الضرر. وفي هذا يقول الأساتذة (بلانيول، وريبير، واسمان) في هذا المعنى: «عندما يتعدد المسؤولون عن الضرر الواحد (الجريمة المدنية) ولا يكون في مقدورنا معرفة الجزء الذي أحدهما كل منهم من هذا الضرر فإن في إمكان المضرور أن يطالب كلاً منهم بتعويض الضرر ». وهو ما أيدته القضاء الفرنسي إذ يلجا غالباً إلى استعمال مصطلحات أخرى بدل التضامن كتعبير (عدم قابلية الخطأ للقسمة) ويستعمل طوراً آخر تعبير استحالة تحديد نسبة الضرر الذي يعزى إلى خطأ من الأخطاء المتعددة، أنظر حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 235.

(2) صفاء شكر، المرجع السابق، ص 119.

(3) أحمد عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص؛ حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص ص 341، 342 .

الحالة يستقل الفعل الضار الصادر من كل مسؤول، كما لو استعمل المريض دوائين مختلفين غير صالحين في وقت واحد من صيدليتين مختلفتين، وأدى كل منهما إلى ضرر مستقل عن الآخر، وكان بإمكان تعين الضرر الذي سببه خطأ كل منهما فلا تترتب المسؤولية التضامنية بين الصيدليتين في هذه الحالة لاستقلال الضرر الذي يسأل عنه كل منهما<sup>(1)</sup>.

كما لا يكفي لوحدة الضرر أن يكون من طبيعة واحدة بل يجب أن يقع في وقت واحد، فإذا ما تبين بأن الضرر الذي يسأل عنه أحدهم قد وقع في وقت مختلف عن الضرر الذي تسبب فيه خطأ المسؤولين الآخرين، لا تنهض المسؤولية التضامنية، ولا يؤثر في ذلك عدم إمكانية تحديد نسبة الضرر الذي ساهم في إدانته كل من المسؤولين. كما لو أصيب المريض بأضرار نتيجة استعماله لدواء معيب مصنوع من قبل صيدليتين مختلفتين وفي أوقات مختلفة، ولكن الضرر لم يقع في وقت واحد فليس هناك تضامن بينهما<sup>(2)</sup>.

\* **علاقة سببية مباشرة بين كل خطأ والضرر:** يشترط أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين خطأ كل مسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وبعد استخلاص العلاقة السببية من مسائل الواقع، الذي تختص بها محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة من محكمة التمييز عليها وبإمكانها الاستعانة بالخبراء في تقديره<sup>(3)</sup>.

\* **التجانس في مصادر مسؤولية المسؤولين:** يعد هذا الشرط من أهم النقاط التي يمكن من خلالها التمييز بين المسؤولية التضامنية والمسؤولية التضامنية، إذ ينبغي أن يكون مصدر مسؤولية جميع المسؤولين متجانساً كأن يكون جميعها فعلاً ضاراً أو اتفاقاً، على عكس التضامن الذي لا يشترط أن يكون لتلك المسؤوليات مصادر متجانسة، فلا يمكن إسناد المسؤولية التضامنية إلى شخصين ارتكب أحدهما خطأ تقصيرياً والآخر خطأ عقدياً، أما في المسؤولية التضامنية فقد يجتمع خطأ عقدي مع خطأ تقصيرى<sup>(4)</sup>.

(1) صفاء شكور، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

(2) صفاء شكور، المرجع نفسه، ص ص 121، 122.

(3) حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 11

(4) صفاء شكور، المرجع السابق، ص 123.

بتوافر هذه الشروط يكون المسؤولون المتعددون مسؤولين بالتضامن عن المسؤولية وعن التعويض<sup>(1)</sup> وهو المبدأ الذي استقر عليه المشرع في فرنسا والتوجيه الأوروبي فيما يخص المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بخطأ الغير<sup>(2)</sup> وذلك حسب المادة 14/1386 من القانون 389-98 التي تنص على أنه: «لا يعفى المنتج جزئياً من مسؤوليته تجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر»<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: الحالات المستحدثة لنفي مسؤولية الصيدلي (الأسباب الخاصة)

يمكن للصيدلي (المنتج البائع)<sup>(4)</sup> أن يتمسك بهذه الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية عن نفسه وذلك في حالة ما إذا لم يستطع إثبات السبب الأجنبي. إلا أن هذه الأسباب لم ينص عليها القانون الجزائري، بل أوردها المشرع الفرنسي وذلك مراعاة للطبيعة الخاصة للمسؤولية المشددة حول المنتوجات المعيبة، وفي حالة ما إذا تمكّن من إثبات هذه الأسباب التي أسسها تأسيساً خاصاً وقانونياً تم إعفاؤه من المسؤولية، وتتمثل في الإعفاء المتعلق بسبب عدم تحقق الشروط الخاصة بالمسؤولية (الفرع الأول)، وكذا عدم استطاعة الصيدلي تولي حدوث الأضرار

(1) علي علي سليمان، تعدد المسؤولين في القضاء الفرنسي وفي القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد الرابع، ديسمبر 1988، ص 899.

(2) PHILLIPPE LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz, Paris, France, 2<sup>eme</sup> édition, 2006, pp 109,110.

(3) Article N 1386-14 du Code civil Français stipule que : «La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage».

(4) يتحدد نوع النظام القانوني المطبق على مسؤولية الصيدلي وفقاً لدرجة مسؤوليته من عدمها، فإذا كانت الأخطاء المرتكبة من طرفه لا يرجع أصلها إلى المنتج الحقيقي فهنا يخضع الصيدلي للقواعد العامة في المسؤولية (أحكام البيع)، أما إذا كان الخطأ المرتكب والذي تسبب في حدوث الضرر ناجماً عن الإخلال بأمن وسلامة المنتج (الدواء) من طرف المنتج الحقيقي، وفي حال عدم معرفته أو رفض التصريح بهويته من طرف الصيدلي البائع تطبق على هذا الأخير قواعد مسؤولية المنتج، فهي وبالتالي مسؤولية احتياطية بديلة. وهو ما أكدته المادة (3-2) من التوجيه الأوروبي بنصها: «عند عدم التعرف على شخصية الصانع أو تحديده فإن من قام بتوريد السلعة يعتبر صانعاً لها ما لم يتبيّن للمتضرر في وقت ملائم هوية الصانع أو ذلك الذي وردت إليه السلعة. ويطبق نفس الحكم في حالة السلع المستوردة إذا لم تحمل السلعة تحديداً للشخص الذي قام باستيرادها على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية، ولا يحول دون تطبيق هذا الحكم تحديد صانع هذه السلع».

بسبب مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (الفرع الثاني)، وأخيراً التزامه بالقواعد التشريعية والتنظيمية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: عدم تحقق الشروط الخاصة بالمسؤولية

يدفع الصيدلي المسؤولية عن نفسه وفقاً لما جاء به القانون الفرنسي في حالة ما إذا أثبت أن العيب الذي تسبب في حدوث الضرر لم ينبع عن نشاطه المهني، وذلك عن طريق التمسك بإحدى هذه الدفوع التي تتمثل في:

#### أولاً: الدفع بعدم عرض المنتوج للتداول

يستطيع الصيدلي (المنتج البائع) أن يدفع المسؤولية عن نفسه عن طريق الإثبات بأن الدواء الذي حضره والمعيب لم يعرضه للتداول<sup>(1)</sup> حسب المادة 1/11-1386 من القانون 98-389 التي تقابل المادة 7 من التعليمية الأوروبية لسنة 1985 التي نصت على أنه: «يكون المنتج مسؤولاً بقوة القانون إلا إذا أثبت:

أنه لم يقم بعرض المنتوج للتداول...».

(1) تعرف التعليمية الأوروبية مصطلح "عرض المنتوج للتداول" على أنه: «العمل الأول المعلن عن نية المنتج في إعطائه للمنتج الوجهة التي يخصصها له عن طريق تحويله إلى الغير أو استعماله لصالح هذا الأخير»، نقلًا عن محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة، القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 23.

(2) Article N 1386-11 du Code civil Français stipule que : «Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

qu'il n'avait pas mis le produit en circulation».

يقصد بطرح المنتوج للتداول أن يتخلى الصيدلي (المنتج البائع) عن الدواء الذي حضره أو عن حيازته وذلك حسب المادة 5/1386 من نفس القانون، والتي نصت بما يلي: «يعرض المنتوج للتداول، عند تخلí المنتج بصفة إرادية عنه»<sup>(1)</sup>.

استناداً لهذه المادة تفسر عبارة تخلí المنتج عن حيازة منتجه بمحض إرادته على أن المنتج قد أخلى بين منتوجه وبين من تعاقد معه "le dessaisissement volontaire" ، على نحو يمكن لهذا الأخير من قبضه من غير عائق، وذلك بغض النظر عن التصرف القانوني الذي تم بم سواء كان بالبيع، الهبة أو أي تصرف آخر. لذلك التخلí الإرادی يفترض التسلیم التلقائی لحيازة المنتوج إلى الغير، وبعبارة أخرى فإن المهم هو التسلیم المادي للمنتوج إلى شخص آخر، وليس بالضرورة انتقال الملكية<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فللمنتوج أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أن المنتوج لم يطرح للتداول، أو أنه طرح للتداول رغمما عن إرادته بسبب سرقتها أو خيانة المؤمنعليها لهذه الأمانة لأن ثبوت إطلاقها بإرادة الصيدلي لا دليل على وجود رابطة السببية بين الضرر وعيوب الدواء<sup>(3)</sup>، لكن قد يصعب القول بأن منتوج ما طرح للتداول بإرادة المنتج، أضف إلى ذلك أن المضرور لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتوج، لكن لحماية المضرور افترض نص المادتين 5-1386 من القانون المدني الفرنسي و المادة 7 من التوجيه الأوروبي إطلاق إرادة المنتج في التداول بمجرد تخلíه عن حيازتها<sup>(4)</sup>.

وافتراض هذه القرينة يخلق نوعاً من التوازن في العلاقة بين الصيدلي (المنتج البائع) والمضرور، لكنها ليست مطلاقة، بل هي بسيطة، إذ يستطيع الصيدلي أن يدفع بأنه لم يضع

(1) Article N 1386-5 du Code civil Français Dispense stipule que :«Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement ».

(2) أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص 88.

(3) أحمد معاشو، المرجع نفسه، ص 122.

(4) زاهية حورية سي يوسف كجار ، المسؤولية المدنية للمنتوج، المرجع السابق، ص 357.

السلعة للتداول<sup>(1)</sup>، ولكن في هذه الحالة إن تمكن من إبعاد مسؤوليته عن فعل منتوجاته المعيبة إلا أنه يسأل وفقاً لنص المادة 138 من القانون المدني الفرنسي والتي لا يستطيع دفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي، وفي حالة ما إذا ظلت المنتجات التي تخلص منها في حوزة أمين النقل المكلف بإنلافها وترتب عليها ضرر للغير فإنه في اللحظة التي توجد فيها هذه المنتوجات كنفaiات في حوزة الغير تعد مشمولة بتطبيق المسؤولية عن المنتوجات المعيبة ولكن إذا كان الغير لا يعد منتجاً بمفهومه الواسع فإن مسؤوليته لا تقوم على هذا الأساس<sup>(2)</sup>.

كما لا يعتبر طرحاً للتداول، قيام شخص آخر بإجراء اختبارات على المنتوج (الدواء) أو حتى قيام مختبر بحث بإجراء بعض الدراسات عليه وذلك لاعتبار أن المنتوج لم يفقد سيطرته عليه ورقابته، مما تعتبر تلك العملية وكأنها لم تتم بعد<sup>(3)</sup>، وهذا ما أكدته المادة 1386/5-1 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أن: «المنتوج لا يكون محللاً إلا لعملية طرح للتداول واحدة تتحدد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي».

يبقى الإشكال المركب قائماً في حالة المنتوج المركب، والذي يتدخل فيه أكثر من منتوج، هنا يتم الاعتداد بلحظة التخلي عن السلعة من المنتج النهائي، وفي حالة ما إذا أثبتت هذا الأخير عدم طرحه السلعة للتداول انتفت مسؤوليته بصفة كلية<sup>(4)</sup>.

بالنسبة للمنتوج الصيدلاني، يعتبر طرحه للتداول ابتداءً من وقت حيازة المستهلك له، حيث قدر المشرع الفرنسي عدم التعادل بين تاريخ طرح المنتوج للتداول وتاريخ بيعه الفعلي واستقر الرأي على أن التاريخ الذي يعتد به للمنتوج الدوائي هو تاريخ خروج زجاجة الدواء المتنازل عليها من المصنع، وليس من تاريخ تقديمها للبيع بالتجزئة، وذلك بغض النظر عن الوقت الذي ينقضي بينهما<sup>(5)</sup>.

(1) زاهية حورية سي يوسف كجار ، المسؤولية المدنية للمنتوج، المرجع السابق، ص 357.

(2) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 185.

(3) أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 122.

(4) أحمد معاشو، المرجع نفسه، ص 122.

(5) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 186.

نستخلص مما تقدم، أن الصيدلي (المنتج البائع) يمكن أن يتمسك بعدم طرحة المنتوج للتداول أو تسلیمه للمستهلك وذلك بكافة طرق الإثبات، لاعتبارها قرينة بسيطة تقبل العكس، كما له أن يثبت أن الدواء قد تعرض للسرقة أو كان بسبب صدور خطأ من الغير وذلك بعرض التخلص من المسؤولية، لأن العرض للتداول يفترض توافر عنصرين هما: **العنصر الباطني** وهو نية المنتج في التخلص عن المنتوج، **ومظهر خارجي** يتمثل في فقد الفعلي للحيازة المادية له، كما له أن يتمسك بأن العيب الذي لحق بالدواء ظهر في فترة لاحقة لطرحه للتداول.

### ثانياً: ظهور العيب بعد طرحة للتداول

يمكن للصيدلي أن يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا أثبت أن العيب لم يكن موجوداً لحظة طرح المنتوج للتداول، وأن العيب تولد في وقت لاحق لعرضه<sup>(1)</sup> حسب المادة 1386-11 الفقرة الثانية التي نصت على أن: «المنتج لا يكون مسؤولاً إذا أثبت أنه وفي ظروف الحال أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجوداً في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته، أو يثبت أن العيب ظهر بعد ذلك»<sup>(2)</sup>.

يفهم من هذا النص أن الصيدلي بإمكانه أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب والضرر، إذا ما أثبت أن العيب الموجود في الدواء أو المستحضرات الصيدلانية قد ظهر بعد أن طرح ذلك المنتوج للتداول، والغاية التي كان ينشدتها المشرع الفرنسي من إلقاء عبء الإثبات على المنتوج، هو توفير الحماية للمستهلكين على أوسع نطاق وخاصة مستعملي الدواء، لعدم امتلاكهم للإمكانيات التي تسمح لهم بإثبات العيب في المنتوج (الدواء) المشمول بتركيبته المعقدة قبل التسليم، وذلك وفقاً للقواعد المقررة لضمان العيب الخفي، إذ كان يلقي على عاتق المدعي بأن يقيم الدليل على أسبقية العيب على واقعة تسليم الشيء،

(1) فتیحة حوش، ضمان المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 111.

(2) Article N 1386-11-2 du Code civil Français stipule que :«Que, compte tenu des circonstances, il ya a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existe pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ».

مما كان يرهق كاهم المضرور بأعباء متمثلة في مصاريف الخبرة المعقدة ومرتفعة التكلفة، إلا أن هذا الوضع لم يستمر ، وعلى إثر ذلك انتقل عبء الإثبات إلى المنتج على أساس أنه الأقدر على إثبات أن منتجه لم يكن به عيبا عندما قام بطرحه للتداول وهذا ما يتفق ومجال صناعة وطرح الدواء للاستهلاك<sup>(1)</sup>.

وقد يمثل إثبات هذا الدفع، قرينة على استجماع المنتج- قبل طرحه- لمواصفات الأمان المشروع الذي ينتظره المستهلك والغير. على أن الحل المستقر على النحو السالف عرضه، سبقته مناقشات من طرف الأكاديميين ورجال القانون على المستوى الأوروبي، إلى أن انتهى الرأي إلى وضع عبء الإثبات هذه الواقعة على المنتج، باعتباره محترفا، وقدرا على إقامة الدليل بالخبرة على أن سلطته كانت منزهة عن العيب وقت طرحها للتداول<sup>(2)</sup>.

نستخلص مما سبق، أنه لكي يتخلص الصيدلي من المسؤولية الملقاة على عاته، يلزم أن يثبت أن الدواء الذي قام بتحضيره لا ينطوي على أي عيب كونه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة في تركيبه، وأنه احترم المقادير وكيفية حفظه، وأنه قام بكلفة الدراسات والاختبارات قبل أن يقوم بأي خطوة، كما له أنه يثبت بأن العيب الذي لحق بالدواء لم يكن قبل تسلیمه وإنما طرأ عليه بعد تسلیمه للمضرور.

### ثالثا: المنتج لم يكن مخصصا للبيع

نصت على هذه الحالة المادة 3/1386-11 من القانون المدني الفرنسي بما يلي: «أن المنتج لم يكن موجها للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع»<sup>(3)</sup>. فيمكن إذن للصيدلي إمكانية دفع مسؤوليته أيضا إذا ثبت أن طرح المنتج (الدواء) للتداول لم يكن من خلال ممارسة النشاط المهني أو بقصد تحقيق الربح، بل من أجل أهداف أخرى.

(1) شحادة غريب شلقمي، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

(2) شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 299.

(3) Article N 1386-11-3 du Code civil Français stipule que :«Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à autre forme de distribution ;».

تتمثل هذه الأهداف التي يمكن أن يتمسك بها الصيدلي في أنه قام بإنتاجه قصد تحقيق غرض شخصي أو أنه طرحته قصد إجراء تجارب، أو كان الغرض من طرحته للتداول قاصراً على الاستعمال المعملي فقط، كأن يستخدم في نطاق الأبحاث، أو التحاليل، أو الاختبارات الكيميائية الطبية، أو الاختبارات البكتريولوجية، أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية. ففي هذه الحالة الغاية من طرحته لا ينصرف إذن إلى التوزيع على المستهلكين، بل تحددت في النطاق العلمي فقط. ومن ثم لا يمكن مساءلة الصيدلي المنتج البائع عن القصور في سلامة منتوجه إذا ما سبب ضرراً لمن استعمله كدواء وفقاً لنظام المسؤولية الموضوعية، ولكن يمكن مساءلته على أساس الخطأ الشخصي المتمثل في حراسة الأشياء وفقاً للمادة 1/1384<sup>(1)</sup>.

بالمقابل ثمة محل لمساءلة الصيدلي وفقاً للقانون السالف الذكر إذا قام بطرح منتوجه الطبي للتداول قصد أن يستعمله المستهلكون وذلك حتى ولو تم في نطاق خاص بتقديمه في إطار مساعدات مجانية في حالة الكوارث أو إهدائه إلى الأطباء كعينات مجانية. وهذا الفعل يتواافق مع ما هو منصوص عليه قانونياً من نطاق المسؤولية عن المنتوجات المعيبة التي تمتد لتشمل كل شكل آخر للتوزيع<sup>(2)</sup>.

يمكن القول في الأخير، أن للصيدلي التمسك بهذا الدفع بعدم عرض منتوجاته قصد تحقيق الربح أو ممارسة نشاطه المهني قصد التوصل من مسؤوليته وذلك حسب المادة 1386-11-3. وما من شك فإن هذا الدفع - وعلى غرار الدفع السابق - يستهدف من خلاله الصيدلي المسؤول، إثبات أن المنتوج (الدواء) المطروح في السوق لم يكن من فعل المنتج، أو من طرحة، ولو أننا نشك في جدوى هذا الدفع وفعاليته، لأن إثارة هذه الواقعة من قبل المسؤول يعني عدم استهدافه للربح من وراء صنعه للسلعة، وهو قول مردود لندرة حدوثه<sup>(3)</sup>.

(1) زاهية حورية سي يوسف كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 358.

(2) أسماء أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتوجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 176.

(3) شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 300.

### الفرع الثاني: الدفع بعدم استطاعة توخي مخاطر التطور العلمي

يعد دفع مسؤولية المنتج باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي دفعاً حديث النشأة نسبياً، واصطلاح على تسميته بمخاطر التطور العلمي أو بمخاطر النمو. والمقصود به: «تعيب المنتج الذي لم يستطع المنتج أو من يعتبر منتجاً أن يكتشفه، ولا أن يتتجنبه بسبب أن حالة المعرفة العلمية والفنية أو المعلومة المتاحة له لحظة طرح منتجه للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب أو تفادي الواقع فيه»<sup>(1)</sup>. وهو ما أكدته المادة 1386-11-4 من القانون المدني الفرنسي<sup>(2)</sup>.

فاصطلاح مخاطر التطور العلمي ليس في حقيقته ممثلاً لمخاطر التطور، بل وعلى العكس من التسمية يعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدير التكنولوجي تسمح باكتشافها. لذلك فإن مخاطر التطور العلمي أثبتت نسبة المعرفة العلمية، وبالتالي فمخاطر التطور لا يقصد بها المخاطر التي تصاحب الابتكارات العلمية والتكنولوجية كما توحى بذلك التسمية، وإنما تعني كشف العيوب والمخاطر من خلال المعرفة الحقيقة اللاحقة<sup>(3)</sup>.

وهنا يلاحظ أنه من المناسب التعرض إلى العوامل المادية التي تتقاطع مع مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يصيب المريض. فقد تشكل مخاطر التقدم العلمي أحد أبرز هذه العوامل لما للتركيب العلاجي من خصوصية تجد في أن العمل على إثارتها يعد عاملاً من العوامل التي تسهم في إعفاء المنتج من المسؤولية<sup>(4)</sup>.

(1) أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 124.

(2) Article N° 1386-11-4 du Code civil Français stipule que: «L'état le plus avancé des connaissances scientifiques et techniques à cette époque, ne permettait pas de l'identifier».

(3) حمود غزال الهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، عمان، الأردن، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الأول، 2011، ص 242.

(4) محمد رائد محمود عبد الدالله، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 66.

ولعل هذا ما دفع الفقه القانوني إلى التساؤل حول مدى قدرة المنتج على إثارة هذا الدفع أمام القضاء، كوسيلة يتمنى له من خلالها التخلص من المسؤولية. فلقد أظهر التقدم العلمي نسبية المعرفة العلمية وعدم اتصافها باليقين. وبالتالي فإن الدور الذي تضطلع به مخاطر التقدم العلمي، لا يمكن إغفاله من أنها تشكل عاملاً مهماً في حماية المنتج، إذا ما تحققت فعلاً تلك المخاطر وثبتت أو أمكن للمنتج إثباتها، وهي بطبيعتها خفية استعصى اكتشافها وقت إثابة المنتج العلاجي إلى الجمهور، أو حتى وقت تصنيعه<sup>(1)</sup>.

يرمي هذا الدفع إلى منح المنتج وسيلة قانونية تحميه من إلقاء المسؤولية على عاتقه نتيجة نقص غير متوقع مس أمن منتجاته<sup>(2)</sup>. ولقد أثار هذا الدفع نقاشات حادة أثناء صياغة أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1985، مما أدى إلى اختلاف مواقف الدول الأعضاء بشأن الأخذ به، فهو حتى وإن نص في المادة 7 منه على هذا الدفع كونه منتجاً لآثاره، إلا أن المادة 15 منه نجدها جاءت مخالفة للمادة السابقة كونها تخير بين الأخذ به أو عدمه حيث جاء في مضمونها ما يلي: «لكل دولة من دول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولاً حتى ولو ثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور»<sup>(3)</sup>.

وبعدها تجددت هذه المناقشات على مستوى القانون الفرنسي، والتي انتهت إلى أن مخاطر التطور العلمي سبباً للإعفاء من المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 1386-11 من القانون السالف الذكر المعدل على أن: «المنتج يكون مسؤولاً بقوة القانون، إلا إذا ثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح له باكتشاف وجود العيب»<sup>(4)</sup>.

(1) محمد رائد محمود عبده الدلاعنة، المرجع السابق، ص 66.

(2) شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 101.

(3) حمود غزال الهيثم حسن، المرجع السابق، ص 249؛ وانظر أيضاً شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 109-111.

(4) حمود غزال الهيثم حسن، المرجع نفسه، ص 251.

لكن يبدو أن المشرع لم يجعل هذا الدفع سببا مطلقا للإعفاء من المسؤولية، إذ ضيق نطاقه في حالتين أخرجهما المشرع منه، وأقر على مساءلة المنتج إذا وقع الضرر إزاء أية حالة منها حتى وإن توافرت مقومات مخاطر التطور، وهاتان الحالتان هما:

\* **المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان:** إذا كان الضرر الذي وقع متصلة بعنصر من جسم الإنسان كالأعضاء والأنسجة والخلايا والدم... إلخ، أو منتجات مشتقة من جسد الإنسان ويتمثل في العنصر الذي يخضع لعملية تحويل معملية أو صناعية، كما هو الحال بالنسبة للأمصال الحيوية والخلايا المعدلة وراثيا، وبالتالي فإن المشرع الفرنسي بوضعه لهذا الاستثناء لم يكن ليقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية. فضلا عن أن محكمة النقض سبق لها وأن ذهبت إلى أن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يشكل سببا يعفي من المسؤولية. وقد شكل هذا الموقف الذي اتخذه المشرع نتيجة لما خلفته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء لدى الرأي العام الذي لم يقبل إمكانية التوصل من المسؤولية<sup>(1)</sup>.

\* **وقف الأثر المعفي لمخاطر التطور العلمي لعدم اتخاذ المنتج الإجراءات الوقائية**<sup>(2)</sup>

يمكن تلمس هذا الأثر في مضمون المادة 1386-12 من القانون المدني الفرنسي بنصها: «أن المنتج لا يمكنه الاستناد إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في الفقرات 4 إذا كان الضرر ناجما عن عنصر من جسم الإنسان أو بمنتجات متعلقة بجسمه»<sup>(3)</sup>.

(1) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005، 48.

(2) من بين التدابير الازمة لتدارك النتائج الضارة للمنتج بدأ المنتج يتبع ما قد يسفر عنه التطور العلمي الدائم من النتائج قد تتعلق بمنتجه (الدواء) المطروح في التداول، وينتج عن ذلك أن يكون المنتج الدوائي ذو نتائج إيجابية أو سلبية، كما يتوجب عليه إخطار المستهلك (المريض) من خلال الإعلان عن العيب وكيفية تلافيه، أما إذا لم تلح التحذيرات والنصائح التي يسديها المنتج لتلافي الضرر، توجب عليه استرداده لغرض تقويم عيوبه وإصلاحه، وإن لزم الأمر سحبه من السوق، نقاً عن حمود غزال الهيثم حسن، المرجع السابق، ص 252.

(3) Article N 1386-12 du Code civil Français stipule que : «le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4º de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits de celui-ci».

وبالتالي لا يمكن للصيدلي التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور العلمي عندما لا يتخذ في مواجهة ما يتم الكشف عنه من قصور خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتوج للتداول، ما يلزم من إجراء لتوقي الآثار الضارة. وهذا الواجب الملقى على الصيدلي (البائع المنتوج) هو تبصره بالمخاطر وبيان ما ينبغي اتخاذه من احتياطات وقد يصل الأمر إلى سحب المنتوج من التداول<sup>(1)</sup>. وهكذا وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزاماً بالمتابعة والذي يعرف في القانون الأمريكي تحت تسمية (product -monitoring) والذي يعتبر مظهراً من مظاهر الحيطة الذي أصبح يطبع القانون الحديث للمسؤولية<sup>(2)</sup>. وذلك عن طريق تقديم توجيهات خاصة للمستهلكين (une obligation du mise en garde en grand public) أو استدعاء المنتوج للتصالح (une obligation de rappel du produit) أو السحب النهائي للمنتوج<sup>(3)</sup>.

مخاطر التقدم العلمي تكون وفقاً للمادة 1386-11 سبباً لإعفاء المنتج من مسؤوليته المقررة بقوة القانون، وذلك خلافاً للتوجيه الأوروبي الذي أعطى الحرية في اعتباره كذلك أم لا، حيث استفدت ألمانيا من هذه التوصية واعتبرت الإعفاء بسبب مخاطر التقدم العلمي مقبولاً باستثناء الأدوية، حيث أنها تخضع لقواعد خاصة، ونصت على حماية فعالة في مجال الدواء، مما لا يمكن لصانع الدواء الاستناد عليه للإعفاء من المسؤولية حسب ما حدث في قضية (contergan)، أين تسبب دواء في آثار جانبية للنساء الحاملات اللائي تناولنه، مما أدى إلى حدوث تشوهات لدى الأجنة رغم أن هذه الآثار لم تظهر عند التجارب والدراسات التي سبقت عرضه للتداول.

(1) محمد بودالي، المرجع السابق، ص 48؛ وانظر أيضاً حورية زاهية سي يوسف كجار، المرجع السابق، ص 262، 263.

(2) محمد بودالي، المرجع نفسه، ص 48.

(3) أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 125.

ومن ثم فاستبعاد مثل هذه المخاطر كسبب للإعفاء يوفر حماية كبيرة لمستعملي الدواء، كون أن صحة الإنسان هي الهدف الأساسي وذلك خلافاً للمشروع الفرنسي الذي أخذ بها مما يشكل تراجعاً منه في حماية المستهلك<sup>(1)</sup>.

يؤكد الأستاذ (demichel) أن مخاطر التقدم العلمي تعني أن هناك خطراً خفياً يؤثر على المنتوج ولم يكن معروفاً عند طرحه للتداول، لأن حالة المعرفة العلمية والفنية لم تسمح له بكشفه، ولكنه بالمقابل قد يؤدي إلى العديد من الآثار الضارة التي يتحملها المستهلك، ففي مجال الدواء تؤدي عدم معرفته وقت طرحه للتداول إلى تحقيق الضرر بمستخدميه. وبالتالي إذا سلمنا بالإعفاء من المسؤولية عن فعل الدواء المعيّب بسبب المخاطر فإن ذلك يعد غير عادل. لذلك إذا كان المنتج لا يتمسّك بمخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء فإنه يجب أن لا يتمسّك بها في حالة الأضرار التي تصيب الأشخاص فقط، ويتمسّك بها في حالة الأضرار المالية<sup>(2)</sup>.

وأخيراً بالنسبة للمشروع الجزائري، فإنه لم يتطرق في التعديل الذي أدخله على القانون المدني بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ولا سيما المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1، إلى مسألة دفع مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التقدم العلمي، كما أن المشرع لم ينص على كل الدفع الأخرى المتعلقة بالمسؤولية عن المنتوجات المعيّبة، مما يدل أن المشرع أبقى على القواعد التقليدية الخاصة بدفع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الأشخاص جراء المنتوجات المعيّبة.

#### الفرع الثالث: الدفع باحترام القواعد التشريعية والتنظيمية الآمرة

يقصد بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية أن المنتج لا يسأل عن العيب الموجود في المنتوج إذا ثبتت أنه راجع للأنظمة واللوائح الملزمة له الصادرة عن السلطات العمومية والتي تلزمه بإنتاج منتوجات بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها، حتى وإن كان القصد من وراء

(1) ذلك خلافاً لنص القانون الألماني الصادر في 1976/08/24 الخاص بالمنتجات الصيدلية على المسؤولية الموضوعية للمنتجين عن الأضرار التي تحدث بسبب مخاطر الدواء الذي أقر وفرض التأمين الوجبي من المسؤولية عن مخاطر الدواء وعدم عرضه للتنازل إلا إذا تم هذا التأمين، وبهذا يكون المشرع الألماني قد وازن بين مصالح منتجي الدواء، وبين مستهلكي الدواء. نقلًا عن زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص 197.

(2) شحادة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 114.

ذلك إضافة أو تحسين هذه الموصفات. إلا أن مطابقة المنتج للمعايير لا يكفي لإثبات أنه غير معيب وعلى أنه يتتوفر على مستوى ملائم من الأمان المطلوب، وهو ما توكله المادة 5-11-1386 من قانون رقم 389-98 والتي تقابل المادة 17 من التعليمية الأوروبية، وإنما يتشرط أن تكون القاعدة المحتاج بها آمرة<sup>(1)</sup>.

من خلال ملاحظتنا الأولية لهذه الفقرة يمكن أن نسجل أن هناك تعارضًا بينها وبين نص المادة 10/1386 التي نصت على أنه: «المنتج يمكن أن يكون مسؤولاً عن العيب حتى ولو كان المنتج قد صنع احتراماً لقواعد الفن أو المهنة أو القواعد الموجودة أو أن المنتج كان محل تصريح إداري».

إلا أن هذا يدفعنا إلى القول أن هذا التعارض ما هو سوي تضاد ظاهري ليس إلا، إذ أنه في حقيقة الأمر مجال تطبيق المادتين مختلف، حيث أن المقصود في المادة 10/1386، أن المنتج فيها لا يستطيع أن يتصل من المسؤولية بمجرد أنه راعى قواعد أصول المهنة لأنه بإمكانه مراعاة الحد الأقصى من القواعد حتى لا يقع في العيب الذي يلحق بمنتجه، أما نص المادة 5-11/1386 فتحصر القواعد الآمرة الموضوعة من طرف السلطات العامة في الدولة والتي تصبح ملزمة عليه حيث لا يستطيع المنتج عدم إتباع هذه القواعد المتعلقة بالنظام العام، والتي لا ينبغي مخالفتها<sup>(2)</sup>.

يجب في هذه الحالة التفريق بين القواعد القانونية واللائحة المنظمة للحد الأدنى من الموصفات التي يجب على المنتج احترامها، وبين القواعد الأخيرة التي تلزم الإنتاج بمواصفات معينة والتي لا يجوز للمنتج مخالفتها وإتباع طريق آخر غير طريقها.

\* **ففي الحالة الأولى:** كان بإمكان المنتج أن يتبع مواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر حتى يتحاشى العيوب التي تهدد سلامة منتجاته.

(1) أحمد معاشو، المرجع السابق، ص ص 125، 126.

(2) Article N° 1386-10 du Code civil Français dispose que :«le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative ».

\* أما في الحالة الثانية: يكون فيها المنتج ملزماً بالمواصفات والمقاييس الموضوعة والمفروضة عليه مما لا يستطيع إدخال أي تعديل على مواصفات الإنتاج، وإذا ما نجم عيب في منتوجاته نتيجة لذلك فله أن يرجع إلى القوانين أو القرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة وبالتالي يستطيع أن يدفع مسؤوليته استناداً إلى ذلك<sup>(1)</sup>.

نستخلص مما تقدم، أنه يجوز لمنتج الدواء دفع مسؤوليته عن منتوجاته المعينة في حالة ما إذا توافرت أي حالة من الحالات الآتية الذكر.

ولكن ما حكم اتفاقات الإعفاء من هذه المسؤولية الخاصة؟

بداية نشير أنه عندما كان القانون الفرنسي القانون القديم خالياً من نص خاص يبين حكم اتفاقيات المسؤولية عن الإخلال بالالتزام ضمان السلامة، يتوجه مباشرةً إلى تطبيق القواعد العامة ويستند إليها لإبطال هذه الاتفاقيات وذلك في حالة الخطأ الجسيم والغش، إذ شبه البائع المحترف (منتجاً كان أو بائعاً) بالبائع الذي يعلم بالعيوب حتى ولو لم يعلم بها، وفي حالة ما إذا علم بها ولم يخطر المشتري اعتبره سيء النية مما ينجم عنه بطلان اتفاقات المسؤولية، وهو ما يتحقق كذلك مع القانون الجزائري حسب ما ورد في المادة 384 من القانون المدني بنصها: «يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيداً في الضمان أو ينقصاً منه وأن يسقطاً هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلًا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشاً منه»، إلا أن المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة تبين الشروط التي تحد أو تخفف من المسؤولية، لكن رغم ذلك نجد أن المشرع يعتبر نظام مسؤولية المهنيين عن الأضرار التي تسببها منتوجاتهم نتيجة نقص السلامة من النظام العام والذي يقع باطلًا كل اتفاق على خلافه<sup>(2)</sup>.

أما في وقتنا الحالي، وبموجب القانون رقم 389-98 نجد أنه المشرع الفرنسي قد منع اتفاقات المسؤولية أو الإعفاء منها لأن ذلك يسمح بالتوازن بين المنتج والمستهلك، وحظر مثل هذه الاتفاقيات قاصر على الحالة التي يرفع فيها المضرور من فعل الدواء المعيب دعوى

(1) حورية زاهية سي يوسف كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص ص 359، 360.

(2) زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص ص 193 - 195.

المسؤولية عن المنتوجات المعيبة<sup>(1)</sup> وذلك استناداً لنص المادة 15/1386، الذي يفهم منها أنه يرتب البطلان التلقائي على كل شرط يحد من مسؤولية المنتج دون أن يمتد إلى العقد، كما أن المادة السالفة الذكر أتت باستثناء على القاعدة حيث أجازت التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية، وذلك بين المهنيين أنفسهم ويقتصر على الأضرار التي تصيب الأموال<sup>(2)</sup>.

تتمثل الأضرار التي تصيب مستعمل الدواء في أضرار جسمانية محضة، فذلك حظر القانون الفرنسي مثل هذه الاتقاقيات أو تحديدها وذلك دون تفرقة بين المهنيين أو المستهلكين. لذا فالمادة الرابعة من المرسوم الفرنسي رقم (464-78) الصادر في 24-03-1978، يلزم البائع صراحة بأن يذكر حالات الضمان القانوني المطبقة بخصوص البيع، لأن عدم النص على الضمان بخصوص المنتوجات الدوائية يجعلها بدون ضوابط قانونية اتجاه الأضرار الكامنة بهذه المنتوجات على مختلف أنواعها كاللقالات والأمصال التي لها انعكاسات سلبية على صحة المستهلك كما هو الحال للقاح الخاص بأنفلوانزا الطيور والخازير حيث لا تعرف المخاطر الكامنة به في ظل التطور العلمي الحاصل<sup>(3)</sup>.

يمكن في الأخير، للصيدلي أن يتمسك بمدة تقادم المسؤولية والتي تكون وفقاً للقواعد العامة بانقضاء 15 سنة وهذا حسب المادة 133 من القانون المدني الجزائري وذلك دون تفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، كما حدّدت مدة تقادم ضمان العيب الخفي بسنة من يوم تسليم المبيع طبقاً للمادة 383 من نفس القانون، وما يعاب على هذه المادة هو تقييد المضرور برفع دعواه خلال هذه المدة القصيرة يضيق حقه في الحصول على التعويض.

أورد المشرع الفرنسي أحكاماً خاصة بمدة تقادم المسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة، مما يقادم تبعاً لذلك حق المضرور في التعويض وفقاً لنص المادة 17/1386 بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ علم المضرور بالعيوب والضرر والمسؤول، وحدد مدة لسقوط هذه المسؤولية بمرور 10 سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول حسب المادة 16/1386. إلا أن هذا التحديد الذي أورده القانون الفرنسي يرد عليه استثناء حسب المادة 16/1386: «عدا خطأ المنتج...».

(1) قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 276.

(2) قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 276.

(3) ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 85.

## خاتمة

---

### خاتمة

يحتل عمل الصيدلي مكانة هامة في المجتمع نظراً للخدمات النبيلة التي يقدمها للمرضى مما يجعل مهمته لا تختلف عن مهمة الطبيب إلا في بعض الجوانب الفنية، إذ أن دوره مكمل لوظيفة الطبيبتمثلة في إزالة الآلام أو التخفيف من حدتها على الأقل.

ونظراً لارتباط مهمة الصيدلي بالحفاظ على سلامة وصحة أبدان المرضى، فإن مجال الخطأ غير مسموح به إطلاقاً من طرفه. لذا فقد حرص المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تنظم مهنة الصيدلة، إلى إبراز الالتزامات العديدة التي يتوجب على الصيدلي القيام بتنفيذها.

غير أن هذه القوانين لا يكون لها الفائدة المطلوبة إذا لم تترجم من الناحية العملية، وبشكل ملموس، وهذا لكي تسهم في توقع الجزاء المناسب في حال إخلال الصيدلي بواجباته المفروضة قانوناً، وتساعد المضرور على اقتضاء حقه المتمثل في التعويض العادل.

**والنتائج التي خرجنا بها من خلال دراستنا هذه نوجزها في النقاط الآتية:**

\* توصلنا إلى معرفة نمط جديد من المسؤولية، والمتمثلة في المسؤولية المهنية والتي قوامها وجود الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ، ويعود الفضل في ظهور هذه المسؤولية المستحدثة نتيجة لـإسهامات القضاء والقانون الفرنسي في الحوادث التي تعرفها مثل هذا النوع من المسؤوليات، وكذا دور التوجيه الأوروبي في بلورة مفهوم موحد وواضح لمسؤولية المنتج (الصيدلي) وعدم بقائه مسايراً لنمط التقليدي وخروجهما من السجال الفقهي الدائر بين كلا نمطي المسؤولية العقدية والتقصيرية، وتلاشي الحدود الفاصلة بينهما وذوبانها في بوتقة واحدة (المسؤولية الموضوعية).

\* كما استنتجنا من خلال هذا البحث، أن التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الإنتاج أثبت قصور القواعد القانونية التقليدية وعجزها عن توفير الحماية الكافية للمضرور، إذ توسيع فكرة العيب وأصبحت في مفهومها الحديث تقوم على نقص الأمان والسلامة نتيجة للمخاطر التي قد تسببها المنتجات ومن بينها الدواء، عكس ضمان العيب الخفي المتعلق بضمان العيوب

## خاتمة

---

المعروفة في القواعد العامة في القانون المدني، وهو الأمر الذي لا يسمح للشخص المضرور في الحالة الثانية باكتشاف العيب الموجود في المنتوج إلا بعد مرور مدة معينة، وكذا قصر آجال دعوى التقادم المتعلق بضمان العيوب الخفية. كل هذا أدى بالفقه ورجال القانون إلى المطالبة من أجل توحيد القواعد القانونية وتطويعها بغرض حماية المستهلك الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية.

\* استخلصنا أيضاً، أن انعكاس الحوادث الخطيرة التي تعرض لها المستهلك بسبب المنتجات المعيبة أو التي لا تتوفر فيها عنصر السلامة، كان لها الأثر البالغ على المنظومة القانونية التي سعت بدورها إلى تسهيل إثبات المضرور للضرر اللاحق به من أجل الحصول على التعويض، دون حاجة لإثبات الخطأ من طرف الصيدلي، وهي أهم ميزة تحققت بفضل المسؤولية الموضوعية.

\* كما أنه من بين الأمور التي صادفناها في بحثنا هذا، ندرة الاجتهادات القضائية المطروحة في هذا الشأن على مستوى القضاء الجزائري، وهو ما دفعنا من أجل تدعيم دراستنا من الناحية التطبيقية إلى اللجوء إلى القضايا التي شهدتها المحاكم الفرنسية في هذه المسائل، ولعل قلة اجتهادات القضاء الجزائري راجع في تقديرنا إلى غياب ثقافة قانونية لدى المستهلك (المضرور) من أجل المطالبة القضائية وجده بالإجراءات الواجب إتباعها، كما يبرز تأثير العامل الديني والاجتماعي في نقص مثل هذه القضايا، إذ يفضل المستهلك تلافي دخول أروقة المحاكم والعدول عن المطالبة بحقه في التعويض، معتبراً أن الضرر الحاصل له قدر إلهي محروم يجب تقبيله.

### التوصيات

\* نقترح التشديد في الجزاء المترتب عن مخالفة الالتزامات المفروضة بالنسبة للصيدلي، وذلك بوضع نظام قانوني صارم من أجل حماية المستهلك الطرف الضعيف في المعادلة التي تربطه بالصيدلي المنتج، أسوة بما قامت به التشريعات الدولية الأخرى وعلى وجه الخصوص التشريعات الأوروبية، وكذا القانون الفرنسي.

\* اكتفاء المشرع الجزائري بوضع مادة وحيدة تتصل على هذه المسؤولية وهي المادة 140 مكرر، دون أن يفرد لها قانونا خاصا بها، أو على الأقل بابا كاملا يكون ملحاقا بالقانون المدني الجزائري على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.

\* ضرورة قيام المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 2 من المرسوم رقم 266-90 التي جعلت من المنتج طرفا من أطراف العملية الإنتاجية، وهو ما لا يتماشى مع ما ورد في قانون حماية المستهلك الذي أعطى تعريفا واسعا لهذا المصطلح.

\* العمل على تفعيل الآليات القانونية التي تحمي المريض المضرور، من بينها الرقابة والتفتيش حتى لا يتحول الصيدلي إلى مجرد بائع عرضي، ولا أدل من ذلك ظاهرة كراء شهادات الصيادلة لأشخاص آخرين ليس لهم علاقة بالمهنة، مما ساهم في البيع غير الشرعي للأدوية المهدوسة، والأدوية غير المرخص بتسويقيها، أمام غياب الأجهزة الرقابية، وتغاضيها عما يحدث من تشويه لهذه المهنة.

\* تدريس المواد المتعلقة بالمسؤولية الصيدلية وأخلاقيات الطب بصفة عامة في الكلية المعنية، بهدف توعية الطلبة الصيادلة بحجم المسؤولية الملقة على عاتقهم عند القيام بواجباتهم المهنية الأخلاقية.

\* تكثيف الحملات التوعوية، وهذا عن طريق تنظيم أيام تحسيسية وملتقيات وندوات علمية. الهدف منها نشر الوعي بين المواطنين، من أجل تجنب ممارسة ما يعرف بالعلاج الذاتي دون اللجوء إلى استشارة الطبيب أو الصيدلي، اللذان هما الأدرى بأمور العلاج والأدوية المناسبة للشفاء من المرض.

## قائمة المراجع

### أ. باللغة العربية

#### القرآن الكريم

#### أولاً: المؤلفات

#### الكتب

- 1- إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، طبعة 2007.
- 2- إبراهيم الحيary، المسؤلية التقصيرية عن فعل الغير: دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003.
- 3- أحمد السعيد الزرقد، الروشتة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007.
- 4- أحمد حسن عباس الحيary، المسؤلية المدنية للطبيب في القطاع الخاص في ضوء القانون الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005.
- 5- أحمد عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة 2000.
- 6- \_\_\_\_\_، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية: البيع والمقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الرابع، الطبعة الثالثة، 2000.
- 7- إدريس فاضلي، المسؤلية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2010.
- 8- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتوجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.

## قائمة المراجع

- 9- بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب- دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة الأولى 2002.
- 10- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (المسؤولية عن فعل الغير)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2006.
- 11- \_\_\_\_\_، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر)، شركة التايمس للطبع والنشر، طبعة 1991.
- 12- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000.
- 13- زاهية حورية سي يوسف كجاري، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2009.
- 14- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009.
- 15- سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني (دراسة قانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2012.
- 16- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، مطبعة السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة 1988.
- 17- شحاته غريب شلقمي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، طبعة 2008.
- 18- شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد أو انقضاؤه أو إبطاله، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة، مصر، طبعة 2008.

## قائمة المراجع

- 19- شير زاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008.
- 20- صفاء شكور، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، الموسوعة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2013.
- 21- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1999.
- 22- عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية (نظريّة التعويض المدني)، الجزء الأول، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.
- 23- عبد الرشيد مأمون، المسئولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1984.
- 24- عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن، المسئولية المدنية التقصيرية الفعل الضار (أساسها وشروطها)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2002.
- 25- عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.
- 26- علي علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدين الجزائري - المسئولية عن فعل الغير - المسئولية عن فعل الأشياء - التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1994.
- 27- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسئولية المدنية، دعوى التعويض، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر، طبعة 2002.
- 28- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.

## قائمة المراجع

- 29- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، طبعة 2007.
- 30- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة): القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005.
- 31- محمد حسنين منصور ، المسؤولية الطبية الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة والمستشفى، الأجهزة الطبية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006.
- 32- \_\_\_\_\_ ، المسؤولية الطبية- المسؤولية المدنية لكل من: الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات، لائحة الأطباء، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1984.
- 33- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقتصيرية: الفعل المستحق للتعويض دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2011.
- 34- محمد يوسف ياسين، المسؤولية الطبية- مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين قانونا-فقها - اجتهادا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2003.
- 35- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1989.
- 36 - \_\_\_\_\_، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودوعى التعويض الناشئة عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2011.
- 37- منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.

## **قائمة المراجع**

38- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007.

### **ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية**

#### **أ- درجة الدكتوراه**

1- جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائع المستحضرات الصيدلية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993.

2- علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2011.

3- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

4- محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1993.

5- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

#### **ب- درجة الماجستير:**

1- أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.

## قائمة المراجع

- 2- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
- 3- حميدة حنين جمعة، مسؤولية الطبيب والصيدلي داخل المستشفيات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 4- زاهية عيساوي، المسئولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 5- زينة براهيمي، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 6- سعاد بختاوي، المسئولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 7- سكرية غفران، المسئولية المدنية للصيادلة، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة диплом في القانون الخاص، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2001.
- 8- الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- 9- عاشور طابي، التنظيم القانوني للاستثمارات في المجال الصيدلاني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

## قائمة المراجع

- 10- عبد الله ولداندكجي، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية (دراسة في القانون المدني الجزائري مقارنا بالتشريعين الموريتاني والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 11- عمر البريزات طايل، المسؤولية المدنية للصيدلي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 12- فتحية حدوش، ضمان المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.
- 13- فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011.
- 14- فريد صحراوي، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- 15- كريمة عبashi، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011.
- 16- لخضر قردان المسؤولية المدنية للصيدلي - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006.
- 17- محمد الأمجد ولد محمد عبد القادر، المسؤولية المدنية للطبيب في القانونين الموريتاني والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

## قائمة المراجع

- 18- محمد رائد محمود عبده الدلالة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.
- 19- محمد مخلوفي، مسؤولية المتبع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1987.
- 20- مراد قجالي، مسؤولية المتبع عن عمل التابع في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- 21- مراد قرفي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 22- نادية ماميش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 23- ناصر متعب بنية الخرينج، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي (دراسة مقارنة مع القانون الأردني)، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010.
- 24- نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012.

## قائمة المراجع

### ثالثاً: المقالات

- 1 - إبراهيم عتاني، مسؤولية الصيدلي عن خطئه في صنع الدواء، عدالة مجلة قانونية، المغرب، العدد الأول، جويلية 2010. [www.justadala.com](http://www.justadala.com)، تاريخ الاطلاع على الموقع: يوم 09/06/2014 على الساعة 13:00.
- 2 - إبراهيم عماري، البيع باشتراط البراءة من العيب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف. <[www.webreview.dz](http://www.webreview.dz)>، تم الاطلاع على الموقع: يوم 04/10/2015 م على الساعة 11:00، ص ص 29 - 38.
- 3 - إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، الكلية التقنية الإدارية، بغداد، العراق، العدد الثاني، 2010، ص ص 100 - 122.
- 4 - بوعززة ديدن، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الثالث، 2008، ص ص 207 - 238.
- 5 - الحبيب خليفة أجبودة، القوة القاهرة بين القانون الليبي وعقود fidic، المجلة الجامعية، العدد السادس عشر، المجلد الثاني، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، أبريل 2014، ص ص 5 - 26.
- 6 - حمود غزال الهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، عمان،الأردن، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الأول، 2011، ص 239 - 256.

## قائمة المراجع

- 7- رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، المجلد 1، مجلة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد الثامن، 2010، ص ص 70 - 96.
- 8- رضا عبد الحليم عبد الباري، مسؤولية الصيدلي عن التذكرة الطبية في القانون المصري والسعودي ، مجلة المحامين العرب، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، 2011. ص ص 1 - 5.
- 9- زاهية حورية سي يوسف كجار، شروط مسؤولية منتج الدواء البشري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، العدد الأول، 2010، ص ص 129 - 157 .
- 10- زهيرة مجراب وبقاسم حوم، صيدليات تهدد صحة المواطن ببيع المضادات الحيوية من دون وصفات، مقال منشور بجريدة الشروق الجزائرية، العدد 4522، الصادر في 11 أكتوبر 2014، الجزائر، ص 17.
- 11- عبد الحفيظ نقادى، إلى أي مدى يمكن مساءلة الصيدلي عن الخطأ الطبى، موسوعة الفكر القانونى، ملحق يصدر عن جريدة الغروب، دار الهلال للخدمات الإعلامية، العدد الأول، 2003، ص ص 94-96.
- 12- علي علي سليمان، تعدد المسؤولين في القضاء الفرنسي وفي القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 1988، ص ص 9 - 13.
- 13- فتحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2002، ص ص 30 - 71.
- 14- قادة بن علي، حماية المستهلك في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها في مجال أحكام البيع، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي ليابس، سidi بلعباس، العدد الثاني، أبريل 2006، ص ص 105 - 115 .

## قائمة المراجع

- 15- محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 50، أكتوبر 2011.
- على الموقع: يوم 2014/06/07 على الساعة 10:00، ص ص 1-64.
- 16- مريم شرياطية، بائعو أدوية بدون مستوى في الصيدليات، مقال منشور بجريدة الخبر اليومية، العدد 6849، الصادر في 28 سبتمبر 2012، الجزائر، ص 12.
- 17- نجلاء توفيق فليح وعبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار "دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق... العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، جامعة كربلاء، بغداد، العراق، العدد الأول، 2011، ص ص 97-113.

### رابعاً: النصوص القانونية

#### أ- الدستور

مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م.

#### ب- الأوامر والقوانين

1- أمر رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006. الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر في 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 م.

2- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم بالقانون 01-14 مؤرخ في 04

## قائمة المراجع

- ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014. الجريدة الرسمية العدد 7 الصادر في 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014 م.
- 3- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007. الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو سنة 2007 م.
- 4- قانون رقم 0-85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها. المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08، مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها. الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في أول شعبان عام 1429 هـ الموافق 3 غشت سنة 2008 م.
- 5- قانون رقم 312-90 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في 18 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق 5 ديسمبر سنة 1990 م.
- 6- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر في 7 شوال عام 1415 هـ الموافق 8 مارس سنة 1995 م.
- 7- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 9 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2004 م.
- 8- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. الجريدة الرسمية العدد 83 الصادر في 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004 م.

## قائمة المراجع

- 9- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 م.
- 10- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009 م.

### ج- النصوص التنظيمية

#### ج-1- المراسيم التنفيذية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 76-138 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 هـ الموافق 23 أكتوبر 1976 يتضمن تنظيم الصيدلة، الجريدة الرسمية العدد 1 الصادر في 12 محرم عام 1397 هـ الموافق ل 2 يناير سنة 1977 م.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 266-90 يتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، مؤرخ في 25 صفر عام 1411 هـ الموافق 15 سبتمبر 1990 م. الجريدة رسمية العدد 40 الصادر في 29 صفر 1411 هـ الموافق 19 سبتمبر 1990 م.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 276-92 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب. الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 7 محرم عام 1413 هـ الموافق 8 يوليو سنة 1992 م.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 284-92 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في 11 محرم عام 1413 هـ الموافق 12 يوليو سنة 1992 م.

### ج-2- القرارات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري. الجريدة الرسمية العدد 70 الصادر في 16 ذو الحجة عام 1429 هـ الموافق 14 ديسمبر 2008 م.

### خامسا: قرارات المحكمة العليا

قرار صادر 3 جانفي 1984 عن غرفة جنح ومخالفات المحكمة العليا في ملف رقم 28586، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990 .

ii. باللغة الفرنسية

#### A. Ouvrages

1- PHILLIPPE LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz, Paris, 2<sup>eme</sup> édition 2006.

2- \_\_\_\_\_, Responsabilité civile professionnelle, Dalloz, Paris, France, 10<sup>eme</sup> édition 2005.

3- PHILIPPE BRUN, responsabilité civile extracontractuelle, litec, Paris, France, 2005.

#### B. Périodiques

AZZEDINE MAHDJOUB , Les relations médecin, malades pharmacien et leurs incidences juridiques en droit algérien, revue algérienne sciences juridiques et polythèques, N4, 1995, pp 779-786.

### C. Textes juridiques

- 1- Code civil français, 114 édition, Dalloz, édition 2015, Paris.
- 2- Code de la santé publique Français.
- 3- La directive européenne 85/374 CEE du conseil du 25/07/1985, (JOCE n° L. 210 du 7/08/85), relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives, des 'Etats membres concernant responsabilité du fait des produit défectueux, modifiée par la directive 1999/34/CE du Parlement européen et du conseil du 10/05/99 (JOCE n° L.141 du 04/06/99).

## الفهرس

|         |   |
|---------|---|
| 1.....  | مقدمة .....   |
| 7.....  | الفصل الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للصيدلي البائع.....                          |
| 8.....  | المبحث الأول: حالات المسؤولية المدنية للصيدلي البائع.....                         |
| 8.....  | المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي عن أخطائه الشخصية .....                             |
| 9.....  | الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي في فترة ما قبل صرف الدواء .....                      |
| 9.....  | أولاً: أركان تحقق مسؤولية الصيدلي قبل بيع الدواء .....                            |
| 9.....  | (1)- أن يكون الصيدلي حارساً للشيء (الدواء) .....                                  |
| 12..... | (2)- أن يسبب الشيء (الدواء) ضرراً للغير .....                                     |
| 13..... | (3)- العلاقة بين الخطأ (عدم القيام بالحراسة) والضرر الذي حصل.....                 |
| 14..... | ثانياً: الأخطاء الشخصية التي يمكن أن يقع فيها الصيدلي البائع قبل صرف الدواء ..... |
| 14..... | (1)- الأخطاء الناتجة عن عدم مراعاة شروط حفظ الأدوية .....                         |
| 15..... | (2)- الأخطاء الناتجة عن عدم الانتباه إلى تاريخ صلاحية الدواء .....                |
| 16..... | الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي البائع أثناء صرف الدواء .....                       |
| 16..... | أولاً: الخطأ أثناء قراءة (مراقبة) الوصفة الطبية.....                              |
| 17..... | (1)- القراءة (المراقبة) الشكلية للوصفة الطبية.....                                |
| 18..... | (أ)- التأكد من هوية الشخص محرر الوصفة الطبية.....                                 |
| 19..... | (ب)- وجوب التأكد من أن الدواء ضمن الأدوية المسجلة .....                           |
| 19..... | (ج)- وجوب التأكد من صحة البيانات الواردة في الوصفة .....                          |

|          |   |
|----------|---|
| 20 ..... | (2) القراءة (المراقبة) الموضوعية للوصفة الطبية.....                         |
| 22 ..... | ثانياً: الأخطاء المرتكبة أثناء تنفيذ الوصفة الطبية.....                     |
| 22 ..... | 1)- إعطاء دواء لا يتناسب مع حالة المريض.....                                |
| 23 ..... | 2)- عدم التقيد بكمية الجرعات المحددة في الوصفة.....                         |
| 24 ..... | 3)- عدم تقييد الصيدلي البائع بصرف الدواء المدون في الوصفة.....              |
| 26 ..... | ثالثاً: أخطاء الصيدلي المرتبطة ببيع الدواء .....                            |
| 27 ..... | 1)- الامتناع عن بيع الدواء .....  |
| 28 ..... | أ)- حالة وجود الوصفة الطبية .....   |
| 28 ..... | ب)- حالة عدم وجود الوصفة الطبية.....  |
| 28 ..... | 2)- بيع الدواء بأكثر من السعر القانوني المحدد .....                         |
| 30 ..... | رابعاً: مسؤولية الصيدلي البائع في حالات أخرى .....                          |
| 30 ..... | 1)- إفشاء السر المهني .....   |
| 33 ..... | 2)- عدم إبداء النصح والإرشاد.....   |
| 34 ..... | 3)- صدور قرار بتوقف أو سحب ترخيص بتسويق أو تسجيل الدواء .....               |
| 35 ..... | المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي البائع عن أفعال مساعديه.....                 |
| 36 ..... | الفرع الأول: المسئولية العقدية للصيدلي البائع عن أخطاء مساعديه .....        |
| 38 ..... | أولاً: موقف التشريعات المقارنة من هذه المسئولية .....                       |
| 39 ..... | ثانياً: شروط تحقق المسئولية العقدية للصيدلي البائع عن أفعال المساعدين ..... |
| 39 ..... | 1)- وجود عقد صحيح بين الدائن الذي أصابه الضرر وبين المسؤول (الصيدلي) .....  |
| 40 ..... | 2)- أن يعهد المدين(الصيدلي البائع) إلى الغير(مساعديه) بتنفيذ الالتزام ..... |
| 41 ..... | 3)- ارتكاب مساعد الصيدلي البائع خطأً موجب لمسؤوليته العقدية.....            |

|  |  |
|--|--|
| الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للصيدلي البائع عن فعل مساعديه ..... 43           |  |
| أولاً: النصوص القانونية ..... 44   |  |
| ثانياً: شروط تحقق مسؤولية (المتبوع) عن أفعال (تابعه) ..... 44                      |  |
| 1) - علاقة التبعية بين الصيدلي البائع ومساعديه ..... 45                            |  |
| 2) - ارتكاب ( التابع ) فعلاً ضاراً حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة ..... 47 |  |
| أ) - خطأ المساعد أثناء تأدية الوظيفة ..... 47                                      |  |
| ب) - خطأ المساعد بسبب تأدية الوظيفة ..... 48                                       |  |
| ج) - خطأ المساعد بمناسبة الوظيفة ..... 50  |  |
| المبحث الثاني: التكيف القانوني لمسؤولية الصيدلي البائع ..... 52                    |  |
| المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي البائع ..... 52                   |  |
| الفرع الأول: ارتباط مسؤولية الصيدلي بالطابع التقليدي لمسؤولية ..... 53             |  |
| أولاً: مدى مسؤولية الصيدلي البائع التعاقدية ..... 53                               |  |
| ثانياً: مدى مسؤولية الصيدلي البائع التقصيرية ..... 54                              |  |
| ثالثاً: الموازنة بين نمطي المسؤولية المدنية ..... 55                               |  |
| 1) - الاتجاه القائل بتطبيق أحكام قواعد المسؤولية التعاقدية ..... 55                |  |
| أ) - الخدمات التي يقدمها الصيدلي مجاناً ..... 55                                   |  |
| ب) - حالة الصيدلي الذي يعمل بمستشفى عام أو عيادة خاصة ..... 56                     |  |
| ج) - حالة الصيدلي الذي يقوم بالإسعافات الأولية في الحوادث ..... 56                 |  |
| 2) - التيار القائل بتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية ..... 57                       |  |
| أ) - الإخلال بالتزام مهني يشكل خطأ تقصيرياً بغض النظر عن وجود عقد من عدمه ..... 57 |  |
| ب) - الإخلال بالتزام تعاقدي يشكل جريمة ..... 58                                    |  |

|  |    |
|--|----|
| ج) - طبيعة العلاقة بين المهني وزبائنه تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية .....  | 59 |
| د) - قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمضرور .....                      | 60 |
| ه) - تأسيس مسؤولية الصيدلي التقصيرية بناء على المادة 575 من قانون الصحة..... | 61 |
| الفرع الثاني: المسؤولية المستحدثة للصيدلي (المسؤولية القانونية) .....        | 64 |
| أولا) - تحديد نطاق المسؤولية المستحدثة .....                                 | 66 |
| (1) - من حيث الأشخاص.....  | 66 |
| أ) - المنتج والبائع المحترف والمورد .....                                    | 66 |
| ب) - المضرور (المريض).....   | 68 |
| (2) - من حيث الموضوع (الدواء).....   | 68 |
| ثانيا) أساس الرجوع في مسؤولية المنتج (خصوصية المسؤولية قانونية) .....        | 69 |
| (1) - الرجوع على أساس المسؤولية العقدية.....                                 | 70 |
| (2) - الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية.....                               | 71 |
| (3) - القواعد الموحدة في المسؤولية المستحدثة (المسؤولية الموضوعية) .....     | 72 |
| ثالثا: أركان قيام المسؤولية المستحدثة للصيدلي .....                          | 74 |
| (1) - وجود عيب في المنتوج (الدواء) .....                                     | 74 |
| (2) - حدوث الضرر بسبب عيب في الدواء .....                                    | 76 |
| (3) - توافر العلاقة السببية بين العيب والضرر .....                           | 76 |
| المطلب الثاني: نوعية التزام الصيدلي البائع (معايير المسؤولية) .....          | 77 |
| الفرع الأول: الالتزام بتحقيق نتيجة.....                                      | 77 |
| أولا: التزام الصيدلي البائع بالضمان .....                                    | 78 |
| (1) - المفاهيم المختلفة لضمان العيب الخفي .....                              | 79 |

|          |  |
|----------|--|
| 81 ..... | (2) شروط ضمان العيب الخفي .....                                      |
| 81 ..... | أ)- يجب أن يكون العيب خفيا.....                                      |
| 83 ..... | ب)- أن يكون العيب قديما .....  |
| 83 ..... | ج)- أن يكون العيب مؤثرا.....   |
| 83 ..... | د)- أن يكون المشتري على غير علم به وقت التسلیم.....                  |
| 85 ..... | (3) المفهوم الحديث لضمان العيب الخفي .....                           |
| 86 ..... | ثانيا: التزام الصيدلي البائع بالتسليم.....                           |
| 87 ..... | ثالثا: التزام الصيدلي البائع بالسلامة.....                           |
| 89 ..... | رابعا: التزام الصيدلي البائع بالمطابقة.....                          |
| 91 ..... | الفرع الثاني: الالتزام ببذل عناء.....                                |
| 91 ..... | أولا: التزام الصيدلي البائع بالإعلام.....                            |
| 92 ..... | ثانيا: التزام الصيدلي البائع بالنصيحة .....                          |
| 93 ..... | ثالثا: التزام الصيدلي البائع بحفظ الأدوية .....                      |
| 94 ..... | رابعا: التزام الصيدلي البائع العام بالحيطة والحذر .....              |
| 94 ..... | خامسا: الرقابة على صحة الوصفة.....                                   |
| 95 ..... | الفصل الثاني: الآثار القانونية لمسؤولية الصيدلي البائع .....         |
| 96 ..... | المبحث الأول: دعوى التعويض .....                                     |
| 96 ..... | المطلب الأول: الجانب الإجرائي لدعوى التعويض .....                    |
| 97 ..... | الفرع الأول: الأحكام الإجرائية الواجب مراعاتها في دعوى التعويض ..... |
| 97 ..... | أولا: الصفة.....   |
| 97 ..... | (1) المضرر المباشر .....   |

|           |   |
|-----------|---|
| 98 .....  | (2)- ذوي الحقوق .....                                     |
| 98 .....  | - الهيئات العامة .....                                    |
| 99 .....  | (3)- النيابة العامة .....                                 |
| 99 .....  | (4)- جمعيات حماية المستهلكين .....                        |
| 100 ..... | (5)- ثانيا: تأسيس الضحية في الدعوى .....                  |
| 102 ..... | ثالثا: مراعاة الآجال .....                                |
| 103 ..... | رابعا: الاختصاص.....                                      |
| 103 ..... | (1)- الاختصاص النوعي .....                                |
| 104 ..... | (2)- الاختصاص المحلي.....                                 |
| 105 ..... | الفرع الثاني: الأشخاص الذين تمارس عليهم دعوى الرجوع ..... |
| 105 ..... | أولا: رجوع المريض على الصيدلي البائع ومساعديه.....        |
| 105 ..... | (1)- رجوع المضرر على المساعد .....                        |
| 107 ..... | (2)- رجوع المضرر على الصيدلي البائع .....                 |
| 110 ..... | (3)- رجوع المضرر على المساعد والصيدلي البائع .....        |
| 111 ..... | ثانيا: رجوع الصيدلي البائع على مساعديه.....               |
| 114 ..... | المطلب الثاني: الجانب الموضوعي لدعوى التعويض .....        |
| 115 ..... | الفرع الأول: تعريف التعويض .....                          |
| 120 ..... | الفرع الثاني: أنواع التعويض .....                         |
| 120 ..... | أولا: التعويض العيني .....                                |
| 122 ..... | ثانيا: التعويض بمقابل .....                               |
| 122 ..... | (1)- التعويض النقدي .....                                 |

|           |  |
|-----------|--|
| 124 ..... | (2) - التعويض غير النقي .....  |
| 124 ..... | الفرع الثالث: تقدير التعويض .....  |
| 125 ..... | أولاً: التعويض الاتفاقي .....  |
| 127 ..... | ثانياً: التقدير القانوني .....   |
| 128 ..... | ثالثاً: التقدير القضائي .....  |
| 131 ..... | (1) - الظروف الملابسة .....  |
| 131 ..... | أ) - الظروف الملابسة الخاصة بالمضرور .....   |
| 133 ..... | ب) - الظروف الملابسة الخاصة بالمسؤول .....   |
| 134 ..... | (2) - الضرر المتغير .....  |
| 136 ..... | (3) - النفقة المؤقتة .....   |
| 137 ..... | (4) - حسن النية أو سوءها .....   |
| 140 ..... | المبحث الثاني: نفي المسؤولية المدنية للصيدلي .....                                   |
| 140 ..... | المطلب الأول: الحالات التقليدية في نفي مسؤولية الصيدلي البائع (الأسباب العامة) ..... |
| 141 ..... | الفرع الأول: القوة القاهرة .....   |
| 145 ..... | الفرع الثاني: خطأ المضرور .....  |
| 145 ..... | أولاً: انفراد خطأ المضرور .....  |
| 146 ..... | (1) - الاستعمال الخاطئ للدواء .....  |
| 146 ..... | (2) - عدم التحقق من صلاحية الدواء .....  |
| 147 ..... | ثانياً: اشتراك خطأ المضرور مع خطأ الصيدلي البائع .....                               |
| 147 ..... | (1) - استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر .....  |
| 147 ..... | (أ) - أحد الخطأين يفوق في جسامته الخطأ الآخر .....                                   |

|           |  |
|-----------|--|
| 149 ..... | ب) - أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر.....                              |
| 149 ..... | 2- الخطأ المشترك .....   |
| 151 ..... | الفرع الثالث: خطأ الغير .....  |
| 157 ..... | المطلب الثاني: الحالات المستحدثة لنفي مسؤولية الصيدلي (الأسباب الخاصة) ..... |
| 158 ..... | الفرع الأول: عدم تحقق الشروط الخاصة بالمسؤولية .....                         |
| 158 ..... | أولا: الدفع بعد عدم عرض المنتوج للتداول .....                                |
| 161 ..... | ثانيا: ظهور العيب بعد طرحه للتداول .....                                     |
| 162 ..... | ثالثا: المنتوج لم يكن مخصصا للبيع.....                                       |
| 164 ..... | الفرع الثاني: الدفع بعد استطاعة توخي مخاطر التطور العلمي .....               |
| 168 ..... | الفرع الثالث: الدفع باحترام القواعد التشريعية والتنظيمية الآمرة .....        |
| 172 ..... | خاتمة .....  |
| 175 ..... | قائمة المراجع .....  |